توجهات المنظم السعودي
في نظام الجنسية-الواقع والمأمول
دراسة تحليلية في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠

THE TRENDS OF THE SAUDI REGULATOR
IN THE CITIZENSHIP SYSTEM" –
REALITY AND HOPES
AN ANALYTICAL STUDY IN LIGHT OF THE
KINGDOM'S VISION 2030

إعداد

أ.د./ جمال محمود الكردي

أستاذ بقسم القانون الدولي الخاص كلية الحقوق-جامعة طنطا
رئس القسم، وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث-سابقا
عضو هيئة التدريب-معهد الإدارة العامة، الرياض
المملكة العربية السعودية

"توجهات المنظم السعودي في نظام الجنسية"-الواقع والمأمول
دراسة تحليلية في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠

جمال محمود الكردي

قسم القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق-جامعة طنطا، رئيس القسم، وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث- سابقا وعضو هيئة التدريب-معهد الإدارة العامة، الرياض ، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : Jamalal-Kurdi@gmail.com

الملخص :

المعلوم أن قواعد القانون الدولى الخاص تُحيط بالعلاقات ذات الطابع الدولى منذ نشأتها وإلى أن يثور نزاع ما بشأنها أمام القضاء. بل أن القانون الدولى الخاص وعلى حد تعبير البعض، يُنظم العلاقة في مرحلة قد لا تخطر ببال أحد على الإطلاق وهي مرحلة ما قبل نشأة العلاقة، وذلك بموجب قواعد للجنسية، حيث تتولى هذه الأخيرة توزيع الأفراد توزيعاً دولياً وتُميز بين الوطنين والأجانب.

ولا شك فيما صار للجنسية في العصر الحديث، من أهمية كبيرة سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للدولة، فضلا عن أهميتها في النطاق الدولي بل وفي اطار الحياة الخاصة الدولية أو موضوعات القانون الدولي الخاص ذاتها.

وتبدو أهمية موضوع البحث من عدة أوجه، أهمها أن الجنسية بشكل عام تمثل هاجسا لدى الكثير والكثير من مواطني مختلف الدول، فضلا عن الأجانب، فيما يتعلق باكتسابها وفقدها واستردادها، فضلا عن مدى تأثيرها من هذه الأوجه، على الزوجين في حال الزواج المختلط.

لذا، فالبحث يُلقي مزيدا من الضوء على أحكام ونصوص نظام الجنسية السعودي وتحليلها في الأمور الثلاثة المشار اليها، لتبيان الى أي مدى يتفق هذا النظام بشأنها، مع الأصول العامة التي استقر عليها العمل في مختلف الأنظمة المقارنة في هذا الشأن، وبحث مدى اتفاقها في ذات الوقت، مع تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠.

ويتضمن البحث من هذا المنطلق، النتائج التي تم التوصل اليها من خلاله، والتوصيات التي رآها الباحث مناسبة وملائمة في هذا الصدد، حتى تكون أمام أعين وبصر المنظم وصناع القرار بالمملكة اذا ما تم التدخل التشريعي مستقبلا على نظام الجنسية، بالتعديل أوالاضافة، فضلا عن المهتمين بهذا الشأن من قانونيين وقضاة وغيرهم، للاستفادة بها.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الخاص، الجنسية السعودية، الجنسية الأصيلة، التجنس، الزواج المختلط، فقد الجنسية، استرداد الجنسية.

"THE TRENDS OF THE SAUDI REGULATOR IN THE CITIZENSHIP SYSTEM" – REALITY AND HOPES AN ANALYTICAL STUDY IN LIGHT OF THE KINGDOM'S VISION 2030

Gamal Mahmoud Al-Kurdi
Department of Private International Law Faculty of Law, Tanta University Head of Department, Former Vice Dean for Graduate Studies and Research Member of the Training Staff, Institute of Public Administration, Riyadh Kingdom of Saudi Arabia
Email : Jamalal-Kurdi@gmail.com

ABSTRACT:

It is known that the rules of private international law surround relations of an international nature from their inception until a dispute arises regarding them before the judiciary. Rather, private international law, as some put it, regulates the relationship at a stage that may never occur to anyone, which is the stage before the establishment of the relationship, according to the rules of nationality, as the latter distributes individuals internationally and distinguishes between nationals and foreigners.

There is no doubt about the great importance that citizenship has become in the modern era, whether for the individual or for the state, in addition to its importance in the international context and even within the framework of international private life or the topics of private international law themselves.

The importance of the research topic appears from several aspects, the most important of which is that nationality in general represents an obsession for many and many citizens of various countries, as well as foreigners, with regard to gaining, losing, and regaining it, as well as the extent of its impact, from these aspects, on the spouses in the event of a mixed marriage.

Therefore, the research sheds more light on the provisions and texts of the Saudi citizenship legislation and their analysis in the three matters referred to, to show the extent to which this legislation agrees with regard to them, with the general principles upon which work has been established in the various comparative legislations in this regard, and to examine the extent to which they agree at the same time, with achieving the Kingdom's Vision 2030.

From this standpoint, the research includes the results that were reached through it, and the recommendations that the researcher deemed appropriate and appropriate in this regard, so that they are before the eyes and sight of the legislator and decision-makers in the Kingdom if legislative intervention takes place in the future on the citizenship legislation, by amendment or addition, as well as those interested in this matter, including jurists, judges, and others, to benefit from them.

Keywords: Private international law, Saudi nationality, Original nationality, Naturalization, Mixed marriage, Loss of nationality, Restoration of nationality.

مقدمة

المعلوم أن قواعد القانون الدولى الخاص تُحيط بالعلاقات ذات الطابع الدولى منذ نشأتها وإلى أن يثور نزاع ما بشأنها أمام القضاء. بل أن هذا الفرع من فروع القانون، يُنظم العلاقة في مرحلة قد لا تخطر ببال أحد على الإطلاق وهي مرحلة ما قبل نشأة العلاقة، وذلك بموجب قواعد الجنسية، حيث تتولى هذه الأخيرة توزيع الأفراد توزيعاً دولياً وتُميز بين الوطنين والأجانب[١].

ولا شك في أن الجنسية أصبحت تمثل في العصر الحديث، لازمة من لوازم الفرد، وصار عدم انتماء الفرد الى دولة ما بمثابة حرمان له من العديد من الحقوق الأساسية اللازمة لحياته في المجتمع، كحق المأوى باقليم دولة معينة بصفة دائمة، والحق في العمل. اذ تُقصر العديد من الدول المهن العامة على الوطنيين ولا يُسمح للأجانب فيها، الا بممارسة القليل من الأعمال. كما أن هناك طائفة من الحقوق تُسمى بـ الحقوق السياسية لا يتمتع بها عادة، سوى من ينتمي الى الدولة بجنسيته. وبالتالى، فلن يستطيع الفرد أن يُساهم في الحياة السياسية للمجتمع الذي يعيش فيه الا إذا كان يتمتع بجنسية الدولة. بل أن مجرد قبول دخول الفرد الى اقليم الدولة صار يتوقف على جنسيته.

وبالنظر لأهمية الجنسية في حياة الفرد على هذا النحو، فقد اعتبرتها الهيئات الدولية من الحقوق الأساسية اللازمة لحياة الفرد باعتباره انسانا. وقد ضمنت الأمم المتحدة ذلك، في وثيقة تاريخية هامة قامت بوضعها في عام ١٩٤٨ والمسماة بـ "الاعلان العالمى لحقوق الانسان"، ساوت فيها بين حق الفرد في التمتع بجنسية دولة معينة وبين الحقوق الأساسية الأخرى الواردة في

١ وهناك أيضا، قواعد أخرى تُحدد ما يخص مركز الأجانب في الإقليم الوطنى للدولة من حيث مدى ما يتمتعون به من حقوق وكيفية معاملتهم في إقليم لا ينتمون إليه بجنسيتهم

الوثيقة المشار اليها[١]، كالحق في الحياة والحق في الحرية، والحق في المساواة أمام القانون...الخ[٢].

وتُعبر "الجنسية "Nationalité في مفهومها العام، عن فكرة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها الى دولة معينة[٣]، وهي كذلك معيار يتم عن طريقه التوزيع القانونى للأفراد في المجتمع الدولى، وتحديد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها[٤]. كما تتحدد في ضوء هذه الفكرة أو هذا المعيار كذلك، التفرقة بين "الوطنى والأجنبى"national et étranger ، ومن ثم يتحدد نطاق الحقوق التي يتمتع بها الشخص في اقليم الدولة (بما يتضمنه ذلك من تحديد لمركز الأجنبى في الاقليم الوطنى)[٥].

وعلى هذا النحو، تبدوا مدى أهمية الجنسية لاسيما في تحديد مركز الأجانب، فتمتع الفرد بجنسية دولة معينة يعني أنه من مواطنيها وهو ما يُتيح له التمتع بالحقوق المقررة للوطنيين فيها وخاصة طائفة الحقوق الهامة التي

١ اذ جاء بالمادة ١٥ منها أن "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما...". وفي ذات الاتجاه، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٢٢٠٠ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، على أن لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية.

٢حول هذا الموضوع، Cassin (R.), La declaration universelle et la mis en œuvre des droits de l'homme, Rec des cours, 1951, 1, p/ 239 et s.

٣وتُعتبر الجنسية كذلك، نظام قانوني يتحدد به ركن الشعب في الدولة.

٤فؤاد رياض وسامية راشد، أصول الجنسية، في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرةن ص٧.

٥٥عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج١، ط١١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، فقرة ٥٦.

أشرنا اليها[١]. أما إذا لم يكن للفرد جنسية الدولة، فهو محروم من العديد من الحقوق التي يتمتع بها مواطنوها، باعتباره أجنبيا[٢].

كما أن للجنسية أهمية كبيرة في مجال نوعي التنازع في الاختصاص، في الحياة الخاصة الدولية أو في فرع القانون المسمى بـ"القانون الدولي الخاص"، سواء في ذلك تنازع الاختصاص القضائى الدولى أو تنازع الاختصاص التشريعي، وهو ما يُطلق عليه اصطلاحا رغم عدم دقته "تنازع القوانين". اذ حيث يستخدمها المشرع أو المنظم في معظم دول العالم، كمعيار لحل المشكلة الأولى، وتحديد اختصاص المحاكم الوطنية بنظر المنازعات المتضمنة عنصرا أجنبيا، أو كضابط يبين القانون الواجب التطبيق في شأنها لحل المشكلة الثانية[٣].

وجنسية الدولة هي في الواقع، رابطة تنظيمية تنفرد فيها الدولة بوضع القواعد القانونية المنظمة لكيفية اكتسابها وفقدها تحقيقا لاعتبارات سياسية واجتماعية تستهدفها سياستها التشريعية، ويكون على الفرد الخضوع لهذا النظام وفقا للشروط القانونية المتطلبة. غير أن هذا لا يعنى تجاهل ارادة الفرد في هذا المجال وحقه في حمل جنسية دولة ما والدفاع عنها، وحقه كذلك في ألا تفرض الجنسية عليه بطريقة تحكمية أو تُزال عنه بطريقة تعسفية، بل وحقه في ألا يُحرم من تغييرها.

١وفي المقابل يقع على عاتق الشخص بمقتضى الجنسية واجبات والتزامات أو تكاليف، لا يخضع لها الأجانب، كالالتزام بأداء الخدمة العسكرية.

٢ بل ولا يكون له الاستقرار في اقليمها بصفة دائمة طالما لا يحمل جنسيتها.

٣ راجع بشأن استعمال الجنسية كمعيار أو ضابط أو أساس في مجال الاختصاص القضائي الدولي، وتحديد الاختصاص للمحاكم الوطنية بنظر المنازعات ذات الطابع الدولي بناء عليها من قبل المنظم المصري، على سبيل المثال، نص م٢٨ مرافعات، وفي نطاق حل تنازع القوانين وتحديد الق الواجب التطبيق على ذات النوع من المنازعات، نصوص المواد: ١١-١٤ مدني مصري.

وهكذا، تحظى رابطة الجنسية بأهمية بالغة سواء من ناحية الفرد أو من ناحية الدولة، فضلا عن كونها تُعد الأساس لممارسة الدولة لسيادتها خارج حدودها، في نطاق المجتمع الدولى، حيث تشمل من هم من رعاياها خارج حدودها بحمايتهم إذا ما وُجد المبرر لذلك. كما تُعتبر الجنسية في ذات الوقت، الأساس الذي يقوم عليه كيان الدولة واستمرارها، اذ لا يمكن انكار أن بقاء الدولة رهن بوجود شعبها. وكما لا يُقبل ترك اقليم دولة دون حدود واضحة، فكذلك الأمر ليس من المقبول ترك ركن الشعب دون ضابط يُحدده.

ومن الوجهة الدولية، تُرتب الجنسية للدولة حقوقا في مواجهة الدول الأخرى، كما تفرض عليها التزامات قبلها[١].

والجنسية كضابط قانونى يتحدد بمقتضاه ركن الشعب في الدولة على هذا النحو، تقوم في جوهرها على رابطة معنوية تبعد عن الظروف المادية القابلة للتغيير، وهذا ما يُضفي على هذا الضابط صفة الاستقرار ويكفل تحديد ركن الشعب في الدولة بموجبه، بصفة ثابتة.

أ-أهمية الموضوع.

تبدو أهمية موضوع البحث من عدة أوجه، أهمها أن الجنسية بشكل عام تمثل هاجسا لدى الكثير والكثير من مواطني مختلف الدول، فضلا عن الأجانب. اذ دائما، ما يبحث كلاهما عن أحكام الجنسية وخاصة في المملكة: للوطنيين لمعرفة المزيد عنها كونها كفكرة فحواها وأحكامها غامضة بالنسبة لهم. أما الأجانب من الدول الأخرى، فالكثير والكثير منهم لديه شغف كبير ويود الاستعلام عن أحكام الجنسية في المملكة خاصة وفي غيرها عامة، للعلم بها حتى اذا ما رغب في اللحاق بها في ضوء حركة التنمية والتطور والازدهار التي تشهدها المملكة، حاليا كانت لديه معلومات بشأنها.

١عز الدين عبد الله، المرجع السابق، فقرة ٥٤.

ومن ناحية أخرى، فكلاهما أيضا وطني أو أجنبي، قد تكون لديه رغبة في الزواج من مواطني المملكة للأجانب أو العكس للوطنين من الأجانب بالمملكة أو خارجها، فيزيد لديه الشغف لمعرفة مدى تأثير هذا الزواج المختلط على جنسية أفراده، وهو جزء مُهم من أحكام الجنسية في المملكة، ويأخذ حيزا كبيرا في تنظيماتها.

ب-أهداف الدراسة.

تمثل مختلف أحكام نظام الجنسية السعودي لاسيما من حيث اكتساب الجنسية أو فقدها أو استردادها، أهمية كبيرة، للقاصي والداني، للوطنيين والأجانب على نحو ما أشرنا. لذا، فان أهم أهداف الدراسة هو تبيان الى أي مدى يتفق نظام الجنسية السعودي بشأن هذه المسائل، مع الأصول العامة التي استقر عليها العمل في مختلف الأنظمة المقارنة في هذا الشأن، من خلال تحليل نصوص هذا النظام وبحث مدى اتفاقها في ذات الوقت مع تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠، في ضوء خطط التنمية الطموحة التي وضعتها المملكة وتطمع في تحقيقها لاسيما بشأن أحكام كسب الجنسية الأصيلة أو الطارئة وفقدها واستردادها، حيث من المتوقع مع التطور والانفتاح الملاحظ على اتجاهات المملكة بشعبها وقيادتها، ازدياد أعداد الوافدين من الأجانب والطامحين في الحصول على الجنسية السعودية من العلماء والمتميزين من أصحاب مختلف المهن الذين تحتاج المملكة للمزيد منهم لتحقيق خططها للتنمية والارتقاء بالمملكة وشعبها ومركزها بين غيرها من دول المجتمع الدولي، في جميع المجالات، فضلا عن امكانية امتداد أحكام نظام الجنسية في النطاق المشار اليه، الى ذويهم أو تابعيهم فضلا عن زوجاتهم.

ت-مشكلة البحث.

منذ صدور أول نظام للجنسية السعودية في عام ١٣٤٥هـ، أي منذ مائة عام، وقد حدثت دون شك الكثير من المتغيرات على كافة الأصعدة، وقد دعا ذلك المنظم السعودي لمجاراة الوثبات السريعة والتطور الرهيب في كل مجالات

الحياة، الى التدخل تشريعيا باجراء العديد من التعديلات على هذا النظام كلما عنت المناسبة لذلك.

ومن هذا المنطلق، تبدوا اشكالية البحث، في تحليل اتجاهات المنظم السعودي في هذا الشأن، بشأن النصوص الحالية أي ما هو واقع، وما هو مأمول من مدى الحاجة الى المزيد من التعديلات على هذا النظام للاستفادة من الاتجاهات المقارنة الحديثة في أنظمة الجنسية وتلبية احتياجات المملكة وشعبها، من الأيدي العاملة الأجنبية لتنفيذ خططها للتنمية في ضوء رؤيتها ٢٠٣٠، وما سيؤدي اليه ذلك من التأثير على جنسية الوطنيين والأجانب الوافدين اليها، على سواء. وهذا ما تطمح اليه الدراسة لتقدم لصناع القرار بالمملكة رؤية واضحة من خلال ما تتوصل اليه من نتائج وتوصيات، قد تكون مفيدة من الناحيتين العلمية والعملية في هذا المجال الحيوي.

فلا شك أن ازدياد أعداد الأجانب القادمين للعمل بالمملكة ومساعدتها في تنفيذ خططها للتنمية المنشودة، في اطار رؤيتها المشار اليها، سيُرتب وسيترتب عليه العديد من الاشكاليات القانونية التي تحتاج رؤية واضحة لحلها باقتراح ما هو مناسب من تعديلات على نظام الجنسية في الحاضر والمستقبل بشأنها.

ث-صعوبات البحث.

الصعوبة الوحيدة المواجهة في البحث، هي قلة المراجع فيما يتعلق بالقانون الدولي الخاص عموما في المملكة، باعتبار أن المملكة ما تزال في سبيلها لاصدار نظام للقانون الدولي الخاص على نحو ما فعلت وأنجزت باصدارها نظام المعاملات المدنية والأحوال الشخصية والمرافعات الشرعية، وأنها بصدد اصدار العديد من الأنظمة الأخرى كنظام المعاملات التجارية وغيره، ومن ثم فهناك ندرة في المراجع في هذا التخصص في الوقت الحالي وبما يشمله من أحكام تحليلة تخص نظام الجنسية ومدى ملاءمته مع التطورات الكبيرة التي تشهدها وستشهدها المملكة في السنوات المقبلة.

والصعوبة الثانية، تخص الباحث شخصيا، وكونه لم يمض على وجوده بالمملكة سوى شهور معدودة، وما تزال الكثير من الأمور في المملكة، غامضة وغير واضحة لاسيما بشأن أحكام الجنسية بالمملكة. حقا، ان العديد من نصوص أحكام نظام الجنسية في المملكة تتفق مع بعض أحكام تشريع الجنسية المصري، الا أن ما تلاحظ لي شخصيا، أن المنظم السعودي كانت لدي رؤية أعمق فخالف المشرع المصري في بعض أحكام الجنسية، وهو ما يدفعنا لايضاحها ووضعها في ميزان التحليل لبيان أحسنها لكلا النظامين والافادة لهما ولغيرهما على الأقل في اطار تشريعات الجنسية في عاملينا العربي والاسلامي على سواء.

ج-الدراسات السابقة.

لم نقف على دراسة من نوعية هذا البحث أو متخصصة في موضوعه، على الصعيدين الوطني-في مصر، أو السعودي، فضلا عن قلة الدراسات والمراجع العامة، في القانون الدولي الخاص بما تشمله من أحكام نظام الجنسية السعودي للأسباب التي ذكرناها آنفا. وعلى أي الأحوال، فيمكننا أن نشير ألى أهم هذه المراجع العامة ولاسيما أحدثها بالمملكة، على النحو التالي:

١- بدر الدين عبد المنعم شوقي، الموجز في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة بين الفقه الدولي والأنظمة السعودية، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، بدون تاريخ.

٢-عماد حمادي البجاوي، القانون الدولي الخاص السعودي، ط٢، مكتبة المتنبي، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م.

٣-هدى مجدي محمد، القانون الدولي الخاص السعودي، دار الكتاب الجامعي، الرياض، ٢٠١٨.

٤-هواري محمد بالعربي، مذكرة في القانون الدولي الخاص السعودي، جامعة الملك سعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

٥-هيثم مصطفي سليمان، سلطان بن عبد الله البقيشي، القانون الدولي الخاص، ط١، مكتبة المتنبي، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م[١].

ح-منهج البحث.

سنعتمد في هذا البحث، بشكل أساسي على المنهج التحليلي للوصول الى النتائج المبتغاة والتي أشرنا اليها، وذلك من خلال تحليل نصوص نظام الجنسية السعودي الحالي، ومقارنتها بغيرها من بالأحكام الواردة في الأنظمة المقارنة، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي كمنهج فرعي كلما عن لنا ذلك وكان مناسبا.

١ وانظر أيضا، في طبعات ليست حديثة،

-أحمد عبد الكريم سلامة، الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٨هـ.

- أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشت، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندرية، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

-طلعت دويدار، القانون الدولي الخاص السعودي، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٩٧م.

-عبد الرحمن عبد العزيز القاسم، القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة الاسلامية وتطبيقه في النظام السعودي، القاهرة، ١٩٧٧.

محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية ج١، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠.

خ-خطة البحث.

سنقسم الدراسة في موضوع البحث الى ثلاثة مباحث رئيسية متتالية، على النحو التالى:

مقدمة

مطلب تمهيدي: نظام الجنسية السعودي، نظرة معلوماتية.

المبحث الأول: أحكام اكتساب الجنسية، ومدى تقليديتها.

المبحث الثانى: الوضع العام لقواعد فقد الجنسية.

المبحث الثالث: أحكام استرداد الجنسية أو العودة اليها ومدى حاجتها للتحديث.

خاتمة

مطلب تمهيدي
نظام الجنسية السعودي
نظرة معلوماتية

يُعد موضوع الجنسية وكما هو معلوم، من أكثر موضوعات القانون الدولي الخاص اتصالا بالسيادة التشريعية للدولة، لذا تستقل كل دولة من دول المجتمع الدولي وحدها، بوضع القواعد الخاصة بجنسيتها[١].

ومن هذا المنطلق، فالمنظم السعودي هو الذي يعين من يُعتبر سعوديا. واعملا لذلك، أصدر المنظم السعودي أول نظام للجنسية بالمملكة العربية السعودية في عام ١٣٤٥هـ، وسمي آنذاك بـ "نظام التابعية الحجازية"، اذ من المعلوم ارتباط الجنسية في المملكة قبل هذا التاريخ بالامبراطورية العثمانية، حيث كانت جميع أراضي المملكة خاضعة لسيطرة الدولة العثمانية، وتسري عليها الأنظمة العثمانية فيما يتعلق بالجنسية[٢] كما هو الحال بالنسبة لغيرها[٣]، ثم انفصلت المملكة عن تركيا وكغيرها من الدول العربية على اثر ابرام معاهدة "لوزان" المبرمة في ٢٤ يوليو ١٩٢٣م، بين الدولة العثمانية وباقي دول الحلفاء في عام ١٩٢٣م، فسارعت المملكة كغيرها من الدول العربية الى اصدار انظمة خاصة بها في مجال الجنسية.

وفي عام ١٣٤٩هـ، تم تعديل "نظام التابعية الحجازية" في المملكة، بمقتضى "نظام التابعية الحجازية النجدية" لعام ١٣٥٧هـ، وفي مرحلة تالية، صدر "نظام الجنسية العربية السعودية"، بعد أن قام الملك عبد العزيز آل

١محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، ط٢، مؤسسة الثقافة الجامعية، الأسكندرية، ١٩٩٢، ص٢٣.

٢المعلوم أن نظام الجنسية للدولة العثمانية صدر على غرار أنظمة الجنسية الأوروبية، في ١٨٦٩/١/١٩.

٣عماد حمادي البجاوي، القانون الدولي الخاص السعودي، مكتبة المتنبي، الرياض، ط٢، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م، ص ١٦٩.

سعود–رحمه الله، بتوحيد أراضي المملكة[١]. وأخيرا، وفي عام ١٤١٢هـ، صدر النظام الأساسي للحكم في المملكة[٢] مقررا في مادته رقم ٣٥، على أن "يُبين النظام أحكام الجنسية العربية السعودية". واعمالا لذلك، صدر نظام الجنسية العربية السعودية الحالي في ١٣٧٤/٢/٢٢[٣]، وبالطبع، فقد أُدخلت عليه عدة تعديلات متعاقبة سنُشير اليها في مناسبتها، وان كان أخرها للعلم في عام ١٤٤٤.

ويتضمن نظام الجنسية العربية السعودية بصفة عامة، ما يلي: أحكام انتقالية وعامة، بيان المقصود بالسعوديين، أحكام منح الجنسية العربية السعودية واكتسابها وإسقاطها وسحبها، قيود وأحكام تجنس السعودي بجنسية أخرى، بيان عقوبة إبداء أقوال أو تقديم أوراق غير صحيحة بقصد إثبات أو نفي الجنسية العربية السعودية. وقد وردت أحكام هذا النظام في ٣٠ مادة[٤].

---

١ عماد حمادي البجاوي، المرجع السابق.

٢ أمر ملكي رقم ٩٠/أ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ، منشور بالجريدة الرسمية عدد ٣٣٩٧، في ١٤١٣٢/٩/٢هـ.

٣صدر "نظام الجنسية العربية السعودية"، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤، في ١٣٧٤/١/٢٥هـ الموافق ١٩٥٤/٩/٢٢م، ونشر بالجريدة الرسمية في ذات التاريخ، ومتوج بالارادة الملكية بموجب خطاب الديوان العالي رقم ٥٦٠٤/٢٠/٨، في ١٣٧٤/٢/٢٢.

٤ م١، خاصة بتسمية النظام

م٢، الأثر الفوري لأحكامه، فضلا عن حكم انتقالي خاص بالقرارات والإجراءات التي تم اتخاذها في ظل أنظمة الجنسية السابقة

م٣، تحديد معاني بعض الألفاظ الواردة بالنظام

م٤-٦، جنسية التأسيس

م٧، الجنسية السعودية الأصيلة

م٨، الجنسية السعودية بالتجنس الخاص

م٩-١٠، الجنسية السعودية بالتجنس العادي

م١١، حظر تجنس السعودي بجنسية أخرى دون اذن

=

وتجدر الإشارة الى أنه فيما يتعلق بجنسية التأسيس في المملكة[١]، والتي تُعد نقطة البداية لنظام الجنسية في أي دولة في العالم، باعتبارها تُشكل اللبنة الأولى في بناء جنسية أية دولة، كونها تبين من هم الوطنيين الأوائل الذين يُعدون أول شعب في الدولة أي الجيل أو الرعيل الأول من شعبها[٢]، فقد حددها

=

م١٢، أثار تجنس السعودي بجنسية أخرى على زوجته

م١٣، حالات اسقاط الجنسية

م١٤-١٥، أثار اكتساب الأجنبي للجنسية السعودية على زوجته

م١٦، شروط منح الجنسية السعودية للأجنبية المتزوجة من سعودي أو أرملته

م١٧، شروط فقد السعودية لجنسيتها للزواج بأجنبي

م١٨، شروط استرداد السعودية التي فقدت جنسيتها للجنسية السعودية عند انتهاء زواجها من الأجنبي

م١٩، زوجات وأولاد من تسقط عنهم الجنسية السعودية

م٢٠، مدة اقاة طالب التجنس

م٢١-٢٣، حالات سحب الجنسية، وأثار السحب على الشخص وتابعيه

م٢٤، وزارة الداخلية في الداخل والممثليين السياسيين للملكة في الخارج، هما سلطة الاختصاص في تنفيذ هذا النظام، وسلطة تسلم الاقرارات والاعلانات وكافة الأوراق والطلبات بشأنه،

م٢٥، سريان جميع المراسيم والقرارات الخاصة بالجنسية من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

م٢٦، عقوبة الادلاء بأقوال كاذبة أو أوراق غير صحيحة لاثبات أو نفي الجنسية السعودية

م٢٧، وزير الداخلية هو سلطة اصدار اللائحة التنفيذية لهذا النظام

م٢٨، حكم وقتي بإلغاء أنظمة الجنسية السابقة

م٢٩، التجنس الطليق

م٣٠، دخول النظام حيز النفاذ من تاريخ نصديقه ونشره في الجريدة الرسمية

١الهدف من هذا النوع من الجنسية، مزدوج: حيث يتم تحديد ركن الشعب في الدولة بموبجها، ومن جهة ثانية، فهي المنوط بها تحديد الأصول الذين يُنسب اليهم الأبناء. بدر الدين عبد المنعم شوقي، الموجز في القانون الدولي الخاص-دراسة مقارنة بين الفقه الدولي والأنظمة السعودية، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، بدون تاريخ، ص٥٣.

٢السيد محمد ابراهيم، الجنسية في دولة الامارات العربية المتحدة، بدون ناشر، الامارات العربية المتحدة، ص٢٥.

المنظم السعودي بموجب المواد ٤-٦، من نظام الجنسية السعودي[١]، بكونها فئة السعوديين المؤسسين للمملكة العربية السعودية. وتشمل هذه الفئة، كل المتواجدين على الاقليم السعودي عند تأسيس الدولة[٢].

وباعتبار أن الأحكام المتعلقة بجنسية التأسيس توصف بكونها وقتية[٣] وانتقالية[٤]، وأن أهميتها تقل بمرور الزمن بل أنها تفقد أهميتها واقعيا وتصبح مجرد تاريخ عندما لا يُوجد الجيل الذي كان مخاطبا بها. لذا فلا مجال بالطبع، للخوض في تفاصيل هذا النوع من الجنسية.

---

١ يُذكر، أن الجنسية التأسيسة السعودية تبدأ من تاريخ مُحدد، هو عام ١٣٣٢هـ، الموافق ١٩١٤م، اذ يُعد هذا التاريخ، تاريخ الانفصال عن الدولة العثمانية، حيث كان يخضع اقليمي الحجاز وعسير للجنسية العثمانية من عام ١٨٦٩م، وحتى عام ١٩١٤م. مشار اليه، في، مؤلف، متولي عبد المؤمن محمد المرسي، الوجيز في القانون الدولي الخاص السعودي، ط٢، ١٤٤٤هـ، ٢٠٢٣م، دار الاجادة، ١٤٤٣هـ، ص١٢٣.

٢ وتتكون فئة السعوديين المؤسسين للمملكة العربية السعودية، من:

أ-كل من كانت تابعيته عثمانية حتى عام ١٣٣٢هـ-١٩١٤م، من سكان أراضي المملكة العربية السعودية الأصليين،

ب-الرعايا العثمانيون المولودين بأراضي المملكة أو المقيمون فيها في ذات العام، الذين حافظوا على اقامتهم فيها الى ٢٢ ربيع أول ١٣٤٥هـ، بشرط ألا يكونوا اكتسبوا جنسية أجنبية.

ج-من كان من غير الرعايا العثمانين، مقيما بأراضي المملكة عام ١٣٣٢هـ-١٩١٤م، وحافظ على اقامته بها الى ٢٢ ربيع أول ١٣٤٥هـ، ولم يكن قد اكتسب جنسية أجنبية.

وفي م٥، أورد المنظم حكما يخص النساء من سكان المملكة العربية السعودية الأصليين اللاتي يتقدمن بطلب استرداد الجنسية العربية السعودية بعد طلاقهن أو وفاة أزواجهن، مقررا سريان حكم الفقرة (أ) من ذات المادة الرابعة المذكورة آنفا، عليهن.

وفي م٦، حكم خاص بطلبات اعطاء شهادات الجنسية لأشخاص محددين بالنص.

٣ كونها أهميتها قاصرة على وقت صدورها.

٤ كونها تنطبق في فترة معينة وهي فترة تكوين الدولة.

المبحث الأول

أحكام اكتساب الجنسية ومدى تقليديتها

يتم اكتساب الفرد لجنسية الدولة في مختلف الدول[١]، وكما هو معلوم اما بصفة أصلية "Original acquisition" بمعنى أن جنسية الدولة تثبت له فور ميلاده أو عند اتصاله بالحياة وتسمى الجنسية في هذا الحالة بـ "الجنسية الأصيلة Nationalité orginaire أو جنسية الأصل d'origine" "Nationalitéأو "جنسية الميلاد[٢]"Nationalité de naissance ، واما أن يتم ذلك بصفة عرضية "Derivative acquisition" أى لا تلحق الجنسية بالفرد منذ ميلاده وانما تطرأ عليه أو تلحق به خلال حياته وتسمى الجنسية في هذا الحالة بالجنسية الطارئة أو المكتسبة "Nationalité acquise" أو اللاحقة[٣].

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين: نتناول في الأول منهما لأسس ومعايير أو ضوابط كسب الجنسية الأصيلة أو الأصلية، ثم في الثانى لأسباب اكتساب الجنسية الطارئة، لاستيضاح مدى تقليدية هذه القواعد.

---

١ يجب الأخذ في الاعتبار أن الحديث هنا، هو عن تنظيم جنسية الدولة في المستقبل وهو أمر يفترض اكتمال نشأة دولة أو وجودها قائمة بالفعل، أما فيما يتعلق بنشأة دولة جديدة اكتملت معالمها حديثا، فلن نتعرض له في هذا المؤلف الا بالقدر اللازم في حدود نطاق الدراسة، ونحيل فيما عداه من تفصيل بشأن أحكام تأسيس الجنسية فيها، الى أمهات مراجع ومؤلفات القانون الدولي الخاص.

٢ تجدر الإشارة الى أن هذا هو الأصل العام، اذ لا يشذ عن هذه الأسس والمعايير التقليدية المتعارف عليها، في المجتمع الدولي، سوى دولة الاحتلال الصهيونية المعروفة بـ "اسرائيل"، حيث يقضي ق العودة فيها بمنح جنسيتها لكل يهودي يُهاجر اليها دون استلزام هذه المعايير، حيث تتبني جنسيتها على أسس دينية وعنصرية. هشام صادق، المرجع السابق، فقرة ١٨، ٤١، وهامش ٣.

٣ حول نقد هذا المصطلح، المرجع السابق، ص ٧٩ وهامش ٦.

المطلب الأول

أسس اكتساب الجنسية الأصيلة

تعارفت الدول منذ أمد بعيد، على بناء جنسيتها الأصيلة على واقعة الميلاد وبتوافر أحد معيارين أو ضابطين أساسيين: الأول، هو ما يعرف بحق الدم[١] "Jus Sanguinis" ، والثاني هو ما يطلق عليه بحق الاقليم "Jus Soli"[٢].

وعلى هذا النحو، فالجنسية الأصيلة تثبت للشخص اما بناء على نسبه–حق الدم، أو على رابط جغرافي–حق الاقليم[٣]، ويُذكر أن هذا النوع من الجنسية يميزه كونه يعتبر حق للشخص يثبت له فور ميلاده بقوة النظام بمجرد توافر الضابط أو المعيار في حقه ودون حاجة لأي اجراء أخر، بل وليس للدولة بشأنه أية سلطة تقديرية.

سنتولى فيما يلي، الحديث عن الجنسية الأصيلة في النظام السعودي للجنسية بناء على كلا الضابطين، وذلك فرعين ونختتم في الفرع الثالث، بالحديث عن لآثار المترتبة على كسب الجنسية الطارئة، على النحو التالي:

---

١ بشأن نقد هذه التسمية لما توحي به من مدلول أو فكرة عنصرية، وتفضيل تسميتها بـ"جنسية البنوة"، أشرف وفا، المرجع السابق، ص٦٨ وهامش ٦٤.

٢ وانظر، بشأن ما يراه البعض من وجود معيار ثالث لكسب الجنسية الأصيلة، يدعونه بـ "حق الموطنjus domicilii "، هشام صادق، المرجع السابق، ص ٨١–هامش ١٦.

٣ للمزيد حول المقصود بهذين الضابطين وأساسهما وما يحققه كل منهما من مميزات، مؤلفنا، القانون الدولي الخاص اتلسعودي، ج١، الجنسية، مكتبة المتنبي، الرياض، ١٤٤٦–٢٠٢٤، ص ٢٧ وما بعدها.

الفرع الأول

الجنسية السعودية الأصيلة بناء على "حق الدم"

سنقسم هذا الفرع الى غُصنين، الأول عن الجنسية السعودية الأصيلة بناء على "حق الدم لأب"، والثاني، عن الجنسية السعودية الأصيلة بناء على "حق الدم لأم"، وذلك على النحو التالي:

الغصن الأول

الجنسية السعودية الأصيلة بناء على "حق الدم لأب"

أ-القاعدة والنص النظامي.

لم يخرج المنظم السعودي في نظامه للجنسية حال وضعه، عن ما هو سائد آنذاك، في الأنظمة المقارنة عربية[١] أو غربية[٢]، من بناء الجنسية الأصيلة على ضابط أو معيار "حق الدم لأب"، فنص في م٧ من نظام الجنسية على أنه:" يكون سعوديا من وُلد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي...".

وهكذا، تثبُت الجنسية السعودية الأصيلة، لكل من يولد لأب سعودي، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات التالية:

ب-أهم الملاحظات.

-أولا: لم يشترط المنظم لكسب الجنسية السعودية عن طريق الانتساب لأب سعودي ، أن يكون هذا الأب سعوديا أبا عن جد، وبالتالى فيستوي أن يولد الشخص لأب سعودي أصيل أو "طارىء"[٣]، ويستوي أيضا أن يكون الأب

---

١ على سبيل المثال، م٣ ق الجنسية الأردني لعام ١٩٤٥، م٦ ق الجنسية المغربي لعام ١٩٥٨، وم٢ الكويتي لعام ١٩٥٩، وم٢ ق الجنسية المصري لعام ١٩٧٥.

٢ مثلا: م١ ق الجنسية البرتغالي لعام ١٩٧١، م٣ ق الجنسية لهولندي لعام ١٩٧٥.

٣ وانظر، خلافا لذلك، ما تشترطه قوانين الجنسية في بعض الدول كما هو الحال في قانون الجنسية السودانى، من ضرورة أن تكون الأم وطنية إذا كان الطفل قد وُلد لأب وطنى طارىء. عنايت عبد الحميد ثابت، على هامش تنظيم الرعوية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٩-١٠.

وحيد الجنسية، أو مزدوجا أو متعددا لها، مقيما هو وأسرته بالمملكة أو خارجها.

-ثانيا: أنه لا عبرة في شأن كسب الجنسية السعودية الأصيلة للانتساب الى أب سعودي، بجنسية الأم، يستوي أن تكون هذه الأخيرة سعودية أم أجنبية معلومة أو مجهولة الجنسية أو حتى عديمة الجنسية، ويستوي أيضا، قيام الزواج بينها وبين الأب حال ميلاد الطفل، من عدمه.

-ثالثا: أن المنظم لم يشترط أيضا، وكما هو واضح من النص السابق، وقوع ميلاد الطفل داخل المملكة لتثبت له الجنسية السعودية الأصيلة للانتساب لأب سعودي. اذ لا عبرة في هذا الصدد بمكان ميلاد الطفل. ومن شأن ذلك وعلى نحو ما ألمح به جانب من الفقه أن يُفضى النص الى ازدواج جنسية المولود عندما تجرى واقعة ميلاده باقليم دولة تعتد في منح جنسيتها بحق الاقليم.

ومن ثم يحتاج هذا النص الى تحديث بوضع قيد ما يمنع ازدواج جنسية المولود في مثل هذه الحالة، من باب مكافحة ظاهرة التنازع الايجابي للجنسيات.

كما تجدر الاشارة الى أنه لم تكن هناك حاجة لذكر عبارة "وُلد -داخل المملكة أو خارجها"، اذ قد يعتبرها البعض تزيد في النص. ومن ثم فالأفضل حال التدخل التشريعي حذف هذه العبارة لعدم الحاجة اليها.

-رابعا: أن المنظم لم يُقيد كسب الجنسية السعودية الأصلية للانتساب لأب سعودي حال جريان ميلاد الطفل بالخارج، بأى قيد كاستلزام عدم انقطاع صلة الأبوين بالمملكة مثلا، ومن الوارد والحالة هذه ومع تقادم العهد بالدولة، أن تُفرض الجنسية السعودية الأصيلة على طائفة من الأفراد يصعُب بالنسبة لهم تصور قيام الشعور بالولاء نحوها، وهم من يولدون في الخارج لأباء سعودين انقطعت صلتهم بالمملكة لاستقرارهم نهائيا بالخارج، ومن ثم فالأفضل تقييد النص بقيد ما لتجنب مثل هذه النتيجة.

وتجدر الاشارة الى أن الجنسية السعودية التي تثبُت للفرد بحسب نص المادة ٧ سالفة الذكر، هي جنسية أصيلة أو أصلية بمعنى أنها تثبُت له بقوة القانون بمجرد ميلاده لأب سعودي ودون حاجة لاتخاذ أى اجراء لا من جانب المسئول عن الطفل حال ميلاده أو أسرته، ولا من الشخص ذاته بعد بلوغه سن الرشد.

أما عن الوقت الذي يُعتد فيه بثبوت الجنسية السعودية الأصيلة للمولود لانتسابه لأب سعودي، فهو وقت ميلاد الطفل وفي حالة وفاة الأب قبل ميلاد الطفل، فالعبرة هي بجنسية الأب حال الوفاة[١].

ويفترض انتقال الجنسية السعودية الأصيلة الى المولود لأب سعودي، ثبوت نسب المولود الى أبيه وفقا لأحكام الأنظمة السعودية[٢].

الغصن الثاني

الجنسية السعودية الأصيلة بناء على "حق الدم لأم"

أ-القاعدة والنص النظامي.

أقر المنظم السعودي بحق الأم السعودية في نقل جنسيتها الوطنية لمولودها في حالة وحيدة وبشروط محددة نص عليها بذات المادة رقم (٧)[٣]، المشار اليها آنفا، والتي ورد بها أنه: "يكون سعوديا من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها ... لأم سعودية، وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له ...".

١ اذ الراجح أن الأب كان سيظل على جنسيته السعودية حتى هذا التاريخ، كما أن القول بغير ذلك، معناه أن يترك الطفل بلا جنسية دون مبرر. ويُعد ذلك أيضا، هو مذهب التشريعات المقارنة الحديثة، كقانونى الجنسية اليابانى (م٢/٢) والهولندى (م١/٢)، كلاهما في عام ١٩٨٥. وقد ورد في المادة ١/٢ من تشريع الجنسية الهولندى لعام ١٩٨٥ على سبيل المثال، النص على أن العبرة بالنسبة للولد الذي يُتوفي والده (الأب أو الأم)، هي بجنسية الوالد عند الوفاة.

٢ وتظل الجنسية أصيلة حتى ولو تأخر اثبات نسب المولود لأبيه الى تاريخ لاحق على ميلاده، ذلك أن العبرة بجنسية الأب وقت ميلاد الطفل وليس وقت اثبات النسب.

٣ مادة مُعدلة بالمرسوم الملكي رقم (٢٠) وتاريخ ١٢ / ١١ / ١٣٧٩ هـ .

وعلى هذا النحو، فقد سمح المنظم السعودي بمنح الجنسية السعودية بناء على حق الدم لأم في حالة كون والد الطفل مجهول الجنسية أو لا جنسية له.

أما عن شروط منح ابن الأم السعودية الجنسية بناء على حق الدم فهي ٣ شروط اثنان منها وردا بالنص المذكور والثالث بديهي، وذلك على النحو التالي:

ب-شروط نقل جنسية الأم سعودية لمولودها:

١-أن تكون الأم سعودية.

حقا، يُشترط وفقا للنص، أن تكون الأم سعودية، ولكن لا يُشترط الأصل الوطنى للأم أى لا يُشترط أن تكون الأم سعودية أبا عن جد. وعليه، فيكفي توافر الصفة الوطنية للأم وقت وضعها لمولودها لتلحقه الجنسية السعودية، والعكس صحيح.

كما أنه لا عبرة بنوع الجنسية التي تحملها الأم في هذا الخصوص، وهل هي جنسية سعودية أصيلة أم طارئة، ولكن الجنسية التي تثبت لمولودها -ذكرا كان أم أنثى-، وبموجب نص م٧، هي جنسية أصيلة.

كما تجدر الاشارة الى أنه لا عبرة في اعمال معيار حق الدم من جهة الأم، تماما كما هو الحال بالنسبة للأب، بمكان الميلاد.

ومن البديهي أن المولود لأبوين سعوديين تثبت له الجنسية السعودية من باب أولى، وهذا أمر قدر المنظم أنه لا يحتاج الى نص صريح، لذلك لم يورد له نصا خاصا به في النظام.

٢-الأب مجهول أو عديم الجنسية.

بحسب نص م٧، يلزم أن يكون المولود لأم سعودية وأب غير سعودي، أن يكون الأب مجهول الجنسية أو عديمها[١].

١ ومجهول الجنسية هو شخص له جنسية لكنها غير معلومة، أما عديم الجنسية فهو شخص لا جنسية له كمن فقدها ولم يحصل على غيرها لسبب أو لأخر.

٣-ثبوت نسب المولود لأمه.

يُشترط لثبوت الجنسية السعودية للمولود لأم سعودية وأب غير سعودي[١]، ثبوت نسب المولود لأمه شرعا ونظاما، ويُتبع في اثبات النسب الطرق المقررة في النظام السعودي. وهذا الشرط لم يرد بنص م٧ المشار اليه، وان كان بديهيا لا يحتاج لنص.

الفرع الثانى

الجنسية السعودية الأصيلة بناء على "حق الاقليم"

أ-المقصود بـ"حق الاقليم".

يُقصد بهذا المعيار أن تقوم الدولة بمنح جنسيتها لكل من يولد على اقليمها[٢] وذلك دون نظر الى الأصل الذي ينحدر منه المولود سواء كان أصل وطنى أو أجنبى. فالعبرة هنا بأرض الميلاد وليست بالنسب[٣].

ب-القاعدة: اكتساب مجهول الأبوين المولود في المملكة للجنسية السعودية.

ورد النص على هذه القاعدة في م٧ [٤]، عندما نص المنظم على أن:

"يكون سعوديا من ... وُلد داخل المملكة لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط في المملكة مولودا فيها ما لم يثبت العكس".

وعلى هذا النحو، فقد قرر المنظم منح الجنسية السعودية الأصيلة بقوة القانون، لمن يُولد في المملكة مجهول الأبوين، آخذا بذلك بمعيار حق الاقليم

---

١ وهذا بالطبع، هو ذات الشرط للمولود لأب سعودي.

٢ عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، الجنسية ومركز الأجانب، القاهرة، ١٩٨٦، ص٧٢.

٣ هشام صادق، المرجع السابق، ص ٨١-٨٢.

٤ مادة مُعدلة بالمرسوم الملكي رقم (٢٠) وتاريخ ١٢ / ١١ / ١٣٧٩ هـ، وهي تقابل نص المادة ٢/٢ من تشريع الجنسية المصرى الحالى.

وحده، وهذا بالطبع استثناء على الأصل العام في النظام السعودي القائم على الاعتداد بحق الدم.

وترجع الحكمة من تقرير هذه القاعدة في النظام السعودي للجنسية، الى رغبة المنظم في تلافي انعدام الجنسية لمن يدخل في هذه الفئة من الأفراد، وهو اتجاه محمود يستجيب المنظم بمقتضاه للأصول المثالية في مادة الجنسية ويُحقق به توصيات المؤتمرات الدولية في هذا الشأن.

ج-شروط تطبيق القاعدة.

يكشف نص م٢/٧ المذكور آنفا، عن ضرورة توافر شرطين اثنين لتطبيق القاعدة المشار اليها: الأول، هو ميلاد الابن (ذكرا كان أم أنثى)، بالمملكة، والثاني، هو جهالة الأبوين.

سنوضح المقصود من كل شرط منهما على النحو التالى:

(١) الميلاد بالمملكة.

يُشترط حتى يُمنح المولود الجنسية السعودية الأصيلة بناء على نص م٢/٧ من نظام الجنسية أن تتحقق واقعة ميلاده داخل الاقليم السعودي البري أو البحري أو الجوي[١]، وهذا ما يتحقق به الارتباط الاقليمي بالمملكة[٢].

هذا، وقد أورد المنظم صراحة في النص المذكور، افترض مؤداه أن مجرد العثور على مجهول الأبوين في الاقليم السعودي يُعد قرينة (تقبل العكس)، على ميلاده فيه[٣].

---

١ أكد المنظم السعودي بمقتضى نصوص نظام الجنسية ذاته على ذلك في م٣ منه، والتي جاء بها: "المملكة العربية السعودية تشمل الأراضي والمياه والطبقات الجوية الخاضعة لسيادة العربية السعودية، كما تشمل السفن والطائرات التي تحمل العلم العربي السعودي".

٢ أما عن وسائل اثبات الميلاد في المملكة فقد أوردها المنظم في صلب م٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية وهي شهادة الميلاد أو أي وثيقة رسمية تصدر من جهة مختصة، وفي حال عدم وجود ذلك فعن طريق واحدة من وسائل الاثبات الأخرى من شهادات أو قيود كشهادة الشهود إذا تأيدت بتصديق العمدة أو المعرف المعتمد رسميا.

٣ فقد جاء بالنص "ويُعتبر اللقيط في المملكة مولودا فيها ما لم يثبت العكس". ويرجع النص على هذا الافتراض أو الحكمة منه، الى التغلب على الصعوبات العملية التي عساها أن تنجم من =

(٢) جهالة الأبوين.

لا يكف ميلاد الابن في المملكة حتى يُمنح الجنسية السعودية الأصيلة وفقا لنص م٢/٧، اذ يُشترط فضلا عن ذلك، أن يكون هذا الابن قد وُجد في المملكة غير معروف الوالدين. وجهالة الأبوين أو الوالدين تعني أن المولود لم يثبت نسبه الى والدين معروفين قانونا أو لم يتأكد نسبه الى أب محدد وأم معينة[١].

المطلب الثانى
أسباب اكتساب الجنسية الطارئة

-مفاهيم عامة.

يُقصد بالجنسية الطارئة "الجنسية التي يكتسبها الفرد بعد الميلاد،[٢] في حالات معينة وبشروط محددة ينظمها القانون الوطني وفقا لاعتبارات قانونية أو سياسية أو اقتصادية أو غيرها يراها المنظم محققة للمصالح الوطنية"[٣].

والجنسية الطارئة أو اللاحقة أو المكتسبة[٤]، يتحقق دخول الفرد فيها بوسائل شتى ترتكز جميعها على ضرورة توافر رابطة كافية بين الفرد والدولة تُعبر عن ارتباطه الفعلى بالمجتمع الوطنى لهذه الأخيرة.

=

مسألة تطلب اثبات أن واقعة الميلاد قد تحققت فعلا، في الاقليم السعودي.

١ عماد البجاوي، المرجع السابق، ص ١٧٨.

٢ وذلك حتى ولو استندت الى سبب يرجع الى وقت الميلاد ، مُشار اليه، في، مؤلف، أحمد قسمت الجداوي، المرجع السابق، ص ٢٦٤.

٣ بشأن الخلاف الفقهي بالنسبة للحالة التي يكتسب فيها الفرد جنسية الدولة في تاريخ لاحق على الميلاد، إذا كان سبب الاكتساب يستند الى وقت الميلاد، هشام صادق، المرجع السابق، ص٧٩-٨٠.

٤ ينتقد البعض استخدام هذا المصطلح لأنه يصدق على نوعي الجنسية الأصلية والطارئة. المرجع السابق، ص ٩٨ هامش ٨.

ويتميز هذا النوع من أنواع الجنسية، بقيام ارادة الفرد بدور أساسى في تحققها سواء بشكل ايجابى بمعنى طلبه الصريح لها، أو بشكل سلبي بأن تمنحه الدولة الجنسية دون طلب ولكن يكون له الحق في رفضها بارادته. كما يتميز أيضا لاسيما عن الجنسية الأصيلة، فيما يتعلق بوقت الحصول عليها، حيث يحصل الشخص عليها في تاريخ لاحق على ميلاده ولو كان الميلاد عاملا في اكتسابها. أما الأصيلة فهي تثبت للفرد منذ ميلاده، وهو ما يمكن أن نُطلق عليه المعيار الزمني في التمييز بين الجنسيتين الأصيلة والطارئة.

وهناك أسباب أخرى للتمييز بين نوعي الجنسية المشار اليهما، من حيث أن الأصيلة حق للشخص وتُفرض عليه وتثبت بقوة القانون ودون أدنى سلطة تقديرية للدولة بشأنها ولا تحتاج لأية اجراءات ولا شروط سوى توافر الضابط أو الأساس أو معيار كسبها، وعلى خلاف ذلك فالطارئة منحة من الدولة لها سلطة تقديرية واسعة بشأنهأ، وتحتاج لاجراءات من حيث الأصل، وتستلزم توافر بعض الشروط وتقوم على أسباب ينظمها نظام الجنسية الوطني.

والواقع أن اكتساب الفرد لجنسية دولة ما في تاريخ لاحق على ميلاده تتحقق بوسائل متعددة لا يسع المجال هنا، للتعرض لها جميعا، لذا سنكتفي بشرح أكثر هذه الأسباب شيوعا وهي التجنس، والزواج المختلط، والميلاد بالاقليم المدعم بالاقامة فيه.

سنتولى فيما يلي، عرض طرق اكتساب الجنسية الطارئة المشار اليها، في ثلاثة فروع متتالية، على النحو التالى:

الفرع الأول: في التجنس.

الفرع الثانى: في الزواج المختلط.

الفرع الثالث: في الميلاد بالاقليم المدعم بالاقامة فيه.

الفرع **الأول**

التجنس في نظام الجنسية السعودي

سنقسم هذا الفرع الى غُصنين: الأول، للحديث عن المقصود بالتجنس وأنواعه. والثاني، عن اجراءات التجنس، وذلك على النحو التالي:

الغصن الأول

المقصود بالتجنس وأنواعه

يُراد بـ "التجنس[١] "Naturalisation بصفة عامة، دخول شخص في جنسية دولة من حيث الأصل، بناء على طلبه وموافقتها[٢] وبعد توافر الشروط التي يستلزمها قانونها.

ويُعتبر التجنس هو الطريق العادى المفتوح أمام كل أجنبى يُريد اكتساب جنسية الدولة بصرف النظر عن جنسه أى يستوي أن يكون ذكرا أو أنثى[٣]، وهو يُعد من أهم طرق الدخول في الجنسية في تاريخ لاحق على الميلاد، في التشريعات المعاصرة.

والتجنس كأداة من أدوات الحصول على الجنسية في تاريخ لاحق على الميلاد أو آلية من آلياتها، تهدف الدولة من ورائه عادة، تحقيق مصالح اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية معينة لاسيما زيادة عدد أفراد شعبها أو تغذية وعائها البشري بخبرات وكفاءات مميزة في الميادين المذكورة، ويعبر أيضا عن رغبة فردية في الانصهار في مجتمع دولة يشعر الفرد تجاهها بانتماء روحي ووجداني ناتج عن طول اقامته فيها واندامجه في مجتمعها[٤].

---

١ بشأن الأصل اللاتيني لهذا المصطلح ومشتقاته، أشرف وفا، المرجع السابق، ص ٧٨.

٢ في ذات المعنى، هشام صادق، المرجع السابق، ص٩٤. وبشأن تعريفا أوسع، عصام الدين القصبي، المرجع السابق، ص ٩٥.

٣ يتسجيب ذلك في الواقع، مع الأصول المثالية في الجنسية والتي تُقر للفرد بحقه في تغيير جنسيته. راجع، في هذا الصدد، نص م١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

٤ عماد البجاوي، المرجع السابق ص ١٧٩.

ويلزم أن يتوافر للتجنس ركنين حتى يمكن أن يُرتب أثاره لاسيما أثره الخاص باكتساب جنسية الدولة: أولهما، تعبير ارادى من جانب الفرد يُفيد رغبته في دخول جنسية الدولة والانتماء الى جماعتها الوطنية. ويتم هذا التعبير في صورة طلب يتقدم به راغب التجنس الى السلطة المختصة في الدولة[١] التي يرغب في الدخول الى جنسيتها. ويشترط في التعبير أن يكون صريحا، فالتجنس لا يقع بطريقة ضمنية ولا يفرض على الشخص كما هو الحال في الجنسية الأصيلة، اذ هو ليس حقا لطالبه يحصل عليه بقوة القانون، وانما هو منحة من الدولة يتعين عليه أن يطلبها من الدولة، ثم يأتي دور هذه الأخيرة اما بالاستجابة لطلبه حال توافر الشروط المطلوبة، أو الرفض على الرغم من توافرها[٢].

أما الركن الثاني للتجنس فهو موافقة الدولة المطلوب اليها التجنس على دخول الفرد في جنسيتها. فالتعبير وحده لا يكفي وانما تلزم موافقة الدولة التي يرغب في الدخول في جنسيتها. فالتجنس منحة من الدولة على نحو ما أشرنا، ويخضع من هذا المنطلق لسلطتها التقديرية "Pouvoir discrétionnaire" المطلقة[٣].

---

١ تختلف هذه السلطة على نحو ما أشرنا سابقا، بحسب تشريع الدولة ونظامها، فمنها من يجعلها بيد السلطة التشريعية كا بلجيكا وهولندا، ومنها من يجعلها في يد السلطة القضائية كالولايات المتحدة الأمريكية، ومنها من يجعلها في يد السلطة التنفيذية وهو الاتجاه السائد في معظم التشريعات ومنها التشريع المصري، ومع الأخذ في الاعتبار اختلاف دول هذا الاتجاه الأخير حيث منها من يجعل السلطة لوزير الداخلية ومنها يجعلها لوزير العدل ومنها يجعلها لوزير الخارجية، بل منها من يجعلها أحيانا لرئيس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء أو مجلس الوزراء نفسه أو رئيس الدولة او الملك...الخ

٢ ويرى الفقه أن هذا الركن مطلق بحيث يجب توافره وتطبيقه كمبدأ على جميع الأفراد ولو كان الشخص عديم الجنسية، احتراما لحق الفرد في الجنسية واحترام ارادته . فؤاد رياض وسامية راشد، المرجع السابق، ص ٦١.

٣ فلها القبول إذا ما توافرت الشروط اللازمة لذلك، أو الرفض حتى لو تحققت كافة الشروط =

هذا، وقد أجاز المنظم السعودي بمقتضى نظامه للجنسية اكتساب الجنسية السعودية في تاريخ لاحق على الميلاد عن طريق التجنس، في حالات ثلاث محددة، هي: التجنس العادي والخاص والطليق، ورد النص عليها في المواد ٩، ٨، ٢٩ من نظام الجنسية.

وعلى هذا النحو، فقد فتح المنظم السعودي بموجب النصوص المشار اليها، باب العضوية في الشعب السعودي لأشخاص آخرين تستزيد بهم المملكة أيضا، ولكن ليس عن طريق الجنسية الأصيلة، وانما بموجب سبب آخر ولكن من أسباب اكتساب الجنسية الطارئة "Nationalité Acqiuse"[1] تعرفه كل النظم القانونية في مختلف دول العالم بما فيها المملكة (وان اختلفت فيما بينها من حيث شروطه وآثاره)، ويُعرف هذا السبب في فقه القانون الدولى الخاص بـ "التجنس Naturalisation".

ويعنى التجنس في النظام السعودي، منح الجنسية السعودية للشخص في تاريخ لاحق على ميلاده، بناء على طلبه وبعد موافقة السلطة التنفيذية في الدولة.[2].

=

المطلوبة. وهذه السلطة أمر لازم من وجهة نظر البعض، لتمكين الدولة من تحديد عدد الداخلين في جنسيتها بما يتلائم مع حاجاتها وأغراضها السياسية. هشام صادق، المرجع السابق، ص ٩٩. وتؤيد أحكام القضاء الوطني في بعض الدول، خضوع التجنس لمطلق تقدير الدولة. راجع الأحكام المشار اليها، في، مؤلفنا، الجنسية ...، المرجع السابق، ص ٤٨–هامش ٩١.

١ يُطلق عليها البعض مصطلح "الجنسية المختارة " Nationalité d'élection "، بشأن هذه المصطلحات، المرجع السابق.

٢ يجرى القضاء الادارى في مصر على هذا المعنى، راجع على سبيل المثال، حكم محكمة القضاء الادارى، ١٩٥٢/٦/١٦، مج أحكام المحكمة، س٩، ص ١١٨٩. وراجع، كذلك، حكم المحكمة الادارية العليا، ١٩٦٩/٤/١٢، مج أحكامها، السنة١٤، ص ٥٩١.

سنتناول كل صورة من صور التجنس المُشار اليها، في نظام الجنسية السعودي، والشروط اللازمة للحصول على الجنسية بموجبها، وذلك على النحو التالى:

أولا: اكتساب الجنسية السعودية بالتجنس العادي

أ-القاعدة: جواز منح الجنسية للآجنبى المقيم بالمملكة ١٠ سنوات.

ورد النص على هذه القاعدة في م٩ من نظام الجنسية[١]، وذلك عندما قرر المنظم:

"يجوز منح الجنسية العربية السعودية للأجنبي الذي تتوافر فيه الشروط الآتية:

أ-أن يكون – عند تقديم طلب الجنسية العربية السعودية – قد بلغ سن الرشد، واكتسب صفة الإقامة لمدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية.

ب-أن يكون سليم العقل والجسم.

ج-أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد صدر عليه حكم قضائي بالسجن في جريمة أخلاقية لمدة تزيد على ستة أشهر.

د- أن يكون من أصحاب المهن التي تحتاج إليها البلاد، ويستثنى من هذا الشرط من ولد في المملكة لأم أجنبية وأب مجهول.

هـ- أن يثبت ارتزاقه بطرق مشروعة.

و- أن يجيد اللغة العربية تحدثا وقراءة وكتابة.

ويشفع طالب التجنس بطلبه تصريح الإقامة وجواز سفره، أو أي وثيقة تعدها السلطات المختصة قائمة مقام الجواز، وكل وثيقة تتعلق بالجنسية التي ينسلخ منها، وكل ورقة تؤيد ما هو مطالب بإثباته بمقتضى أحكام هذا النظام"

وهكذا، فقد أجاز المنظم منح الجنسية السعودية لكل أجنبى تتوافر فيه الشروط التسعة المذكورة آنفا، على التفصيل الأتي:

---

١ مادة معدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٥ هـ.

ب– شروط تطبيق القاعدة.

وضع المنظم العديد من الشروط التي يهدف أولها الى الاستيثاق من الاندماج في الجماعة الوطنية السعودية عن طريقي الاقامة واجادة اللغة العربية، بينما يرمى الثاني منها الى حماية المجتمع والحفاظ على كيانه عن طريق بعض الشروط الخاصة.

سنعرض لهذه الشروط، على النحو التالى:

١ –مجموعة الشروط الخاصة بالاندماج في المجتمع السعودي.

راعى المنظم ضرورة أن يتوافر في طالب التجنس بالجنسية السعودية من الشروط ما يُبرهن على ارتباطه بالدولة السعودية وأن تتوافر الصلة التي تمكنه من الاندماج في مجتمع الدولة، فاستلزم توافر شرطين يمكن عن طريقهما الاستيثاق من تحقق هذا الاندماج. الأول، هو **الاقامة الطويلة** في المملكة على نحو ما سنرى، والثاني هو **اجادة لغة البلاد** وهي اللغة العربية.

(أ)–الاقامة بالمملكة ١٠ سنوات متتالية.

اشترط المنظم في الأجنبى طالب التجنس أن يكون قد جعل اقامته العادية في المملكة مدة عشر سنوات متتالية.

ويُقصد بـ "الاقامة العادية في المملكة" أن يكون للشخص في المملكة مقر معروف يُقيم فيه اقامة فعلية، بصفة معتادة ومستمرة وبنية الاستقرار المتواصل فيها، وبحسب ما اعتاد عليه السعوديين، وأن تكون مشروعة وثابتة قانونا أي بموجب رخصة نظامية[١].

أما عن مدة الاقامة فقد تم تحديدها في النص، بعشر سنوات متتالية، على الأقل قبل تقديم الطلب بالتجنس.

١ ورد النص على أوصاف الاقامة في م٦، ٩ من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية.

ويرجع الغرض من اشتراط الاقامة على هذا النحو، الكشف عن استقرار الأجنبى فى الاقليم الوطنى للدولة مما ينم فى النهاية، عن اندماجه فى الجماعة الوطنية[١].

(ب)-اجادة اللغة العربية.

اشترط المنظم بموجب نص المادة ٩/و، من نظام الجنسية المشار اليه، أن يجيد طالب التجنس بالجنسية السعودية، اللغة العربية تحدثا وقراءة وكتابة[٢].

هذا، ويقع اثبات اجادة طالب التجنس للغة العربية على النحو المذكور، وبحسب ما ورد بنص م١٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية، بمقتضى محضر يُعد على نموذج مخصص لذلك.

ولم يستلزم المنظم السعودي من شروط أخرى غير ذلك للاستيثاق من اندماج الأجنبى طالب التجنس في الجماعة الوطنية السعودية، فلم يستلزم ما استلزمه بعض المشرعين كالمشرع السورى، من أن يستبدل الأجنبى اسمه العجمى باسم عربى، أو ما استلزمه غيره ممن تطلبوا ألآ يكون طالب التجنس منتميا الى عنصر معين.

ونعتقد أنه من الأفضل من وجهة نظرنا، حال التدخل التشريعي مستقبلا، استلزام شرط أن يستبدل الأجنبي اسمه الأعجمي باسم عربي، حتى لا يبدوا الأجنبي المتجنس بالجنسية السعودية باسم أعجمي يميزه عن غيره من

---

١ وإن كانت مدة الاقامة طويلة نسبيا (وهذا هو السبب وراء تسمية هذه الحالة بـ"التجنس طويل المدة"، في بعض التشريعات كالتشريع المصري). انظر، نص م٤ منه.

٢ وتبرير هذا الشرط يكمن في كون اجادة اللغة العربية في طالب التجنس باعتبارها "الأداة الأسمى" التي تمكنهم من الاندماج في المجتمع السعودي والانصهار فيه، فضلا عن كونها وسيلة تُيسر عليهم قضاء حاجاتهم الادارية والخاصة. عماد البجاوي المرجع السابق، ص ١٨٤-١٨٥. وهذا أمر يُحمد للمنظم السعودي حيث لم يترك الأمر كما فعله بعض المشرعين للتفسير باشتراط مثلا "الالمام بلغة البلاد"، على نحو ما ورد بنص م ٥/٤ من ق الجنسية المصري الحالي، مما أثار التسؤلات الفقهية حول المقصود من هذا الشرط: هل قدرة الأجنبى طالب التجنس على التفاهم بهذه اللغة أم فضلا عن ذلك، القدرة على الكتابة والقراءة بها!

مواطني المملكة وقد يجعله عرضة للتنمر بسبب كون اسمه نشاذ بين أسماء المواطنين السعوديين، فضلا عن ذلك، سوف يكون مؤكدا على صدق اندماجه في المجتمع السعودي.

٢- الشروط الخاصة بحماية الجماعة السعودية.

تضم هذه المجموعة ثلاثة شروط أساسية، تهدف في مجملها الى التأكد من كون الأجنبى غير عالة على الجماعة السعودية سواء بخلقه أو من حيث حالته الصحية -مريض- أو حتى فيما يتعلق بحالته المالية -فقير-.

ومفاد الشرط الأول، هو أن يكون طالب التجنس حسن السلوك محمود السيرة والسمعة، وألا يكون قد صدر عليه حكم قضائي بالسجن في جريمة أخلاقية لمدة تزيد على ستة أشهر[١].

أما الشرط الثاني، فهو أن يكون الأجنبى طالب التجنس عند تقديم طلب الجنسية العربية السعودية – قد بلغ سن الرشد أي مكتمل وتام الأهلية قادر على مباشرة أعماله وتصرفاته القانونية، وأن يكون سليم العقل[٢].

والشرط الثالث، اشترط المنظم بموجب نص الفقرتين د، هـ، من م٩ من نظام الجنسية، أن يثبت طالب التجنس ارتزاقه بطرق مشروعة، وأن يكون من أصحاب المهن التي تحتاج إليها البلاد. ففي مقابل تمتع المتجنس بالمزايا

١ وذلك حسبما ورد بنص م٩ من نظام الجنسية.، وم١٢، ١٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية، شهادة من مسجد الحي الذي يسكنه طالب التجنس، وشهادة عن سلوكه من الجهة عمله، باقراره بعدم سبق الحكم عليه بحكم جنائي أو بعقوبة السجن بسبب جريمة أخلاقية وعدم وجود ملاحظات أو قيود مسجلة لدى الجهات المختصة، واقرار عن مذهبه الديني ونشاطه السياسي أو الحزبي والخدمات العسكرية السابقة له.

٢ بتمام ملكاته العقلية والنفسية والجسمية أي غير مصاب بعاهة تعوقه عن قضاء حاجياته وشئونه، أو تجعله عالة على المجتمع . وبحسب نص م١٠ من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية، يتم اثبات سلامة العقل والجسم عبر تقرير طبي صادر عن مشف حكومي.

والصلاحيات التي يتمتع بها المواطن السعودي، يتعين أن تكون هناك مصلحة للمملكة من تجنيس الأجنبي، وهو ما دفع بالمنظم لاشتراط هذا الشرط[١]. وقد ورد بنص م١١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية، تفسيرا لهذا الشرط، بتحديد المقصود بـ "أصحاب المهن التي تحتاج اليها البلاد المنصوص عليهم في م٩ من النظام"، بأنهم العلماء والأطباء والمهندسين وأصحاب التخصصات النادرة". وقد أشارت ذات المادة من اللائحة الى أن ذلك يثبت بموجب ما يقدمونه هؤلاء من مؤهلات وافادة للجهة ذات العلاقة بالمهنة.

كما حدد المنظم رغبة منه في تفادي التحايل والغش، بموجب نص م١٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية، جملة من الوثائق يلزم بتقديمها طالب التجنس في ملف طلبه،

هذا، وتجدر الاشارة الى منح المنظم لمن ولد في المملكة لأم أجنبية وأب مجهول، استثناء من هذا الشرط مقررا اعفاء هذه الفئة من الأجانب طالبي التجنس بالجنسية السعودية، لظروفهم الخاصة بمولدهم على هذا النحو، فضلا عن ارتباطهم الاقليمي بالمملكة عن طريق ميلادهم فيها، وذلك بحسب ما ورد بنص الفقرة د- من م٩ من نظام الجنسية، من شرط لزوم أن يكونوا من أصحاب المهن التي تحتاج إليها البلاد.

ثانيا: اكتساب الجنسية السعودية بالتجنس الخاص

أ-معنى التجنس الخاص.

التجنس الخاص أو المميز، هو نوع أو أحد الأليات التي يستخدمها المشرعين في مختلف الدول لمنح الجنسية الوطنية لفئات من الأجانب تربطهم غالبا، بالدولة صلات أو روابط معينة كالميلاد باقليمها أو الميلاد لأم وطنية في الداخل او الخارج أو غيرها، ومن هذا المنطلق يُخفف لهم المشرع عادة، من الشروط التي يستلزمها لغيرهم ممن لا تتوافر لهم هذه الصلات بمجتمع

١ المرجع السابق، ص ١٨٣.

الدولة الوطني، فيعفيهم عادة من بعض الشروط، وأحيانا، يمنحهم المشرع الجنسية الوطنية بلا شروط.

ب-القاعدة والنص النظامي.

انضم المنظم السعودي لهذه المجموعة من الدول، عندما نص على هذه الصورة من صور التجنس في المادة رقم ٨ من نظام الجنسية[١]، والتي جاء بها:

"يجوز منح الجنسية العربية السعودية **بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية**، لمن وُلد داخل المملكة العربية السعودية من أب أجنبي وأم سعودية إذا توفرت الشروط التالية:

أ- أن تكون له صفة الإقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية عند بلوغه سن الرشد.

ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي أو بعقوبة السجن لجريمة أخلاقية لمدة تزيد عن ستة شهور.

جـ- أن يُجيد اللغة العربية.

د- أن يقدم خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد طلباً بمنحه الجنسية العربية السعودية.

يتضح من النص أن المنظم السعودي أتاح لهذه الفئة من الأجانب الحق في امكانية الحصول على الجنسية العربية السعودية إذا توفرت فيه الشروط الأربعة، المشار اليها بالنص، وذلك بالنظر للروابط والصلات القوية لهذه الفئة من الأجانب لميلادها بالمملكة فضلا عن الارتباط القوي بالمملكة عن طريق حق الدم لأم وطنية.

---

١ مادة مُعدلة مرتين: الأولى، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٠٥/٥/٢٤هـ، والثانية، بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٨) في ١٤٤٤/٦/١١هـ.

وهكذا، وبموجب هذه المادة يكون المنظم قد اعترف بحق الأم السعودية في نقل جنسيتها لمولودها–في تاريخ لاحق على الميلاد، بتوافر الشروط المشار اليها بالنص.

ج–الشروط.

استلزم المنظم السعودي لامكان حصول هذه الفئة على الجنسية السعودية:

١–الميلاد داخل المملكة العربية السعودية من أب أجنبي وأم سعودية.

وقد سبق تحديد المقصود بالميلاد داخل المملكة العربية السعودية، وهذا بالطبع، ما يتحقق به الارتباط الاقليمي بالمملكة مُعززا بالطبع، بالارتباط الدموي باشترط الميلاد في المملكة لأم سعودية–وأب أجنبي.

٢–ثبوت نسب المولود لأم سعودية وأب أجنبي.

وقد سبق أيضا، الحديث عن شرط ثبوت نسب المولود لأم سعودية ولأب أجنبي، وذلك بالطرق المقررة في الأنظمة السعودية. بيد أن الأب في هذه الحالة معروف ومعلومة جنسيته.

٣–الاقامة الدائمة في المملكة عند بلوغ الرشد.

وهذا الشرط يُعزز أيضا، من ارتباط طالب الجنسية من هذه الفئة من الأجانب، بالمملكة فضلا عن كونه مولود لأم سعودية فيها[١].

ويُلاحظ على النص، أنه استلزام الاقامة الدائمة دون تحديد مدة معينة، والمنطقي هو استلزام مرور عدد من السنوات لاسيما مع ربط النص النظامي بالعبارة المستعملة من اللائحة التنفيذية وهي "الاقامة الفعلية المستمرة"،

١ ورد تحديد المقصود بعبارة "الاقامة الدائمة"، أو أوصاف الاقامة الواردة بالنص ووسائل اثباتها، بالمادة ٦ من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية والتي جاءت على النحو التالي: "الإقامة الدائمة المنصوص عليها في المادة (٨) من النظام هي الإقامة الفعلية المستمرة وتثبت برخصة الإقامة، ويمكن أن تثبت بواحدة أو أكثر من وسائل الإثبات من شهادات أو قيود كشهادة الشهود أو الشهادات الدراسية أو قيود الجوازات".

فاستمرار الاقامة يقتضي لا محالة مرور سنوات متتالية من الاقامة لحين بلوغ طالب التجنس سن الرشد، وهذا بالطبع ما لم يستلزمه نص م٨ من نظام الجنسية

ونعتقد أنه قد يكون مناسبا تحديد مدة محددة أيا كانت لسنوات الاقامة.

وعلى أي حال، فالمسألة المتعلقة بتقييم مدى توافر صفة "الاقامة الدائمة"، الواردة بنص م٨ من نظام الجنسية، لطالب التجنس، هو أمر مرجعه في الوقت الحالي، لسلطة منح الجنسية وهي "**رئيس مجلس الوزراء وبناءً على اقتراح وزير الداخلية**"، على نحو ما سنعرض له تفصيلا لاحقا.

٤-حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي أو بعقوبة السجن لجريمة أخلاقية لمدة تزيد عن ستة شهور.

وقد سبق أن تناولنا هذا الشرط، غير أن الملاحظ بنص م٨، اختلاف الصياغة عما ورد بنص م٩ بالنسبة لذات الشرط،، على النحو التالي:

م٨: ب-حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي أو بعقوبة السجن لجريمة أخلاقية لمدة تزيد عن ستة شهور.

م٩ :ب – أن يكون حسن السير والسلوك.

جـ – ألا يكون قد صدر عليه حكم قضائي بالسجن لجريمة أخلاقية لمدة تزيد عن ستة شهور.

فالملاحظ اختلاف الصياغة من ناحيتين: الأولى، أن المنظم جمع الشرطين في بند واحد في م٨، بينما فصلهما في بندين في م٩،

والثانية، أن المنظم أحدث اختلافا طفيفا، في العبارة الواردة بالشطر الثاني والمقابلة للشرط ج في م٩، وهو ما لا يجد تفسير لدينا في اختلاف الصياغتين.

ونعتقد أن حُسن وفن الصياغة القانونية يقتضيان توحيد الصياغة في المادتين طالما كان الشرط واحد، والاكتفاء به في م٨ باعتبارها الأسبق في الترتيب، والاحالة اليه في م٩.

٥-اجادة اللغة العربية.

وبالنسبة لهذا الشرط، فالصياغة الوارد بها قبل تعديلها **بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) في ١٤٠٥/٥/٢٤هـ، وبعد تعديلها، ومقارنتها بما ورد بـ م٩** قبل تعديلها لم تكن تتضمن هذا الشرط، وبعد تعديلها بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) في ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٥ هـ، تُثير الاستغراب عن اختلاف الصياغة على هذا النحو، بصدد شرط واحد ورد ذكره بالمادتين ٨، ٩ من نظام الجنسية.

فالمادة ٨ قبل تعديلها، ورد الشرط بها: جـ- أن يكون ملما باللغة العربية

ثم بعد تعديلها **بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) في ١٤٠٥/٥/٢٤هـ،**: جـ- أن يجيد اللغة العربية.

وفي المادة ٩، قبل تعديلها كانت خالية من هذا الشرط، وبعد تعديلها بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) في ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٥ هـ:

و- أن يجيد اللغة العربية تحدثا وقراءة وكتابة.

والحقيقة، أننا لا نجد تفسيرا واضحاو لاختلاف الصياغة على هذا النحو!

ونعتقد أنه من الأفضل والمنطقي، توحيد الصياغة بالمادتين ٨، ٩ من نظام الجنسية فيما يتعلق بهذا الشرط، أيا كانت الصيغة المفضلة لدى المنظم بشأنها، وذلك بالطبع اذا لم تكن هدف ما من تغيير الصياغة في المادتين كما لو رغب المنظم في التخفيف عن الفئة المقصودة بـ م٨، فاذا كان الأمر كذلك، فيمكن الاكتفاء بشأنها باشتراط: امكانية التعامل باللغة العربية.

ثالثا: اكتساب الجنسية السعودية بالتجنس الطليق

التجنس الطليق أو المجرد من الشروط، هو آلية أو طريق من طرق منح الجنسية للأجانب وفقا لمطلق ارادة الدولة.

وتتبنى العديد من دول العالم هذه الطريقة حيث تمنح الملك أو الأمير أو السلطان-في الأنظمة الملكية أو السلطانية، ورئيس الجمهورية في الأنظمة

الجمهورية سلطة منح الجنسية الوطنية لبعض الأجانب من ذوي الشأن العلمي أو الاقتصادي أو الثقافي أوغيرها، ممن يهم الدولة من الاستفادة من خبراتهم أو تقديرا منها لهم على ما قدموه لها من خدمات جليلة وأحيانا لما يساهمه اكتساب هؤلاء للجنسية الوطنية من تسويق حسن لصورة الدولة على المستوى العالمي كالمشاهير في المجالات الفنية أو الرياضية أو العليمة[١].

والغالب أن المنظم يترك أمر تقدير مدى أهمية منح هذه الفئات من الأجانب للجنسية الوطنية، للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية أو الملك أو الأمير أو السلطان أو غيرهم بحسب قانون الدولة. ويمكن القول بصفة عامة، أن الجهاد مع الوطنيين في سبيل رد اعتداء خارجى على الدولة، أو القيام بكشف أو اختراع يؤدى الى علاج مرض متوطن أو يؤدى الى زيادة في الثروة القومية للبلاد أو يترتب عليه نفع كبير أو فائدة هامة للجماعة الوطنية يُعد من قبيل المبررات التي يمكن أن تساق حال منح هذه الفئة من الأجانب هذا النوع من التجنس الحر أو الطليق من الشروط[٢].

وقد تضمن هذه الصورة من صور التجنس نص م٢٩ من نظام الجنسية السعودي، حيث جاء فيها أنه "لا يحق لغير جلالة الملك منح الجنسية لمن لا تتوفر لديه الشرائط المنصوص عليها في المادة (٩) ... من هذا النظام.".

١ فقد ورد بنص م٥ من ق الجنسية المصري الحالي مثالا على هذا النوع من التجنس الطليق أو المجرد من الشروط، والتي جاء نصها على النحو التالي: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون التقيد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبى يؤدى لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية"، وبشأن العديد من الأمثلة الأخرى لنماذج قريبة أو مماثلة للنصين السعودي والمصري، عماد البجاوي، المرجع السابق، هامش ٢، ٣ ص١٩٤.

٢ بحسب ما يسميه البعض، عماد البجاوي، المرجع السابق، ص١٩٤.

والملاحظ على النص أنه تضمن حالة من حالات منح الجنسية السعودية دون استلزام عنصرى الاقامة أو الميلاد بالمملكة أو غيرها من الشروط على نحو ما فعل المنظم في صور التجنس المتقدمة.

الغصن الثاني

اجراءات التجنس بصفة عامة (العادي والخاص)

تتلخص هذه الاجراءات في تقديم طلب الدخول في الجنسية السعودية عن طريق التجنس العادي أو الخاص دون الطليق الذي يتم عادة، بدون الاجراءات المنصوص عليها في النظام باعتباره تجنس طليق من الشروط ويخضع لسلطة جلالة الملك وحده على نحو ما أشرنا ومن وجهة نظرنا، دون حاجة لطلب بذلك على نحو ما ورد بنص م٩ من نظام الجنسية[١]. ويُرفق بطلب التجنس[٢] الأوراق والمستندات المطلوبة الى السلطة المختصة بتلقي طلبات الحصول على الجنسية السعودية، ويلي ذلك فحص ملف طالبي الجنسية، وأخيرا صدور قرار السلطة المختصة بمنح الجنسية السعودية، مع ملاحظة الأتي:

١-أن اعلان الرغبة في الحصول على الجنسية السعودية عبر التجنس الخاص، يلزمه تقديم طلب التجنس خلال السنة التالية لبلوغ طالب التجنس، سن الرشد(م٨/د من نظام الجنسية)[٣].

---

١ وانظر خلافا لذلك ما يراه بعض الفقه السعودي، من الاعتقاد بالحاجة الى تعبير عن رغبة المعني بالدخول في الجنسية السعودية. عماد البجاوي، المرجع السابق، ص ١٩٥.

٢ ويستجيب شرط تقديم طلب بالتجنس، للأصول المثالية في مادة الجنسية.

٣ وتحسب مدة السنة وفقا لنص م٥ من اللائحة، من اليوم التالي لبلوغ الشخص المعني سن الرشد، وهو بحسب النظام السعودي ١٨ عاما. ومن ثم يجب تقديم ملف التجنس الخاص خلال هذه المدة للاستفادة من النص الخاص بالتجنس الخاص. وفي هذه الحالة، يتم قيد طلب التجنس في سجل قيد الوارد التسلسلي وقت تقديمه، ويتم اعطاء طالب التجنس قسيمة موضحا بها رقم وتاريخ قيد طلبه. عماد البجاوي، المرجع السابق، ص ١٩٤.

٢-بالنسبة للأوراق والوثائق والمستندات المطلوبة للحصول على الجنسية السعودية بالتجنس العادي، فبحسب ما ورد من نصوص في نظام الجنسية (م٩)، ولائحته التنفيذية (م٨)، يلزم على طالب التجنس بالجنسية السعودية، تقديم الأوراق والوثائق والمستندات الواردة بهذه المادة الأخيرة.

أما طالب التجنس الخاص، فيلزم فضلا عن البنود المشار اليها آنفا ((٧)، (٨)، (٩))، تقديم صورة طبق الأصل من جميع الوثائق التي يحملها طالب التجنس.

٣- بالنسبة لمرحلة البحث والتقصي لملف طالي الجنسية السعودية.

بعد تقديم طلب الحصول على الجنسية السعودية مشفوعا بالأوراق والمستندات المطلوبة، تتولى لجنة خاصة بفحص الطلبات[١]، مهمة التحقق من المعلومات المقدمة من الراغب في الحصول على الجنسية السعودية، وتحديد النقاط التي يستحقها من خلال ٣ عناصر رئيسية: الاقامة والمهنة والروابط الأسرية[٢]، تمثل في مجموعها ٣٣ نقطة.

تبحث هذه اللجنة الطلبات مبدئياً وتقوم بالتحقق من ٤ أمور، ورد النص عليها بـ م٨ من اللائحة، ومُخصص لكل منها نقاط محددة. فإذا ما انتهت

---

١ تتشكل هذه اللجنة بحسب ما ورد بنص م٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية، من ثلاثة أعضاء لا تقل مراتبهم عن المرتبة الثامنة يكون أحدهم مؤهلا تأهيلا شرعيا أو نظامياً.

٢ المقصود بالروابط الأسرية وجود أقارب سعوديين لصاحب الطلب ومُخصص لها ١٠ نقاط موزعة على النحو التالي:

-إذا الأب سعودي ٣ نقاط

-الأم سعودية نقطتان

-الأم ووالدها سعوديين ٣ نقاط

-الزوجة سعودية نقطة واحدة

-الزوجة ووالدها سعوديين نقطتان

-إذا كان له اخوة سعوديين لا يزيدون عن ٢ نقطة واحدة

-اخوة أكثر من ٢ نقطتان

لجنة الفحص الى حصول طالب التجنس على أكثر من ٢٣ نقطة (باعتبارها الحد الأدنى للمضي قدما للانتقال الى مرحلة ما قبل ستصدار قرار التجنس)، ينتقل طلب التجنس الى مرحلة أخرى حيث يُعرض على لجنة التجنس[١] لاصدارها التوصية النهائية وعرضها على وزير الداخلية.

٤-أما عن سلطة منح الجنسية السعودية بالتجنس، فوفقا لما ورد النص عليه بالمادة رقم (١٠)، من نظام الجنسية، فان الجنسية العربية السعودية (التجنس العادي والخاص)، تُمنح من قبل رئيس مجلس الوزراء (في شكل أمر سام، يتم نشره في الجريدة الرسمية، وذلك حسبما ورد بنص م٢٥، من نظام الجنسية)، بناء على اقتراح وزير الداخلية. ولوزير الداخلية في جميع الأحوال وبدون إبداء الأسباب الحق في رفض الموافقة على منح الجنسية العربية السعودية للأجنبي الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة قبل تقديمه الاقتراح الخاص بمنح الجنسية.

ويحدث الأمر أو القرار الصادر بمنح الجنسية السعودية للأجنبي، أثره في اعتبار الشخص سعوديا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك اعمالا أيضا، لما ورد بنص م٢٥، من نظام الجنسية[٢].

ويقع على عاتق ادارة الأحوال المدنية بالمملكة مهمة تنفيذ الأمر الصادر بمنح الجنسية، كما تتولى ابلاغ الجريدة الرسمية-أم القرى، لنشره[٣].

---

١ هذه اللجنة مشكلة بالقرار الوزاري ٢٥٧٧ في ١٤٢٣/١٠/١٣.

٢ ورد بهذه المادة أن "جميع المراسيم والقرارات الخاصة بكسب الجنسية العربية السعودية ... تُعتبر نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية".

٣ "فقد جاء بنص م٣٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية: "تتولى إدارة الأحوال المدنية المعنية بتنفيذ المرسوم أو القرار الخاص باكتساب الجنسية ...إبلاغ الجريدة الرسمية (أم القرى) لنشر ذلك تطبيقاً لحكم المادة (٢٥) من النظام ". وبشأن صيغة نشر الأمر بمنح الجنسية، عماد البجاوي، المرجع السابق، ص ١٨٦.

الفرع الثانى
الزواج المختلط في نظام الجنسية السعودي

ما المقصود بـ " الزواج المختلط"، وهل له من تأثير على الجنسية التي كان يتمتع بها أى من الزوجين قبل الدخول فيه، هذا ما سنُجيب عليه في الفقرات التالية؟

أ-المقصود به.

يُقصد بالزواج المختلط، "الزواج المنعقد بين زوجين من جنسيتين مختلفتين".

ويُرتب هذا النوع من الزواج في الواقع، آثارا هامة فيما يتعلق بجنسية طرفيه، اذ يُعد في غالبية التشريعات، سببا من أسباب اكتساب الجنسية أو سببا لزوالها.

ب-مدى تأثيره على جنسية الزوجين في النظام السعودي للجنسية.

جعل المنظم السعودي الزواج المختلط، سببا لاكتساب الزوجة الأجنبية الجنسية السعودية[١]، في حالتين: أولاهما، في حال تزوجت من سعودي، وثانيهما، في حال تجنس زوجها بالجنسية السعودية، وذلك على نحو ما سنعرض له تفصيلا في الفقرات التالية. بيد أنه تجدر الاشارة مبدئيا، الى أن

١ جعل المشرع المصري هذا النوع من الزواج في الواقع، سببا من أسباب دخول الزوجة الأجنبية في الجنسية المصرية إذا كان زوجها مصرى الجنسية (أصليا أم طارئا) في حالات وبشروط معينة، وفي حالات أخرى، جعله سببا لفقد المرأة المصرية لجنسيتها المصرية بعد الزواج من أجنبى، وما يهمنا هنا كونه سبب لاكتساب المرأة الأجنبية للجنسية المصرية. يراجع على سبيل المثال، نص المادة ٧ من تشريع الجنسية المصري والذي جاء به: "لا تكتسب الأجنبية التي تتزوج من مصرى جنسيته بالزواج الا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الاعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية".

هذا الزواج ليس له من تأثير على هذا النحو، على جنسية الزوج الأجنبي في كلا النظامين المصري والسعودي.

ونعتقد أنه من الأفضل، أن يتم تخفيف شروط لحاق الزوج الأجنبي بجنسية زوجته، وذلك على نحو ما فعل المشرع اللبنانى والمكسيكى والكوبى وغيرهم[١]، حرصا على وحدة الجنسية وتحقيق التجانس في نطاق الأسرة، مع استلزام تخلي الزوج بالطبع، عن جنسيته الأجنبية.

الغصن الأول

اكتساب الأجنبية الجنسية السعودية للزواج من سعودي

أ-القاعدة والنص النظامي.

ورد النص على اكتساب الأجنبية الجنسية السعودية للزواج من سعودي في المادة ١٦ من نظام الجنسية[٢]، والتي جاء بها:

"يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العربية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودى أو أرملة السعودى الأجنبية، إذا قدمت طلبا بذلك وتنازلت عن جنسيتها الأصلية، ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر فقدانها الجنسية العربية السعودية إذا انقطعت علاقتها الزوجية بالسعودى لأى سبب واستردت جنسيتها الأصلية، أو جنسية أجنبية أخرى، ولوزير الداخلية تفويض الصلاحية المقررة له في هذه المادة إلى من يراه من المسؤولين في الوزارة. وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك".

كما ورد بنص م٢١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية، أنه:

"يتم بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي بموجب المادة ١٦ من النظام إذا قدمت طلباً بذلك وتوفرت الضوابط التالية

١-ثبوت قيام العلاقة الزوجية على الوجه الشرعي

٢- أن تعلن تنازلها عن جنسيتها الأصلية أمام قاض أو كاتب عدل

٣-أن يكون الزواج وفق التعليمات المنظمة لزواج السعودي من أجنبية

---

١ **حول صور التخفيف ومجالاته، هشام صادق، المرجع السابق، ص** ١٣٥-١٣٦-هامش١٨٩.

٢ هذه المادة تم تعديلها أكثر من مرة، كان آخرها بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨ هـ.

٤-أن تقدم إقراراً بأنه لم يسبق الحكم عليها بحكم قضائي في جريمة جنائية أو أخلاقية

٥-عدم وجود ملاحظات أو قيود مسجلة عليها لدى الجهات المختصة

٦-أن تكون مقيمة في المملكة.

ويتضح من جماع النصين المذكورين، أن المنظم أجاز منح الجنسية العربية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي، وبحسب الفقه، يلزم توافر ٤ شروط على النحو التالي:

ب-شروط اكتساب الأجنبية للجنسية السعودية لزواجها من سعودي:

١-عقد زواج صحيح وثابت.

المعلوم لدينا، أن الزواج المختلط في النظام السعودي، يخضع لعدة أنظمة وعلى الأقل ٣ أنظمة على الأقل، منها نظام الأحوال الشخصية باعتباره الشريعة العامة في مسائل الزواج من وجهة نظرنا، ونظام الالجنسية وما ورد فيه من أحكام تخص تأثير الزواج على جنسية الزوجة، وأخيرا لائحة زواج السعوديين بأجانب.

لذا، فقد ورد بنص م١٤/أ، من نظام الجنسية السعودي، ضرورة أن يكون عقد زواج الأجنبية بالسعودي-بالتجنس، شرعي صحيح مكتمل كافة الشروط الشكلية والموضوعية وفقا للأنظمة السعودية. واعمالا لذلك، فقد استلزم المنظم بموجب م٢١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية، لمنح الجنسية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي اعمالا لنص المادة ١٦ من نظام الجنسية، أن تقدم طلباً بذلك وتتوافر باق الضوابط أو الشروط وأولها ثبوت قيام العلاقة الزوجية على الوجه الشرعي.

ويلزم فضلا عن ذلك، أن يكون هذا الزواج غير مُناف لأحكام زواج السعوديين من الأجنبيات، والواردة بلائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي، الصادرة القرار الوزاري رقم ٦٨٧٤ في ١٤٢٢/١٢/٢[١].

٢-حسن سيرة الزوجة الأجنبية.

---

١ نص م٣/٢١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية. وتمنع هذه اللائحة في الواقع، زواج بعض السعوديين بأجنبيات، بالنظر لحساسية بعض الوظائف التي يشغلونها بالدولة، وترتب محاكمة المخالف لذلك من السعوديين، تأديبيا لدى ديوان المظالم وكذا عدم توثيق الزواج من طرف الجهات السعودية المختصة. عماد البجاوي، المرجع السابق، ص١٩٩-٢٠٠.

ويتم التحقق من ذلك، من خلال تقديم الزوجة الأجنبية لاقرار بأنه لم يسبق الحكم عليها بحكم قضائي في جريمة جنائية أو أخلاقية، فضلا عن عدم وجود ملاحظات أو قيود مسجلة عليها لدى الجهات المختصة[١].

٣-اعلان الزوجة رغبتها في التجنس وتنازلها عن جنسيتها الأجنبية.

الثابت في نظام الجنسية السعودي، أن زواج الأجنبية من سعودي، لا يترتب عليه دخولها بقوة القانون في الجنسية السعودية، وانما يلزم لذلك أن تعلن عن رغبتها وبمطلق ارادتها وصراحة في الدخول في جنسية زوجها السعودي.

كما يلزم تنازلها عن جنسيتها الأجنبية. وقد ورد هذا النص صراحة، في م١٤/أ، من نظام الجنسية. والحكمة منه واضحة، في حرص المنظم السعودي على مكافحة ازدواج الجنسية، وذلك فضلا عن ضمان ولاء هذه الزوجة التام، للمملكة.

أما عن كيفية التخلي، فقد ورد النص على آليته بموجب نص المادتين ١٧، ٢/٢١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية، والتي جاء بها: "...وقررت رغبتها في ذلك وتنازلت عن جنسيتها أمام قاض أو كاتب عدل ...".

٤-اقامة الزوجة في المملكة ومرور مدة زمنية على الزواج.

ورد النص على هذا الشرط بالمادة ٦/٢١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية. فقد استلزم المنظم ثبوت اقامة زوجة السعودي التي ترغب في الدخول في جنسيته، اعمالا لنص م١٦ من نظام الجنسية، في المملكة ومرور ٥ سنوات على الأقل منذ ابرام عقد زواجهما.

ويكمن الغرض من هذا الشرط، في وضع الزوجة خلال هذه المدة تحت رقابة السلطات المختصة بالمملكة حتى تستوثق من حقيقة رغبة الزوجة ومدى اندماجها الاجتماعي والروحي في الجماعة الوطنية السعودية، وحتى يمكن لذات السلطة اتقاء الفروض "التي قد تلجأ فيها بعض الأجنبيات الى الزواج من وطنين كمجرد وسيلة للدخول في جنسية الدولة..."، أو ما يُطلق عليه في فقه المملكة[٢] بـ "الزواج الأبيض". والمقصود بهذا الأخير حالات الزواج التي

١ الفقرتين ٤، ٥ من م٢١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية.للمزيد، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

٢ عماد البجاوي، المرجع السابق، ص ٢٠١.

تُبنى على التحايل ويكون هدفها الأول والأخير مجرد الدخول في الجنسية الوطنية.

أما عن الحكمة من هذا الشرط، فترجع الى التأكد من جدية الزوجية واستقرارها وتبرير طلب الانتساب الى الوطن الجديد.

هذا، وقد خفض المنظم المدة اللازم مرورها على الزواج، من خمس سنوات الى فترات أقل والاكتفاء بمضي جزء من المدة في فرضيات خاصة تتعلق بوجود قرابة دموية للمرأة بمواطنين سعوديين أو في حالات انجابها أطفالا من زوجها السعودي أو أحيانا، لطبيعة مهنة الزوج، وفق ما ورد تفصيلا بالبنود من أولا حتى خامسا بالمادة ٢١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية.

ويُذكر أن المنظم رغبة منه في التيسير على من سبق لها الزواج من سعودي أخر، قرر في الفقرة سادساً من ذات المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية، أن تحتسب مدة الزواج السابقة من زوج سعودي لغرض إكمال المدة المقررة إذا كان لها أولاد من زوجها السابق.

ومن ناحية أخرى، فلم يعتبر المنظم انقضاء الزوجية بوفاة الزوج السعودي، قبل انقضاء المدة المطلوبة لحصول زوجة السعودي على جنسية زوجها، سببا لحرمانها بعد ترملها، من الدخول في الجنسية السعودية. ذلك أن "انقطاع المدة المطلوبة كشرط لحصولها على جنسية زوجها، لم يتم في هذا الفرض، نتيجة عمل ارادى من جانب الزوجة بحيث يمكن أن يستفاد منه عدم جديتها أو عدم صدق رغبتها في الاندماج في الجماعة الوطنية، وانما حدث الانقطاع لأسباب قهرية وقد تم للأسرة الاستقرار باقليم الدولة. كما أن المقصود من استمرار الزوجية هو التحقق من جديتها، ولا شك في أن الوفاة لا شأن لها بجدية الزواج من عدمه. لذلك فقد أجاز المنظم منح أرملة السعودي الأجنبية الجنسية السعودية بشروط نص عليها في م٢٢ من نظام الجنسية اعمالا لنص م١٦ من نظام الجنسية والتي جاء بها النص على أن تُحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك.

الغصن الثاني

اكتساب الأجنبية الجنسية السعودية لتجنس زوجها بالجنسية السعودية

أ-القاعدة والنص النظامي.

ورد النص على هذه الحالة، في المادة ١٤/أ من نظام الجنسية السعودي، حيث جاء بها:

"يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية العربية السعودية ما يلي:

أ–أن تصبح جنسية زوجته عربية سعودية متى قدمت إلى المملكة، وقررت رغبتها في ذلك، وتنازلت عن جنسيتها.

وهكذا، فقد أتاح المنظم السعودي للزوجة الأجنبية فرصة الدخول فى الجنسية السعودية التى تجنس بها زوجها، بتوافر أربعة شروط وردت بالنص، على التفصيل الأتي:

ب–شروط اكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية السعودية لتجنس زوجها بها:

يتضح من نص م١٤/أ من نظام الجنسية السعودي، أنه لا يترتب على تجنس الأجنبي بالجنسية السعودية، اكتساب زوجته اياها بقوة القانون[١]، وانما يلزم للحاقها بجنسيته السعودية توافر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، والمنظم بهذا النهج، يكون قد سلك بالنسبة للمرأة، موقفا وسطا تميل اليه غالبية التشريعات، مؤداه عدم فرض جنسية الزوج الوطنية على زوجته بقوة القانون احتراما لارادتها في هذا الشأن، مع افساح الطريق أمامها للدخول في الجنسية السعودية إذا رغبت في ذلك ودون ما حاجة الى اتباعها طريق التجنس العادى عملا منه على وحدة الجنسية في نطاق الأسرة.

أما عن الشروط التي استلزمها المنظم، فهي:

١–عقد زواج صحيح وثابت ومكتمل كافة الشروط الشكلية والموضوعية وفقا للأنظمة السعودية.

٢–أن يكون اكتساب الزوج للجنسية السعودية لاحقا لقيام رابطة الزوجية.

ومن ثم فلا مجال لاكتساب هذه الزوجة الجنسية السعودية بناء على نص م١٤/أ، إذا ما كان عقد زواجها تال لحصول زوجها على الجنسية السعودية، وان أمكن لها اللحاق بجنسية زوجها السعودي بموجب نص المادة ١٦، على نحو ما سنعرض له لاحقا.

٣–اعلان الزوجة رغبتها في اكتساب جنسية زوجها بعد قدومها للمملكة.

يحوي هذا الشرط في طياته في الواقع، شقين: أولهما، قدوم الزوجة واستقرارها بالمملكة، وثانيهما، اعلان رغبتها في الولوج الى الجنسية السعودية التي حصل عليها زوجها. ويُفسر هذا الشرط بأنه يكشف لا محالة عن رغبة

---

١ كما كان عليه الحال قبل تعديلها، حيث كان نص م١٤ قبل تعديلها بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥٤) وتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٥ هـ، "يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية العربية السعودية أن تصبح زوجته عربية سعودية ما لم تقرر خلال سنة من دخول زوجها في الجنسية العربية السعودية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية...".

الزوجة في الاستقرار في اقليم المملكة فضلا على الاندماج في المجتمع السعودي، كما ينم عن الولاء الروحي للوطن الجديد[١].

وفضلا عن ذلك: يتفق هذا الشرط في الواقع، مع الأصول المثالية في مادة الجنسية والتي تقضى بعدم جواز فرض الجنسية الطارئة على الشخص لاسيما الزوجة، بقوة القانون.

٤-تنازل الزوجة عن جنسيتها الأجنبية.

ورد هذا النص صراحة، في م١٤/أ، والحكمة منه واضحة، في حرص المنظم السعودي على مكافحة ازدواج الجنسية، وذلك فضلا عن ضمان ولاء هذه الزوجة التام، للمملكة[٢].

أما عن كيفية التخلي، فقد ورد النص على آليته بموجب نص المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية، والتي جاء بها: ... وتنازلت عن جنسيتها-أي الزوجة-أمام قاض أو كاتب عدل.

وبحسب ما ورد بنص المادة ١٥ من نظام الجنسية، فان انتقال الجنسية بالتبعية العائلية، لا يقتصر في الواقع، على الزوجة بل يمتد لباقي نسوة المتجنس اللاتي له عليهن حق الولاية. اذ يمكن لمن له حق الولاية الشرعية أن يتقدم بطلب مستقل لكل منهن لمنحهن الجنسية السعودية[٣].

الفرع الثالث

الميلاد بالاقليم المدعم بالاقامة فيه

تأخذ تشريعات بعض الدول من الميلاد باقليم الدولة إذا ما عززته اقامة الشخص في الاقليم خلال فترة معينة، سببا من أسباب كسب الجنسية الطارئة لديها.

أ-دافع الاعتداد بهذا السبب في الأنظمة الوطنية.

---

١ عماد البجاوي، المرجع السابق، ص ١٩٧.

٢ ومع الأخذ في الاعتبار نص م٣٠، من اللائحة، والتي ورد بها أن منح الجنسية لا يعفي المتجنس من أحكام الأنظمة في بلاده في حال كانت تلك الأنظمة تشترط أخذ الأذن المسبق للتخلي عن جنسية بلاده واكتساب جنسية جديدة وعليه أن يستحصل على هذا الأذن على مسئوليته الخاصة.

٣ **جاء بهذه المادة: "كل من يتبع المتجنس من النسوة اللاتي له عليهن حق الولاية الشرعية بموجب وثيقة شرعية فله أن يتقدم بطلب مستقل باسم كل منهن لمنحهن الجنسية العربية السعودية". للمزيد، عماد البجاوي، المرجع السابق، ص ١٩٧.**

تلجأ الدولة الى هذا السبب عادة، إذا ما رأت أن الأخذ بحق الاقليم (أى مجرد الميلاد باقليم الدولة) كسبب لاكتساب الجنسية الأصيلة غير كاف في ذاته لتحقيق الاندماج.

ومقتضى هذا السبب من أسباب كسب الجنسية الطارئة، أن تمنح الدولة جنسيتها لكل من يولد باقليمها الوطنى من أبوين أجنبيين بشرط اقامته في هذا الاقليم فترة معينة.

ب-شروط اكتساب الجنسية بناء عليه.

يلزم لاكتساب الجنسية الطارئة بناء على هذا السبب:

١- ميلاد الشخص في اقليم الدولة لأبوين أجنبيين.

٢- أن يقيم الشخص مدة معينة تختلف بحسب قانون الدولة. وهي تتراوح في معظم التشريعات بين ثلاث وخمس سنوات. ويمكن الاعفاء من هذا الشرط في حالات معينة، وذلك كما هو الحال في القانون الفرنسى حيث يعفي من ولد في فرنسا من تطلب مدة اقامة معينة في فرنسا إذا انخرط في الخدمة العسكرية الفرنسية.

-موقف المنظم السعودي منه.

اعتد المنظم السعودي بهذا السبب من أسباب كسب الجنسية الطارئة، في ثلاثة حالات تضمن النص عليها نظام الجنسية: الأولى، بموجب نص م٤ الخاص بجنسية التأسيس. والثانية، بموجب نص م٨ الخاص بالتجنس الخاص. والثالثة، بموجب نص م٩ الخاصة بالتجنس العادي، بشأن اعفاء أو إستثناء من وُلد بالمملكة لأم أجنبية وأب مجهول، من الشرط الوارد بالفقرة د منها، والذي يستلزم أن يكون طالب التجنس من أصحاب المهن التي تحتاج إليها البلاد.

المبحث الثانى
الوضع العام لقواعد فقد الجنسية

يُقصد بفقد الجنسية "زوال صفة الوطنية التي كانت تربط بين شخص معين ودولة".

وفقد الجنسية قد يقوم على ارادة الفرد وقد يكون بارادة الدولة. في الحالة الأولى، يسعى الفرد الى التخلى عن جنسيته رغبة منه في اكتساب جنسية أخرى، ويطلق الفقه عليها بالفقد بالتغيير أو الفقد الاختياري. ذلك _أن الفرد يحاول في هذه الحالة أن يُحل جنسية جديدة محل أخرى كان يتمتع به، وذلك بطريق "التغيير Substitution" .أما الحالة الثانية، ففيها تقوم الدولة بتجريد

الشخص من جنسيته ويُطلق على الفقد هنا "الفقد بالتجريد Denationalisation" أو الفقد الاجباري.

سنتناول فيما يلى كلتا الحالتين، الفقد بالتغيير، والفقد بالتجريد، وذلك في مطلبين متتاليين على النحو التالى:

المطلب الأول: في الفقد الاختياري (تغيير الجنسية بارادة الفرد).

المطلب الثانى: في الفقد الاجباري (التجريد من الجنسية بارادة الدولة).

المطلب الأول

فقد الجنسية الاختياري في نظام الجنسية السعودي

يتم فقد جنسية الدولة بارادة الفرد ورغبته في تغيير جنسيته، وذلك عن طريق اكتساب جنسية جديدة بأى طريق من طرق كسب الجنسية كالتجنس أو الزواج المختلط أو غيرها.

ويفقد السعودي، جنسيته السعودية بشكل عام، إذا ما زهد فيها ورغب في اكتساب جنسية دولة أخرى. فالجنسية في الفكر القانونى الحديث لا تمثل رابطة أبدية بين الفرد والدولة بل هي تخضع للتغيير أو الفقد أثناء حياة الفرد، وذلك بعد أفول نجم مبدأ الولاء الدائم حتى في الدول التي نشأ فيها.

كما تفقد المرأة جنسيتها السعودية في حالات وبالشروط التي استلزمها القانون.

وأخيرا، فقد نظم المشرع كيفية فقد الأولاد القصر للجنسية السعودية في أحوال وبشروط معينة.

ويُذكر أن حالات فقد السعوديين للجنسية السعودية، الثلاث المشار اليها، اثنتان منها ورد النص عليها في نصوص المادتين ١٤، ١٧ من نظام الجنسية السعودي، أما الثالثة فهي استنتاج فقهي عبر التأويل العكسي للنص التشريعي الوارد في م١١ من ذات النظام.

الفرع الأول

أنواع الفقد الاختياري في نظام الجنسية السعودي

سنعرض لحالات الفقد الاختياري الثلاث، للجنسية السعودية، وذلك في ثلاثة غصون متتالية، على النحو التالى:

الغصن الأول
فقد الجنسية السعودية للتجنس بجنسية دولة أخرى

أ-القاعدة والنص النظامي.

ورد بالمادة رقم ١١ من نظام الجنسية[١]، النص على أنه: "لا يجوز[٢] لسعودي أن يتجنس بجنسية أجنبية دون إذن سابق من رئيس مجلس الوزراء، والسعودي الذي يتجنس بجنسية أجنبية قبيل الحصول مقدما على هذا الإذن يظل معتبرا سعوديا إلا إذا رأت حكومة جلالة الملك إسقاط الجنسية العربية السعودية عنه تطبيقا لحكم المادة ١٣.

أما نص م١٣، فقد جاء به: "يجوز بمرسوم مسبب إسقاط الجنسية العربية السعودية عن أي سعودي في أية حالة من الحالات الآتية:

أ- إذا دخل في جنسية أخرى مخالفاً مقتضى المادة (١١) من هذا النظام...

فى جميع الأحول المنصوص عليها فى الفقرة (أ) (ب) (جـ) (د) من هذه المادة يجب إنذار السعودي بعواقب عمله إنذارا صحيحا سابقا لمدة ثلاثة شهور على الأقل لتاريخ مرسوم إسقاط الجنسية العربية السعودية عنه..."

وعلى هذا النحو، وبحسب نصوص هاتين المادتين، فان السعودي قد يفقد جنسيته بسبب الدخول في جنسية أجنبية، لأحد سببين: أولهما، إذا دخل في الجنسية الأخرى بالمخالفة لمقتضى المادة ١١ من نظام الجنسية، أي لم يحصل على اذن سابق للدخول في جنسية أجنبية، من رئيس مجلس الوزراء. حيث يجيز النظام بمرسوم مُسبب إسقاط الجنسية العربية السعودية عنه إذا رأت ذلك حكومة المملكة، وذلك بعد إنذار السعودي بعواقب عمله إنذارا صحيحا سابقا لمدة ثلاثة شهور على الأقل لتاريخ مرسوم إسقاط الجنسية

---

١ يُقابل هذا النص، م١/١٠ من تشريع الجنسية المصري، والذي جاء به "لا يجوز لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية الا بعد الحصول على اذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية والا ظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء اسقاط الجنسية عنه طبقا لحكم المادة ١٦ من هذا القانون."

٢ النص المصري المقابل لهذا النص، منتقد من عدة نواح، أهمها البدء بصيغة النهي وليس بصيغة اخبارية تقريرية للحق في تغيير الجنسية والتخلى عنها باكتساب أخرى، فضلا عن كونه يبدو متعارضا مع المبادىء العامة في الجنسية. اذ لا يسوغ لمشرع دولة معينة أن يقيد اكتساب جنسية دولة أخرى. وأخيرا، في كون المشرع المصرى ينظم فقد الجنسية وليس اكتسابها. ونعتقد أن ذات النقد ينطبق على النص السعودي الماثل.

العربية السعودية عنه، اعمالا لنص المادتين ١١، ١٣ من نظام الجنسية. والفقد استنادا على هذا السبب، ورد النص عليه بموجب هاتين المادتين.

أما السبب الثاني الذي يمكن الاستناد اليه لامكان فقد السعودي لجنسيته السعودية، فهو الذي يمكن استنتاجه عبر التأويل العكسي لنص المادة ١١ من نظام الجنسية. ويخص هذا السبب السعودي الذي حصل على اذن مسبق للتجنس بجنسية أجنبية، فالطبيعي أيضا في هذه الحالة، أن يفقد هذا الشخص جنسيته بعد تجنسه الفعلي بالجنسية الأجنبية.

ويُشترط لفقد الجنسية استنادا لهذا السبب الأخير، شرطان، على النحو التالي:

ب-شروط فقد الجنسية السعودية للتجنس بأخرى.

١-حصول السعودي على اذن مسبق، من رئيس مجلس الوزراء، للتجنس بجنسية أجنبية بارادة الشخص واختياره[١]. ولا شك في أن سلطة منح الاذن لها مطلق التقدير في منح الاذن لتجس السعودي بجنسية أخرى أو رفض الاذن له بذلك[٢].

والاحتفاظ بالجنسية السعودية لمن حصل على اذن مسبق لاكتسابه لجنسية أجنبية، يخضع في الواقع، للسلطة التنفيذية لها أن تأذن لمن تشاء وترفضه لغيرهم، وهو ما يُؤدي للتمييز دون مقتض.

والعلة من اشتراط الاذن المسبق، تكمن في التحقق من جدية الرغبة في التخلى عن الجنسية السعودية، وانعدام قصد التهرب من الوفاء بالالتزامات الوطنية، تجاه المملكة كدفع ضرائب معينة أو غيرها، فضلا عن تمكين الدولة من ضبط حركة الأفراد.

٢-دخوله فعلا في الجنسية الأجنبية السابق حصوله على اذن بالتجنس بها[٣].

والهدف من هذا الشرط هو الحرص على تفادي أن يُصبح فاقد الجنسية السعودية، عديم الجنسية.

وقد يكون من الأفضل من وجهة نظرنا، حال التدخل التشريعي على نظام الجنسية السعودي مستقبلا، الاستفادة من نص م١٠ من نظام الجنسية

---

١ وبالطبع يلزم أن تتوافر لديه الأهلية لذلك.. وبمفهوم المخالفة، فدخول السعودي في جنسية أجنبية رغما عن ارادته، لن يفقده جنسيته السعودية.

٢ كان من الأفضل تقييد سلطة الاذن حتى لا يشل حق الفرد في تغيير جنسيته.

٣ وبالتالى، فالنص لا يسرى على من يحصل على جنسية أجنبية لسبب آخر غير التجنس.

المصري[١] تلافيا لما قد يترتب على النص بصورته من مشكلات، بحيث يجيز النص امكانية احتفاظ الفرد وكذا زوجته وأولاده القصر، بالجنسية السعودية إذا أعلن في الافادة من هذه الامكانية خلال سنة من اكتسابه للجنسية الأجنبية[٢].

---

١ حيث نص المنظم المصري في م١٠، من ق الجنسية المصري، على أنه: "<u>ويترتب على تجنس المصرى بجنسية أجنبية، متى أذن له في ذلك، زوال الجنسية المصرية عنه</u>.

ومع ذلك يجوز أن يتضمن الاذن بالتجنس اجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية، فإذا أعلن رغبته في الافادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الاجنبية، ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية".

٢ وقد يعترض البعض على أن الشخص الذي سيحتفظ بالجنسية له ولاولاده بالرغم من اكتسابه لجنسية أجنبية، مزدوجا الجنسية. ويتم الدفاع عن ذلك بأن الهدف من وراء ذلك هو الحفاظ على بقاء ارتباط السعوديين الذين استقروا بالخارج واكتسبوا جنسبة البلاد التي استقروا فيها خاصة إذا كانوا مهاجرين فيها، بوطنهم الأصلى كاملا، وأن يظل باب العودة مفتوحا أمامهم. وبالتالى فهي تتمشى مع المصالح الوطنية، وان تعارضت مع الأصول المثالية في مادة الجنسية والتي تصبوا الى القضاء على مشكلة ازدواج وتعدد الجنسية، وتتعارض أيضا مع الفكرة الأساسية التي تقوم عليها الجنسية وهي فكرة الارتباط بين الفرد ودولة –واحدة– بناء على الولاء والانتماء، وهذا لا يتصور لأكثر من دولة والا صار وهميا.

وبحسب رأي البعض، فانه يمكن اتقاء ازدواج الجنسية دون الاحتفاظ بالجنسية السعودية، بوسيلتين: <u>أولاهما</u>، بأن تيسر الدولة لمن فقد الجنسية السعودية للتجنس بأخرى بعد الحصول على اذنها بذلك، الدخول والخروج والاقامة ومزاولة العمل بالاقليم الوطنى رغم كونه أجنبيا، وذلك بالنظر لارتباطه بالجماعة السعودية كونه كان يحمل جنسيتها، أو كونه من أصل سعودي. <u>والثانية</u>، بتيسير رد الجنسية اليه أو اكتسابه الجنسية السعودية من جديد بشروط مخففة لدى عودته للمملكة نهائيا ودون أية سلطة تقديرية للادارة، مراعاة لتلك الروابط.

وقد يكون من الأفضل، حرصا على عدم الاضعاف من قيمة الرعاية والطمأنينة التي قصدت الدولة توفيرها للسعوديين في المهجر، أن يُسمح لكل سعودي اكتسب جنسية دولة المهجر بأن يحتفظ بالجنسية السعودية إذا ما طلب ذلك لاسيما إذا ما كان دخوله في الجنسية الأجنبية رغما عنه أومفروضا عليه، وأن يفقدها من لا يطلب الاحتفاظ بها وكذا من دخل في الجنسية الأجنبية بناء على طلبه دون اجبار وفي غير ذلك من الحالات الأخرى.

وعلى أى حال فالحكم الخاص بالاحتفاظ بالجنسية السعودية حال اقراره مستقبلا، هو حكم استثنائى، ويظل الأصل وفقا للنص، أن من يرغب في اكتساب جنسية أجنبية سيفقد الجنسية السعودية بتحقق الشرطين المشار اليهما.

هذا، ويتحقق فقد الجنسية السعودية، لاكتساب جنسية أجنبية من وجهة نظرنا، تلقائيا وبقوة القانون أى دون حاجة لقرار صريح من الادارة بذلك، من تاريخ الدخول الفعلى في الجنسية الأجنبية. اذ يصبح الفرد أجنبيا عن المملكة من هذا التاريخ.

الغصن الثانى

فقد المرأة السعودية لجنسيتها السعودية لزواجها من أجنبى

أ-القاعدة والنص النظامي.

أشرنا فيما سبق، الى أن الزواج المختلط قد يكون سببا لاكتساب جنسية الزوج الأخر، كما أنه قد يكون سببا لفقدها. وهذه الصورة لفقد الجنسية السعودية، دليل على امكانية فقد المرأة السعودية لجنسيتها السعودية لزواجها من أجنبى. فقد أقر المنظم السعودي، بموجب نظام الجنسية حالة وحيدة يمكن أن تفقد فيها السعودية جنسيتها لاكتساب جنسية زوجها الأجنبى، نص عليها في م١٧ من نظام الجنسية[١]، حيث جاء بها: "لا تفقد المرأة العربية السعودية جنسيتها إذا تزوجت بأجنبي إلا إذا قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها، ودخلت بهذه الجنسية بحكم القانون الخاص بها".

ويقع الفقد في هذه الحالة، من وجهة نظرنا، بقوة القانون من تاريخ دخولها الفعلى في جنسية زوجها.

وهكذا، يؤكد المنظم بموجب النص المذكور، تأييده لنظرية استقلال الجنسية في نطاق الأسرة، بالنص على أن السعودية التي تتزوج من أجنبى لا تفقد جنسيتها السعودية بقوة القانون كأثر مباشر للزواج، وانما يلزم لذلك عدة شروط:

ب-الشروط.

١-ابرام المرأة السعودية عقد زواج صحيح مع أجنبي.

فالتخلي عن الجنسية السعودية مرتبط بأن يكون زواج المرأة السعودية بالأجنبي، قد تم بصورة صحيحة بحسب ما تقتضي بهالأنظمة السعودية[٢]، ليرتب الزواج أثره في امكانية فقد هذه المرأة، لجنسيتها السعودية للزواج من

---

١ مادة مُعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٥ هـ.

٢ ويُشير الفقه الى أنه يلزم أن يكون عقد الزواج صحيحا أيضا، وفقا لقانون الزوج الأجنبى والا لما تسنى للزوجة الدخول في جنسيته.

أجنبي، والا ظلت هذه المرأة مستمرة حتى بعد زواجها من أجنبي تتمتع بجنسيتها السعودية[١].

٢-اعلان الزوجة السعودية رغبتها في اكتساب جنسية زوجها الأجنبى.

ويكون اعلان الرغبة بصورة صريحة أمام السلطة المختصة، وذلك تطبيقا لنص م٢٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية[٢] (ادارات الأحوال المدنية بوزارة الداخلية في الداخل، أو الممثليات الدسيبلوماسية للملكة بالخارج).

والمتفق عليه هنا، أن فقد السعودية لجنسيتها بموجب هذا النص، لا يمثل عقوبة لها على الزواج بأجنبي وحرمانها بذلك من جنسيتها السعودية، وانما الفقد هنا، هو بناء على رغبة المرأة وبارادتها أو من تلقاء نفسها.

ولم يشترط المنظم لهذا الاعلان وقتا معينا. وبالتالى، فيمكن القيام به في أى وقت طالما كانت الزوجية قائمة.

وعلى العكس من ذلك، يُشترط من وجهة نظرنا، أن تتوافر في المرأة الأهلية اللازمة للتعبير عن ارادتها، وأنه يكفي توافر الأهلية اللازمة لصحة الزواج طبقا للقانون السعودي.

٣-تكتسب فعلا جنسية زوجها. والغرض من ذلك، هو اتقاء أن تصبح الزوجة عديمة الجنسية ولن يتحقق ذلك الا بدخولها الفعلى في جنسية زوجها ووفقا لأنظمة دولة الزوج.

إذا توافرت هذه الشروط، فان الزوجة تفقد الجنسية السعودية من وجهة نظرنا، بقوة القانون ودون حاجة لصدور قرار بذلك من السلطات السعودية، من تاريخ دخولها الفعلي في جنسية زوجها وفقا لأحكامها.

---

١ عماد البجاوي، المرجع السابق، ص ٢١٦.

٢ ورد بهذه المادة النص على أنه "لا تقبل الإقرارات والإعلانات المتعلقة بطلب اكتساب الجنسية أو التنازل عنها إلا من صاحب الطلب شخصياً أو من ممثله الشرعي وتؤخذ الإقرارات والإعلانات أمام الموظف المختص في أي من إدارات الأحوال المدنية أو ممثليات المملكة في الخارج".

الغصن الثالث

فقد الأولاد القصر للجنسية السعودية لاستردادهم جنسيتهم الأصلية

أ-القاعدة والنص النظامى.

نص المنظم في م١٤ من نظام الجنسية[١]، على أنه:

"يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية العربية السعودية ما يلي...

ب – أن يكسب أولاده الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنسية العربية السعودية تبعا لوالدهم إذا كانوا مقيمين في المملكة، أو قدموا إليها قبل بلوغهم سن الرشد.

ولهؤلاء اختيار جنسية والدهم الأصلية خلال سنة من تاريخ بلوغ أي منهم سن الرشد..."

وهكذا، فقد عالج المنظم بموجب النص المذكور، حالة القاصر الذي اكتسب الجنسية السعودية بالتبعية العائلية نتيجة تجنس والده بها، حيث أتاح له المنظم اختيار جنسية أبيه الأصلية خلال سنة من بلوغه سن الرشد ومن ثم تخليه عن الجنسية السعودية، حال استرداده الفعلي لجنسية أبيه الأجنبية الأصلية التي كان يتمتع بها قبل أن تلحقه الجنسية السعودية.

ب-الشروط.

الواضح من النص المذكور آنفا، أن المنظم قيد فقد هؤلاء القصر لجنسيتهم السعودية، بتوافر الشروط الأتية:

١-أن يكون القاصر قد سبق له أن دخل الى الجنسية السعودية بالتبعية العائلية لوالده الذي تجنس بها، وهو قاصر.

٢-أن يختار القاصر العودة للتمتع بجنسية والده التي كان يتمتع بها قبل دخوله الى الجنسية السعودية.

٣-أن يكون اختيار القاصر العودة لاسترداد جنسية والده الأصلية، خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد.

٤-أن يسترد القاصر فعلا جنسية والده الأصلية.

وهكذا، فقد سمح المنظم للقصر بامكانية التخلى عن الجنسية السعودية (ومن ثم فهو نوع من الفقد الاختياري للجنسية السعودية)، عندما تتوافر لديهم

---

١ مادة مُعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥٤) وتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٥ هـ، وهي تقابل في الواقع، مع اختلاف طفيف في الصياغة نص المادة ٢/٦، من ق الجنسية المصري.

ارادة يعتد بها النظام والرجوع بالتالى، الى جنسيتهم التي كانت ثابتة لهم قبل أن تُفرض عليهم الجنسية السعودية.

وإذا توافرت هذه الشروط فان القاصر الذي تمتع بالجنسية السعودية بالتبعية لتجنس والده بها، يفقد جنسيته السعودية من تاريخ دخوله الفعلي أو استرداده لجنسيته الأصلية التي كانت ثابتة له قبل تجنسه بالجنسية السعودية.

الفرع الثاني

الأثار المترتبة على الفقد الاختياري للجنسية السعودية

يُحدث الفقد الاختياري للجنسية السعودية، آثاره سواء على زوجة الشخص أو أولاده القصر، وذلك حسبما ورد بنص م١٢ من نظام الجنسية[١]، والتي جاء بها:

"لا يترتب على تجنس السعودي بجنسية أجنبية – إذا أذن له في ذلك – أن تفقد زوجته الجنسية السعودية إذا كانت تدخل في جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة، إلا إذا قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها الجديدة، وصدر لها إذن بالموافقة على ذلك من وزير الداخلية، أما الأولاد القصر فيفقدون الجنسية العربية السعودية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة، على أن لهم الحق في استرداد الجنسية العربية السعودية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد".

سنتناول أثر الفقد الاختياري للجنسية السعودي على الزوجة والأولاد، على النحو التالي:

أ-أثر الفقد الاختياري للجنسية السعودية على الزوجة.

يتضح من النص السابق، ايمان المنظم السعودي بمبدأ استقلال الجنسية، فلم يرتب على تجنس السعودي الاختياري بجنسية أجنبية بعد الاذن النظامي له بذلك، أن تفقد زوجته جنسيتها السعودية بعد دخوله في جنسية زوجها بحسب نصوص قانون جنسية الزوج الجديدة، بقوة القانون، وانما أتاح لها ذلك إذا ما قررت هي برغبتها في ذلك وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها.

١ مادة مُعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٥ هـ.

وعلى هذا النحو، فان زوجة السعودي الذي يتجنس بجنسية أجنبية ويفقد الجنسية السعودية باختياره، تظل من حيث الأصل، سعودية على الرغم من ذلك، وتتمتع بكامل حقوق المواطنة.

والواضح، أن مثل هذه الزوجة، ستصبح مزدوجة الجنسية بدخولها في جنسية زوجها رغم حملها للجنسية السعودية، الا إذا أعلنت برغبتها والتحاقها بجنسية زوجها الجديدة، وصدر لها إذن بالموافقة على ذلك من وزير الداخلية.

ومن جهة أخرى، وعلى نحو ما أشرنا، فان المرأة السعودية تفقد جنسيتها نتيجة للزواج بأجنبي (م١٧ من نظام الجنسية)، وذلك من تاريخ دخولها في جنسية زوجها الأجنبي بحكم القانون الخاص بهذه الجنسية وبعد اقرارها واعلانها بالتحاقها بجنسية زوجها.

وبحسب نص م١٧ من نظام الجنسية، فان المرأة السعودية تفقد جنسيتها نتيجة للزواج بأجنبي بمجرد توافر الشروط السابق عرضها. فمنذ هذا التاريخ، تُعتبر المرأة أجنبية ويكون التعامل معها نظاميا في المملكة على هذا الأساس فيما يخص كافة حقوقها والتزاماتها.

ب-أثر الفقد الاختياري للجنسية السعودية على الأولاد القصر.

على عكس الحال بالنسبة لزوجة السعودي الذي يتجنس بجنسية أجنبية، اعتمد المنظم مبدأ امتداد فقد الأب لجنسيته السعودية الى أولاده القصر بقوة القانون، وذلك دون تفرقة بين من يُقيم منهم بالداخل أو خارج المملكة.

وهذا الحل يتسق في الواقع، مع ما اتخذه المنظم من اتجاه نحو ادخاله الأولاد القصر في الجنسية السعودية بالتبعية لتجنس أبيهم بها، ومن ثم تأثر الأولاد القصر بتجنس الأب الأجنبي بالجنسية السعودية وتأثرهم كذلك، بفقده الاختياري لها بالتخلي عنها إذا ما دخل في جنسية أجنبية، فيفقدوا هم أيضا، جنسيتهم السعودية بقوة القانون، وبالتبعية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة.

وتجدر الاشارة الى أن المنظم وحرصا منه على هؤلاء القصر، إذا كانت لهم رغبة في العودة للتمتع بالجنسية السعودية التي فقدوها وهم قصر بالتبعية العائلية لأبيهم، أقر لهم بحقهم في استرداد الجنسية السعودية عندما تتوافر لهم ارادة يعتد بها النظام، وذلك خلال السنة التالية لبلوغم سن الرشد، على نحو ما سنرى لاحقا.

المطب الثانى
فقد الجنسية الاجباري في نظام الجنسية السعودي
(التجريد من الجنسية بارادة الدولة)

ينقسم الفقد بالتجريد من حيث من يُؤخذ ضده الاجراء، الى قسمين يخص الأول منهما، الوطنى الطارىء ويُطلق على فقد الجنسية بالنسبة له بـ "السحب" باعتبار أنه قد صدر له قرار بمنحه الجنسية ومن ثم يمكن سحبه خلال المدة القانونية المقررة في الأنظمة لسحب القرارات الادارية، أو المدد المقررة في نظام الجنسية، والثاني يتعلق من حيث الأصل بالوطنى الأصيل ويعرف الفقد فيما يخصه بـ "الاسقاط".

وتجدر الاشارة في هذا الصدد، الى أنه لا يمكن بالطبع، سحب الجنسية عن الوطني الأصيل باعتبار أن الجنسية مفروضة عليه بتوافر ضابطها في حقه فضلا عن أنه لم يكتسب جنسيته بقرار وانما بقوة القانون، بينما يمكن اسقاط الجنسية عن الوطني الطارىء اذا انتهت المدد القانونية المقررة للسحب في حال قام بعمل يتطلب تجريده من الجنسية، أو توافرت في حقه احدى حالات الاسقاط المقررة قانونا.

سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الأول منهما لفقد الجنسية الاجباري في نظام الجنسية السعودي عن طريق السحب، ونخصص الثاني

لفقد الجنسية الاجباري في نظام الجنسية السعودي عن طريق الاسقاط، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
سحب الجنسية السعودية

أ-القاعدة والنصوص النظامية.

ورد النص على حالات سحب الجنسية السعودية، في نصوص المادتين ٢١/أ، ب[١]، ٢٢[٢]، من نظام الجنسية[٣]:

م٢١: "يجوز – بقرار من مجلس الوزراء – سحب الجنسية العربية السعودية من المتجنس بها خلال السنوات العشر التالية لتجنسه، وذلك بناء على اقتراح من وزير الداخلية في أي من الحالتين الآتيتين:

أ-إذا حكم عليه بحد شرعي، أو بالسجن مدة تزيد على سنة، لارتكابه عملا يمس الأمانة أو الشرف.

ب-إذا صدر عليه حكم قضائي بثبوت قيامه بأي عمل يخل بالأمن في المملكة أو اشتراكه فيه، أو يجعله من غير المرغوب فيهم في البلاد."

م٢٢: "يتم سحب الجنسية العربية السعودية بأمر من رئيس مجلس الوزراء وبناء على اقتراح وزير الداخلية من المتجنس بها في أي وقت إذا ثبت أنه قد حصل عليها بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش أو الخطأ

---

١ مادة مُعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٥ هـ.

٢ مادة مُعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ٤ / ٦ / ١٣٨٩ هـ.

٣ ويقترب نص م ١٥ من قانون الجنسية المصري من نصوص هاتين المادتين، حيث نص المنظم المصري بموجبها، على: "يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشر التالية لاكتسابه اياها.

كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو الزواج وذلك خلال السنوات الخمسة التالية لاكتسابه اياها، وذلك في أية حالة من الحالات الأتية:

١-إذا حكم عليه في مصر بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخله بالشرف.

٢- إذا حكم عليه قضائيا في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل.

١- إذا كان قد امتنع عن الاقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين، وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية".

أو التزوير أو التزييف في الشهود أو الوثائق أو المستندات أو البيانات التي قدمها للدخول فيها".

يتضح من النصوص، أن المنظم أجاز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية، سحب الجنسية السعودية عن المتجنس بها في حالتين واستنادا الى أحد أسباب ثلاثة. ويجمع بين سببي السحب في الحالة الأولى، صدور حكم قضائي ولزوم أن يكون ذلك خلال العشر سنوات التالية لتجنس الشخص بالجنسية السعودية، وذلك على النحو التالي:

الغصن أول

سببي السحب العشري

١-الحكم على الشخص بحد شرعي، أو بالسجن مدة تزيد على سنة، لارتكابه عملا يمس الأمانة أو الشرف.

بحسب نص م٢١/أ، المشار اليه، سمح المنظم بسحب الجنسية السعودية من كل من اكتسبها في تاريخ لاحق على الميلاد، إذا ما حكم عليه بحد شرعي، أو بالسجن مدة تزيد على سنة، لارتكابه عملا يمس الأمانة أو الشرف. وذلك خلال العشر سنوات التالية لاكتسابه اياها.

والعلة في هذه الحالة، أن ارتكاب السعودي الطارىء، هذه الجريمة يُنم عن عدم صلاحيته للانضمام للجماعة السعودية، ومن ثم يُصبح غير جدير بالبقاء فيها. كما يكشف ذلك عن تخلف شرط حسن السلوك والسمعة وهو شرط مبدئي تطلبه المشرع صراحة في بعض حالات التجنس[١].

ويتأرجح موقف الفقه ازاء هذه الحالة بين مؤيد ومعارض. المؤيد يستند الى تخلف شرط حسن السلوك والسمعة لدي المتجنس ومن ثم لم يعد أهلا للاحتفاظ بالجنسية السعودية. فبحسب ما يراه هؤلاء، فان الجانب الأخلاقي هو أحد المستلزمات لدوام التمتع بالجنسية السعودية المكتسبة بالتجنس، ولطالما تغيب هذا الجانب بسبب سوء سلوك المتجنس فلم يعد هناك مبررا لاستمرار تمتعه بالجنسية السعودية[٢].

---

١ يُذكر أن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية بالمملكة، تتولى التنسيق مع الأمن العام حيال ابلاغها عند تسجيل مخالفات وجرائم مرتكبة من طرف المتجنس، وتدوين ذلك في السجل الخاص بحالته الجنائية، وذلك خلال الـ١٠ سنوات التالية لحصوله على الجنسية السعودية. عماد البجاوي، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

٢ المرجع السابق.

أما المعارضون فيرون أن هذا السبب ينطوى على تشدد غير مبرر لأن السحب ليس هنا، ضرورة مُلحة لأن الشخص صار وطنيا ويخضع سلوكه كغيره من الوطنيين لقانون العقوبات، ويُعاقب عما يرتكبه. ناهيك عن أنه قد يُصبح عديم الجنسية.

ونعتقد أنه من الأفضل بحث الأمر بشيء من الفطنة، لأنه قد يكون في الابقاء على مثل هذا الشخص، ومعاقبته في المملكة مثله مثل غيره من الوطنيين الأصلاء الذي يُعاقب على ما يرتكبه من أفعال مماثلة، ويظل تحت يد وسلطة وسيطرة المملكة، أفضل على أمن المملكة من سحب الجنسية منه، ومن ثم امكانية ابعاده عن المملكة بعد أن صار أجنبيا عنها، اذا قد يكون في ذلك ما يمثل خطرا أكبر على المملكة من الناحية الأمنية، كونه قد صار طليقا في الخارج فضلا عن سحب جنسيته السعودية.

٢-الحكم على المتجنس بالجنسية السعودية، بحكم قضائي لارتكابه أو اشتراكه في عمل يخل بالأمن في المملكة أو يجعله من غير المرغوب فيهم فيها.

ويبدو هذا السبب أكثر خطورة عن سابقه وذلك بالرغم من أن كلاهما له ذات التبرير وهو تخلف شرط حسن السلوك والسمعة. ذلك أن صدور هذا الحكم يقطع بخطورة الشخص على الجماعة السعودية وتهديده لها، وهو مبرر قوى لسحب جنسيته السعودية التي لم يمض على حصوله عليها سوى سنوات. اذ يتم سحب الجنسية بناء على هذا السبب أيضا، خلال الـ١٠ سنوات التالية لدخوله في الجنسية السعودية بالتجنس (م٢١/ب من نظام الجنسية).

لذا، فقد أتاح المنظم للسلطة المعنية، مُكنة سحب الجنسية بناء على هذا السبب، دون النظر الى ما إذا كان الدور المتجنس في الجريمة فاعلا أصليا أم شريكا فيها[١].

والواقع أن صدور حكم على المتجنس بالجنسية السعودية خلال العشر سنوات التالية على دخوله في الجنسية السعودية بشأن سببي هذه الحالة الأولى، يؤكد على ارتكاب المتجنس للأفعال المذكورة بنص م٢١/أ، ب من نظام الجنسية، مما يُبرر دون شك امكانية سحب الجنسية السعودية منه.

الغصن الثاني
حالة السحب غير المقيد بمدة

١وذلك لما تمثله هذه الجريمة من خطر على كيان الدولة واستقرارها.

(التجنس بناء على الغش أو التزوير)

م٢٢: "يتم سحب الجنسية العربية السعودية بأمر من رئيس مجلس الوزراء وبناء على اقتراح وزير الداخلية من المتجنس بها في أي وقت إذا ثبت أنه قد حصل عليها بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش أو الخطأ أو التزوير أو التزييف في الشهود أو الوثائق أو المستندات أو البيانات التي قدمها للدخول فيها

وهكذا، فقد أوجب المنظم بمقتضى نص المادة ٢٢، سحب الجنسية السعودية من أى وطنى طارىء إذا كان حصوله عليها قد تم بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة أو الخطأ أو التزوير أو التزييف في الشهود أو الوثائق أو المستندات أو البيانات التي قدمها للدخول فيها، وكلها وكما هو واضح صور من الغش[١].

فالسحب هنا، رد للأمور الى نصابها، لأن الاكتساب قد بنى على أساس غير سليم.

وتجدر الاشارة الى أن المنظم السعودي كان أكثر فطنة وزكاء عن غيره، فيما يخص نص م٢٢ المذكور آنفا، حيث جعل السحب بشأن الحالة الواردة فيها وجوبيا وليس جوازيا على نحو ما فعل غيره من المشرعين كالمشرع المصري مثلا، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فلم يُقيد سلطة السحب بمدة معينة على نحو ما فعل المشرع المصري أيضا، بشأن ذات الحالة[٢].

بل والأكثر من ذلك، أن المنظم السعودي، ذهب لأبعد من ذلك. اذ أنه وبمقتضى نص م٣١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية، اعتبر من أبدى أمام السلطة المختصة – بقصد إثبات الجنسية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه وعن غيره – أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة يُحال إلى هيئة الرقابة والتحقيق (النيابة العامة)، لتتولى التحقيق في ذلك حسب الاختصاص، وهو نص لا نجد له مثيلا في التشريع المصري بشأن الجنسية.

بيد أن الصياغة التشريعية لنص م٢٢ من نظام الجنسية السعودي، منتقدة مع ذلك، من ناحيتين:

---

١ ويُمثل الفقه على ذلك بتقديم مستندات مزورة أو تعقد أجنبية زواجا صوريا مع سعودي، وذلك للحصول على الجنسية السعودية. للمزيد، عماد البجاوي، المرجع السابق، ص ٢١٠.

٢ راجع، نص م١٥ من نظام الجنسية المصري، حيث جعل الأمر جوازيا من ناحية، ومن ناحية أخرى، قيد السحب بأن يكون خلال الـ١٠ سنوات التالية لاكتساب الأجنبي الجنسية المصرية.

الأولى: لم يجعل المنظم للسحب في هذه الحالة أثرا رجعيا بينما كان يجب أن يتم تجريد الشخص من الصفة الوطنية بأثر رجعى أى يعتبر الشخص وكأنه لم يكن أبدا سعوديا، استنادا الى أن الشروط المطلوبة للحصول على الجنسية السعودية تخلفت كلها أو بعضها للغش أو للأقوال الكاذبة، ومع الأخذ في الاعتبار حماية الغير حسن النية الذي تعامل مع الشخص على أنه سعودي.

الثانية: أخضع المنظم مسألة تقرير توفر الغش أو الأقوال الكاذبة للسلطة المخولة توقيع عقوبة السحب، بينما الأفضل على نحو ما هو كائن في العديد من التشريعات المقارنة، أن يكون ذلك للقضاء ضمانا لحقوق الأفراد.

بيد أنه يُحسب للمنظم تخويله السلطة المختصة حق سحب الجنسية السعودية دون تقييدها في هذه الحالة، بمدة معينة أخذا في اعتباره ضرورة محاربة الغش بكل الوسائل ودون التقيد بمدة. ومن ثم يمكن سحب الجنسية السعودية المكتسبة بناء على الأسباب الواردة في هذه الحالة، مهما طال الأمد بالمتجنس بها.

الفرع الثاني
اسقاط الجنسية السعودية

أ-القاعدة والنص النظامي.

ورد النص على حالات اسقاط الجنسية السعودية، في نصوص المواد ١١ ،١٣، ٢٩، من نظام الجنسية:

"م١١:"لا يجوز لسعودي أن يتجنس بجنسية أجنبية دون إذن سابق من رئيس مجلس الوزراء، والسعودي الذي يتجنس بجنسية أجنبية قبيل الحصول مقدما على هذا الإذن يظل معتبرا سعوديا إلا إذا رأت حكومة جلالة الملك إسقاط الجنسية العربية السعودية عنه تطبيقا لحكم المادة (١٣)".

م١٣:"يجوز بمرسوم مسبب إسقاط الجنسية العربية السعودية عن أي سعودي فى أية حالة من الحالات الآتية:

أ- إذا دخل في جنسية أخرى مخالفاً مقتضى المادة (١١) من هذا النظام.

ب- إذا عمل في القوة المسلحة لإحدى الحكومات الأجنبية بدون موافقة سابقة من حكومة جلالة الملك.

جـ- إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع المملكة العربية السعودية.

د- إذا قبل وظيفة لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي صدر إليه من حكومة جلالة الملك بتركها.

في جميع الأحول المنصوص عليها في الفقرة (أ) (ب) (جـ) (د) من هذه المادة يجب إنذار السعودي بعواقب عمله إنذارا صحيحا سابقا لمدة ثلاثة شهور على الأقل لتاريخ مرسوم إسقاط الجنسية العربية السعودية عنه، وفي جميع الأحوال التي تسقط فيها الجنسية العربية السعودية بمقتضى أحكام هذه المادة تجرى تصفية أملاك الشخص الذي أسقطت جنسيته وفقا لنظام تملك العقار كما يجوز حرمانه من الإقامة في أراضي المملكة العربية السعودية أو العودة إليها."

م٢٩: "لا يحق لغير جلالة الملك منح الجنسية لمن لا تتوفر لديه الشرائط المنصوص عليها في المادة (٩) وكذلك إسقاط الجنسية عن أي سعودي لا تنطبق عليه الأحكام المدرجة في المادة (١٣) من هذا النظام".

يتضح من هذه النصوص امكانية اسقاط الجنسية السعودية عن حاملها –أي أن الأمر جوازي– في احدى ثلاث حالات يلزم بشأنها جميعا:

١- صدور مرسوم مسبب،
٢- وجوب إنذار السعودي بعواقب عمله إنذارا صحيحا سابقا لمدة ثلاثة شهور على الأقل لتاريخ مرسوم إسقاط الجنسية العربية السعودية عنه،
٣- تجرى تصفية أملاك الشخص الذي أسقطت جنسيته وفقا لنظام تملك العقار
٤- يجوز حرمانه من الإقامة في أراضي المملكة العربية السعودية أو العودة إليها

ب-حالات اسقاط الجنسية السعودية.

الحالة الأولى: الدخول في جنسية أجنبية بالمخالفة للمقتضيات النظامية.

أشرنا فيما سبق، الى أن المنظم لم يسمح بموجب نصوص نظام الجنسية، للسعودى أن يتجنس بجنسية أجنبية دون إذن سابق من رئيس مجلس الوزراء، والسعودى الذى يتجنس بجنسية أجنبية قبيل الحصول مقدما على هذا الإذن يظل معتبرا سعوديا إلا إذا رأت حكومة جلالة الملك إسقاط الجنسية العربية السعودية عنه تطبيقا لحكم المادة (١٣).

وقد أجاز المنظم[1] بموجب نص المادة ١٣ المذكور آنفا، اسقاط الجنسية السعودية عن كل من يدخل في جنسية أجنبية دون أن يحصل على هذا الاذن، وذلك كاجراء اداري لكنه بمثابة عقوبة لهذا الشخص الذي استهتر ولم يحترم قوانين الدولة ومقتضيات أنظمتها، ولفتوره ان لم يكن عدم ولائه للمملكة وما بدا من اكتسابه لجنسية أجنبية وكأنه لا يرغب في الاستمرار عضوا في شعب الدولة، وذلك على نحو ما ورد بنص م١١ من نظام الجنسية المذكور.

١ وذلك خلافا لرأى البعض من الفقه، الذي يفضل أن يكون الاسقاط هنا وجوبيا يتم بقوة القانون وليس جوازيا.

ويُلاحظ بشأن هذه الحالة ٣ أمور:

الأول، أنه لا يمكن اسقاط الجنسية عن السعودي إذا كان دخوله في الجنسية الأجنبية، قد تم رغم ارادته.

والثاني، أن اسقاط الجنسية السعودية في هذه الحالة، هو أمر جوازي يخضع لمطلق تقدير المملكة ومطلق ارادتها السيادية، ومن ثم فإذا لم يصدر مرسوما بالاسقاط، ظل المعني سعوديا في نظر المملكة.

والثالث: أن اسقاط الجنسية السعودية في هذه الحالة، وبالرغم من كونه بمثابة عقوبة، الا أنه يستجيب للأصول المثالية في مادة الجنسية باعتباره يساعد في منع ظاهرة ازدواج الجنسية.

الحالة الثانية: انتفاء الولاء والانتماء الى المملكة.

أجاز المنظم اسقاط الجنسية السعودية استنادا لما يُعبر عنه في الفقه بانتفاء الولاء والانتماء الروحي أو السياسي الى المملكة، تأسيسا على أحد ٣ أسباب ورد النص عليها في م١٣/ب، ج، د، من نظام الجنسية المذكور[١]. اذ

---

١ تقابل هذه المادة نص م١٦ من قانون الجنسية المصري مع بعض الاختلافات في أسباب اسقاط الجنسية حيث توسع فيها المنظم المصري عن نظيره السعودي، عندما نص على أنه: "يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء اسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية:

١-إذا دخل في جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة ١٠.

٢-إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لاحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق من وزير الدفاع.

٣-إذا كانت اقامته العادية في الخارج وصدر حكم بادانته في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج.

٤-إذا قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو احدى الهيئات الأجنبية أو الدولية، وبقي فيها بالرغم من صدور أمر مسبب اليه من مجلس الوزراء بتركها، إذا كان بقاؤه في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد، وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ اخطاره بالأمر المشار اليه في محل وظيفته في الخارج.

٥-إذا كانت اقامته العادية في الخارج، وانضم الى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الأجتماعى أو الاقتصادى للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل الغير مشروعة.

٦-إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر، أو كانت العلاقة الدبلوماسية قد قطعت معها، وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز مصر الحربي أو الدبلوماسى او الاقتصادى أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى.

٧-إذا اتصف في أى وقت من الأوقات بالصهيونية".

يتضح من النص، امكانية اسقاط الجنسية السعودية، عن أي مواطن سعودي بموجب مرسوم مُسبب كاجراء عقابي، وذلك للزود عن الأمن القومي إذا ما ثبت عدم ولاء السعودي لوطنه بحيث صار غير مأمون الجانب ويُمثل خطرا على النظام الأمني والاقتصادي والاجتماعي للمجتمع السعودي. ذلك أن مخالفة ما ورد بالنص المذكور، يُنم ان لم يكن قرينة على خيانة السعودي لدولته واستحقاقه نزع الجنسية عنه وطرده من الجماعة الوطنية السعودية، ويتحقق ذلك في الواقع، بأحد الأسباب الثلاثة الأتية:

١-العمل في القوات المسلحة لحكومة أجنبية بدون موافقة سابقة من حكومة المملكة[١].

فالعمل في القوات المسلحة لإحدى الحكومات الأجنبية بدون موافقة سابقة من الدولة، يُعرض السعودي (وطني أصيل أم طارىء) لاجراء اسقاط الجنسية عنه، يستوي في ذلك أن تكون الحكومة الأجنبية التي عمل الشخص في قوتها العسكرية عربية أو غير عربية، وان استلزم المنظم أن يكون العمل في الخدمة العسكرية للدولة الأجنبية، اختياريا[٢].

أما بشأن تحديد طبيعة الخدمة التي عمل بها الشخص: هل هي عسكرية أم مدنية[٣]، فالمسألة تخص تكييف للخدمة، وهو أمرتستقل به الادارة، وان كنا نفضل أن يتولى هذا الأمر القضاء. ومن وجهة نظرنا، فان الخدمة العسكرية المعتبرة في نظر المنظم ينبغي أن تكون الخدمة في القوات المسلحة النظامية وليس الثورية المناهضة لحكومة قائمة.

٢-العمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية في حالة حرب مع المملكة[٤].

---

١ تعتد العديد من الدول العربية بهذا السبب للاسقاط، من ذلك مثلا م١٤ جنسية كويتي لعام ١٩٥٩، م٢٠ جنسية عراقي لعام ١٩٦٨، م٢١ جنسية سوري لعام ١٩٦٩، وذلك فضلا عن تشريع الجنسية المصري الحالي م١٦، مع اختلاف طفيف في الصياغة، وذلك فضلا عن المشرع المصري، جعل الاسقاط في هذه الحالة، وجوبيا يتم بقوة القانون وليس جوازيا.

٢ وبالتالى فلا محل لاجراء الاسقاط إذا كان الدخول جبرا كما لو كان الشخص يحمل جنسية تلك الدولة بجانب الجنسية السعودية، وفرضت عليه الدولة الأجنبية التجنيد الاجبارى.

٣ كأن يعمل الشخص مرشدا أو عازفا في الموسيقات العسكرية أو مستشار هندسيا أو طبيا أو قانونيا.

٤ يُقابل هذا السبب من أسباب الاسقاط، الحالة السادسة من حالات اسقاط الجنسية في الق المصري، م١٦.

يلزم لاسقاط الجنسية السعودية اعمالا لهذا السبب، توافر شرطين: أولهما، أن يعمل الشخص فعلا، لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية[١]،[١]. ولا أهمية هنا، لمكان العمل في الداخل أو الخارج، بأجر أو بدون، ولا أهمية أيضا، لمحل اقامة الشخص في المملكة أم بالخارج.

والثاني، أن تكون هذه الدولة في حالة حرب مع المملكة[١].

٣-قبول وظيفة لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية والبقاء فيها بالرغم من الأمر الصادر له بتركها[٢].

لاسقاط الجنسية بناء على هذا السبب، يُشترط أربعة شروط:

١-قبول السعودي بمحض ارادته، وظيفة لدى حكومة أو هيئة[٣] وتقلُدها فعلا[٤].

٢-أن يبقى في الوظيفة على الرغم من صدور أمر اليه من المملكة بتركها.

والهدف من اسقاط الجنسية استنادا لهذا السبب، مرجعه ليس مجرد منع السعوديين من العمل في الخارج، وانما هو قبولهم لوظائف قد تُهدد مصالح المملكة العليا. وعدم انصياع السعودي للأمر الصادر له من بترك الوظيفة يُدلل على انعدام الولاء تجاه المملكة وعدم احترام أوامرها.

والحكمة من الشرط متعددة الأهداف وتعتبر في مجملها ضمانات للشخص. فهي من ناحية، منح السعودي فرصة كافية لتدبر أموره، ومن ناحية أخرى، منع السلطة التنفيذية من أن تتعجل في اصدار قرار الاسقاط دون تحرى مدى نية الشخص المعني الحقيقية، في الاذعان للأمر الصادر بترك الوظيفة، ومن ناحية ثالثة، عدم مفاجأة السعودي المعني بقرار وعقوبة الاسقاط- وهذا أمر محمود للمنظم-، وأخيرا، تقليل حالات الاسقاط إذا امتثل الشخص للأمر الصادر اليه بترك الوظيفة.

وتجدر الاشارة الى سعي المنظم الى ضمان حقوق المواطن السعودي المهدد بحرمانه من جنسيته السعودية عبر آلية الاسقاط، من خلال عدم اعتماد الاسقاط بقوة القانون، وانما بعد انذار الشخص المعني بعواقب عمله ومرور أجل قدره ٣ أشهر على الأقل قبل اصدار قرار الاسقاط، فضلا عن أن

---

١ وبالطبع، فان مسألة تحديد "حالة الحرب" تخضع لأحكام القانون الدولى.

٢ ويُقابل هذا السبب في ق الجنسية المصري، الحالة الرابعة من حالات اسقاط الجنسية المصرية(م١٦).

٣ ومن ثم فلا يدخل في ذلك العمل أو الوظيفة في شركة خاصة أو هيئة غير حكومية أجنبية.

٤ علما بأن تحديد معنى الوظيفة هو مسألة تكييف تتولاه الادارة وفقا للأنظمة السعودية.

الأمر في النهاية جوازي لسلطة اسقاط الجنسية السعودية، حيث تملك مكنة بحث وتقدير الأمر على ضوء كافة الظروف المحيطة. وقد تضمن ذلك نص الفقرة الأخيرة من م١٣ من نظام الجنسية المذكورة.

ويتم الانذار في الواقع باعلان الشخص المعني بذلك، بحسب نظام المرافعات الشرعية السعودي ولائحته التنفيذية[١].

١ فقد ورد بنص م٢٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية، النص على أنه: " يتحقق الإنذار الذي يسبق إسقاط الجنسية عن السعودي وفقاً للمادة ١٣ من النظام بإعلانه طبقاً لما قضى به نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية

الحالة الثالثة: الاسقاط الطليق من الأسباب.

ورد النص على هذه الحالة من حالات اسقاط الجنسية السعودية بنص المادة رقم ٢٩ من نظام الجنسية على نحو ما أشرنا. وهذه الحالة من حالات اسقاط الجنسية يُسميها البعض بـ "الاسقاط الطليق أو الحر"، لأن سلطة الاسقاط وهي بحسب النص في يد جلالة الملك وحده دون غيره، يمكنه من خلالها اسقاط الجنسية عن أي مواطن سعودي دون سبب أي لم يتحقق في جانبه أي سبب من الأسباب المؤدية الى اسقاط الجنسية والواردة بنص م١٣ من نظام الجنسية. فهي سلطة وصلاحية سيادية منحها المنظم لجلالة الملك فقط.

وبالطبع، فلن يستعمل جلالته هذه السلطة بحسب رأي البعض، الا على أولئك الذين يرتكبون أفعالا من شأنها تهديد كيان المملكة والاضرار بمصالحها العليا وبأمنها الداخلي أو الخارجي[١].

وأخيرا، تجب ملاحظة أنه يلزم تسبيب المراسيم الملكية الصادرة باسقاط الجنسية عن المواطن السعودي وذلك بالطبع، في كل حالات اسقاط الجنسية الواردة بنص م١٣ من نظام الجنسية، فيما عدا حالة الاسقاط الطليق، الواردة بنص م٢٩ من نظام الجنسية حيث لم يشترط المنظم تسبيب مرسوم الاسقاط بالنظر دون شك الى خضوع هذه الحالة لمطلق تقدير أعلى سلطة في المملكة وهي جلالة الملك، على نحو ما أشرنا.

الفرع الثالث

الأثار المترتبة على تجريد السعودي من جنسيته بالسحب أو الاسقاط

سنقسم هذا الفرع الى ثلاثة غصون متتالية، نتناول فيها الأثار الشخصة، ثم على الأولاد، وأخيرا، على زوجة الشخص، وذلك على النحو التالي:

الغصن الأول

الأثار الشخصية

تجريد السعودي من جنسيته بالسحب أو الاسقاط يُرتب أثرا سياسيا غاية في الأهمية، يتمثل في فقدان صفة المواطن، ومن ثم يُصبح من كان مواطنا سعوديا قبل صدور المرسوم الخاص بسحب الجنسية أو اسقاطها، أجنبيا من

---

١ مشار اليه، في، عماد البجاوي، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

لحظة صدور المرسوم بذلك، وما يستتبعه ذلك من حرمانه من حقوق وواجبات المواطنة والوضع النظامي بشكل عام له في المملكة.

وبحسب ما ورد بنص م٣٣، من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية، تتولى إدارة الأحوال المدنية المعنية بتنفيذ المرسوم أو القرار الخاص بسحب الجنسية أو بإسقاطها إبلاغ الجريدة الرسمية (أم القرى) لنشر ذلك تطبيقاً لحكم المادة ٢٥ من النظام. ويُعتبر الشخص من هذا التاريخ أجنبيا عن المملكة.

وبحسب ما ورد في المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية، فانه يجب على من يفقد جنسيته السعودية أن يقدم الوثائق السعودية لأي من إدارات الأحوال المدنية أو ممثليات المملكة في الخارج.

ومن ناحية أخرى، فقد ورد في المادة ١٣ من نظام الجنسية، النص على أن تجرى تصفية أملاك الشخص الذى أسقطت جنسيته وفقا لنظام تملك العقار كما يجوز حرمانه من الإقامة في أراضي المملكة العربية السعودية أو العودة إليها.

وقد أشرنا فيما سبق، الى أنه وبمقتضى نص م٣١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية، أن من أبدى أمام السلطة المختصة – بقصد إثبات الجنسية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه وعن غيره – أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة يُحال إلى هيئة الرقابة والتحقيق (النيابة العامة)، لتتولى التحقيق في ذلك حسب الاختصاص.

الغصن الثاني
الأثار على الأولاد

فرق المنظم فيما يتعلق بمدى تأثر أولاد السعودي الذي تم سحب الجنسية عنه وذلك الذي تم اسقاط الجنسية عنه، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فقد فرق المنظم بالنسبة لأولاد من تم اسقاط الجنسية عنه بحسب ما إذا كان الابن يُقيم داخل المملكة ومن يُقيم خارجها، وذلك على التفصيل الأتي:

أ-بالنسبة لأولاد من تم سحب الجنسية السعودية عنه.

طبق المنظم بشأنهم مبدأ الأثر الجماعي لسحب الجنسية بتقريره بنص م٢٣ من نظام الجنسية، مد أثر قرار سحب الجنسية السعودية من المتجنس بها الى جميع أفراد عائلته ممن كان قد اكتسبها بطريق التبعية له، وذلك بصرف النظر عن السن أو مكان الاقامة بالنسبة لهؤلاء الأولاد. فقد جاء بهذه المادة:

"يترتب على سحب الجنسية العربية السعودية من المتجنس بها زوال

هذه الجنسية عن صاحبها وسحبها أيضا ممن كان قد كسبها مع المتجنس بطريق التبعية".

بيد أن المنظم لم يشأ أن يُعاقب أولاد من تم سحب الجنسية السعودية عنه، بفعله، دون ذنب اقترفه هؤلاء، فأقر لهم بالحق في مواصلة التمتع بالجنسية السعودية على الرغم من سحبها من أبيهم، وذلك بمنحها لهم مرة أخرى، إذا ثبت لدى السلطات السعودية حسن سيرتهم وصفاء صحيفتهم الجنائية، وذلك حسبما ورد بالفقرة الثانية من المادة ٢٣ من نظام الجنسية المذكورة آنفا، حيث جاء بها:

"...فإذا ثبت أن من اكتسبها بالتبعية من ذوي الأخلاق الحسنة وثبت عدم وجود ما يمنع منحه الجنسية فتمنح له مع احتساب المدة الماضية له".

ب-فيما يتعلق بأولاد من تم اسقاط الجنسية السعودية عنه.

بالنسبة لمن يُقيم داخل المملكة من الأولاد القصر، لمن تم اسقاط الجنسية السعودية عنه، فقد اعتمد المنظم بالنسبة لهم مبدأ محدودية الأثر أو شخصية اجراء أو عقوبة الاسقاط، بحيث لا يتأثر بالاسقاط سوى من صدر بشأنه القرار باسقاط جنسيته السعودية، حيث ورد بنص م ١٩ من نظام الجنسية، أنه: "...ب- لا يترتب على سقوط الجنسية العربية السعودية عن شخص ما تطبيقا لأحكام المادة ١١ (والمقصود من تجنس من السعوديين دون اذن سابق)، سقوطها عن ...أولاده ..." (والمقصود المقيمين داخل المملكة).

أما عن أولئك الذين يقيمون خارج المملكة، فقد جعل المنظم لاسقاط الجنسية السعودية أثر جماعي بالنسبة لهم، بمعنى أن اسقاط الجنسية السعودية عن أبيهم يستتبع اسقاطها حتما، عنهم أيضا، اعمالا لنص م١٩/أ من نظام الجنسية.

وبالنسبة لهذه الفئة من الأولاد، فالبين من النص معاقبتهم دون ذنب اقترفوه لسببين: أولهما، اقامتهم خارج المملكة وهو أمر يخص عائلهم لا دخل لهم به. وثانيهما، لاسقاط الجنسية عن والدهم، وهو أمر أيضا، لا دخل لهم به.

بيد أن المنظم قد أتاح لهذه الفئة مع ذلك، الحق حين بلوغهم سن الرشد في اختيار الجنسية العربية السعودية بدون قيد ولا شرط كما يخولون كافة

الحقوق التي للسعوديين بدون استثناء[١].

ونعتقد أنه من الأفضل المساواة بين الفئتين من الأولاد من يُقيم داخل المملكة ومن يُقيم خارجها، لعدم وجود مبرر للتفرقة من ناحية ومن ناحية أخرى، لأن اجراء الاسقاط حقا هو اجراء اداري في نهاية المطاف، لكنه يحمل معنى العقوبة وعقوبة قاسية مضمونها تجريد الشخص من جنسيته، والمقيمين بالخارج لم يقترفوا ذنبا ما، يتم معاقبتهم عليه، والثابت أن العقوبة شخصية.

ومن الممكن اعطاء كلا الفئتين من الأولاد حرية اختيار جنسية والدهم ومن ثم التخلي على الجنسية السعودية عند بلوغهم سن الرشد حيثما يكون لهم ارادة يعتد بها القانون، خاصة وأن اسقاط الجنسية السعودية عن الزوج لا يؤثر على جنسية زوجته بحسب نص ذات المادة ١٩، وأتاح لها حق اختيار جنسية زوجها. ومن ثم فكيف ستظل على جنسيتها السعودية بينما تم اسقاط الجنسية عن أولادها المقيمين خارج المملكة؟ اذ سيكون ذلك اجبارا لها بشكل غير مباشر ، على التخلي عن جنسيتها السعودية واللحاق بجسية زوجها وأولادها القصر المقيمين خارج المملكة.

الغصن الثالث
الأثار على الزوجة

أقر المنظم بأن سحب الجنسية السعودية عن المتجنس بها، يُرتب أثرا جماعيا بالنسبة لزوجته، بمعنى أن سحب الجنسية السعودية عن الزوج السعودي يستتبع اسقاطها عن زوجته. وقد ورد النص على ذلك في م٢٣ من نظام الجنسية، السابق ذكره آنفا.

١**بحسب نص م١٩، من نظام الجنسية:** تسري الأحكام الآتية على زوجات وأولاد من تسقط عنهم الجنسية العربية السعودي:. أ- زوجة من تسقط عنه الجنسية العربية بمقتضى المادة (١٣) يكون لها حق اختيار جنسية زوجها الجديد أو البقاء على جنسيتها السعودية ولها حالة انتهاء الزوجية أن تسترد جنسيتها السعودية إذا كانت قد اختارت جنسية زوجها من قبل وأما أولاده الصغار إذا كانوا مقيمين في غير أراضي المملكة العربية السعودية لهم الحق حين بلوغهم سن الرشد في اختيار الجنسية العربية السعودية بدون قيد ولا شرط كما يخولون كافة الحقوق التي للسعوديين بدون استثناء.

ب- لا يترتب على سقوط الجنسية العربية السعودية عن شخص ما تطبيقا لأحكام المادة (١١) سقوطها عن زوجته وأولاده أو من كان يتمتع بها من ذويه بطريقة التبعية.

بيد أن المنظم اعترف لزوجة من تم اسقاط الجنسية السعودية عنه، على الرغم من ذلك، بالحق في مواصلة التمتع بالجنسية السعودية على الرغم من سحبها من زوجها، إذا ثبت لدى السلطات السعودية حسن سيرتها وصفاء صحيفتها الجنائية، تماما على نحو ما أعطى ذات الحق لأولاد من تم سحب الجنسية السعودية عنه بالتبعية لوالده، ،وذلك حسبما ورد بالفقرة الثانية من المادة ٢٣ من نظام الجنسية المذكورة آنفا.

وعلى الرغم من ذلك، فتجب الاشارة الى أن زوجة المتجنس بالجنسية السعودية، والتي اكتسبت الجنسية السعودية لتجنس زوجها بها، لم تكتسب الجنسية "مع" زوجها، بل فى تاريخ لاحق، وان كان زواجها حقا، هو أحد عوامل دخولها فى الجنسية السعودية.

بيد أنه لا يجب أن ننسى أن المنظم السعودي، وبحسب نص م١٤/أ من نظام الجنسية السعودي، لم يُرتب على تجنس الأجنبي بالجنسية السعودية، اكتساب زوجته اياها بقوة القانون[١]، وانما استلزم للحاقها بجنسيته السعودية توافر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة. والمنظم بهذا النهج، يكون قد سلك بالنسبة للمرأة، موقفا وسطا تميل اليه غالبية التشريعات، مؤداه عدم فرض جنسية الزوج الوطنية على زوجته بقوة القانون احتراما لارادتها في هذا الشأن، مع افساح الطريق أمامها للدخول في الجنسية السعودية إذا رغبت في ذلك ودون ما حاجة الى اتباعها طريق التجنس العادى عملا منه على وحدة الجنسية في نطاق الأسرة.

وعلى هذا النحو، فالزوجة لم تكتسب الجنسية السعودية بالتبعية لزوجها وانما بناء على ارادتها وتعبيرها عن رأيها بطلبها الجنسية (وهذا هو العامل الثانى لاكتسابها الجنسية السعودية)، فقط أن رابطة الزوجية مع زوجها وحصول زوجها كان عاملا من عوامل حصولها على الجنسية السعودية، فضلا عن أنها لا تفقد الجنسية السعودية التى تحصل عليها فيما لو انتهت الزوجية إلا إذا قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها، ودخلت بهذه الجنسية

١كما كان عليه الحال قبل تعديلها، حيث كان نص م١٤ قبل تعديلها بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥٤) وتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٥ هـ، "يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية العربية السعودية أن تصبح زوجته عربية سعودية ما لم تقرر خلال سنة من دخول زوجها في الجنسية العربية السعودية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية...".

بحكم القانون الخاص بها [١]. وهذا كله يجعل من الصعب من وجهة نظرنا، قبول الرأى بضرورة أن يمتد اليها قرار السحب الصادر فى حق زوجها.

أما بالنسبة للزوج السعودي الذي تم اسقاط الجنسية عنه، فلم يجعل المنظم لاسقاط الجنسية السعودية عنه أثرا جماعيا بالنسبة لزوجته، بمعنى أن اسقاط الجنسية السعودية عن الزوج السعودي لا يستتبع اسقاطها عن زوجته. فقد ورد بنص م١٩/ب من نظام الجنسية،

"لا يترتب على سقوط الجنسية العربية السعودية عن شخص ما تطبيقا لأحكام المادتين ١١، ١٣[٢]، من نظام الجنسية، سقوطها عن زوجته ...".

وهكذا، أباح المنظم للزوجة البقاء على جنسيتها السعودية أو اختيار جنسية زوجها التي يحملها بعد فقده للجنسية السعودية باسقاطها عنه.

١ فقد نص المنظم في م١٧ من نظام الجنسية، حيث جاء بها: "لا تفقد المرأة العربية السعودية جنسيتها إذا تزوجت بأجنبي...". مادة مُعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٥ هـ.

٢ والمقصود كل من أسقطت عنه الجنسية بالنتيجة لما قام به من أفعال ورد ذكرها في الفقرات الأربع المنصوص عليها في هذه المادة وهي: أ- إذا دخل في جنسية أخرى مخالفاً مقتضى المادة (١١) من هذا النظام.

ب- إذا عمل في القوة المسلحة لإحدى الحكومات الأجنبية بدون موافقة سابقة من حكومة جلالة الملك.

جـ- إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع المملكة العربية السعودية.

د- إذا قبل وظيفة لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي صدر إليه من حكومة جلالة الملك بتركها.

المبحث الثالث
أحكام العودة الى الجنسية السعودية ومدى حاجتها الى التحديث (استرداد أو استرجاع الجنسية السعودية[١])

أ-المقصود بالعودة أو استرجاع أو استرداد الجنسية السعودية، وأي المصطلحات أدق.

يُقصد بـ "استرداد الجنسية la réintegration ou le recouvrement" "اكتساب الشخص لجنسية دولة، كان قد فقدها من قبل".

ويُطلق البعض على استرداد الجنسية بـ "خيار الاسترداد" ويعتبر لديهم سبب مستقل لاكتساب الجنسية الطارئة. وخيار الاسترداد عند هؤلاء هو "رخصة خولها القانون للشخص الذى فقد جنسية الدولة لسبب ما، يجوز له بمقتضاها العودة للتمتع بها من جديد، وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى قانون هذه الدولة،"، وباختصار هو "عودة لاحقة لجنسية سابقة".

وتنظم تشريعات العديد من الدول في الواقع، المسألة الخاصة بكيفية الرجوع والعودة الى جنسيتها لمن فقدها من قبل، فى سهولة ويسر ودون حاجة للالتجاء الى طريق التجنس العادى أو غيره من الطرق الخاصة باكتساب الجنسية الطارئة والسابق عرضها. ومرد هذا التيسير فى الواقع، هو سبق انتماء الراغب فى استرداد الجنسية الى الدولة. اذ تُعتبر الصفة الوطنية السابقة للشخص، سببا كافيا لتيسير سبيل عودته الى جنسية الدولة مرة أخرى. وتبدو أهمية هذا الاعتبار بصفة خاصة، فى حالات الفقد اللاارادى للجنسية، أو زوال العلة التى من أجلها فقد الشخص جنسيته.

كما تتضمن العديد من الاتفاقيات الدولية النص على مبدأ استرداد الجنسية وتحث عليه[٢].

ب-كسب الجنسية أواستردادها.

تختلف حالات كسب الجنسية -أو استردادها على نحو ما يرى البعض-بناء على خيار الاسترداد عن حالات ما يسمى بـ "رد الجنسية" من حيث أن هذا الأخير لا يكون الا بالنسبة للجنسية التى سحبت من الشخص

---

١ على نحو ما يدع البعض، انظر مثلا، عماد البجاوي، المرجع السابق، ص ٢١٩ وما بعدها.

٢ من ذلك ما تضمنته اتفاقية الجنسية الأوروبية المبرمة فى عام ١٩٩٧، من النص على أن "كل دولة طرف فى المعاهدة تسهل، وفقا للحالات والشروط المنصوص عليها فى قانونها الداخلى، استرداد جنسيتها من قبل الأشخاص الذين كانوا يحملونها من قبل...".

أو أسقطت عنه على سبيل العقاب. فى حين أن خيار الاسترداد يكون بالنسبة لأحوال زوال الجنسية التى تتم غالبا بحكم القانون.

والمفروض من وجهة نظرنا، دراسة "خيار الاسترداد" باعتباره سببا من أسباب كسب الجنسية الوطنية الطارئة، وذلك يرجع لأمرين: الأول، أن "العناصر التى تؤهل الشخص لمباشرته لا تتوافر الا فى تاريخ لاحق على الميلاد"، وهذا هو المعيار الغالب للتفرقة بين الجنسية الأصيلة والطارئة. والثاني، أن خيار الاسترداد لا يترتب عليه أى أثر رجعى في معظم ان لم يكن جل التشريعات التي تتضمن النص عليه. فالعودة الى الجنسية لا يزيل عن الشخص صفة كونه كان أجنبيا فى الفترة بين الفقد والاسترداد.

ج- الفرق بين مصطلحي استرداد الجنسية وردها.

يجب التمييز بين مصطلحي استرداد الجنسية وردها. ذلك أن هذا المصطلح الأخير، معناه "رخصة خولها القانون للسلطة المختصة بتوقيع عقاب سحب الجنسية أو اسقاطها عن الوطنى الذى ارتكب ما يوجب توقيع هذا العقاب، بمقتضاها يتم رفع العقاب عن الشخص وتعاد له جنسيته التى سحبت منه أو أسقطت عنه، وذلك لظروف معينة تبرر ذلك". فالرد لا يكون الا بالنسبة للجنسية التى سُحبت من الشخص أو أسقطت عنه على سبيل العقاب. فالمعروف أن المشرع قد يُجرد الوطنى من جنسيته على سبيل العقاب بسحب الجنسية عن الوطنى الطارىء، أو اسقاطها عن الوطنى بناء على الأسباب التى حددها القانون للسحب أو الاسقاط، ثم تجد السلطة المختصة بتوقيع هذا العقاب فى الدولة، أن هناك من الظروف ما يُبرر رفع العقاب ورد الجنسية عمن سحُبت منه أو أُسقطت عنه. أما الاسترداد بالمعنى الدارج في الفقه، فيكون لأحوال فقد الجنسية الارادية أو الاختيارية، كحالة القاصر الذى فقد جنسيته نتيجة لتجنس أبيه بجنسية أخرى، مثلا.

ومن ناحية أخرى، فان رد الجنسية هو مجرد رخصة تخضع لسلطة الدولة التقديرية، أما الاسترداد فهو خيار متروك لارادة الشخص، وهو لا يتصور الا اذا أفصح الشخص عن رغبته فى العودة للتمتع بالجنسية الوطنية من جديد، وان كان الأثر المترتب على تعبير الفرد عن رغبته فى استرداد جنسيته، قد يكون وجوبيا أو جوازيا.

وجدير بالذكر، أن نظام الجنسية السعودي وعلى خلاف بعض الأنظمة المقارنة[١]، قد جاء خلوا من أي نص لرد الجنسية السعودية لمن سُحبت منه أو أُسقطت عنه، ولن يكون أمام من سُحبت منه أو أُسقطت عنه الجنسية السعودية وكانت لديه الرغبة في العودة للتمتع بها من جديد سوى اللجوء للتجنس.

والواقع أن التجنس بنوعيه العادي والخاص سيكون بالنسبة لمثل هذا الشخص، أمرا عسير المنال، لاستلزامهما حسن السير والسلوك من ناحية. ومن ناحية أخرى، لاشتراط نظام الجنسية ألا يكون قد سبق الحكم عليه بحكم قضائي أو جنائي أو بعقوبة السجن لجريمة أخلاقية لمدة تزيد عن ستة شهور (م٨-التجنس الخاص، م٩ للتجنس العادى، من نظام الجنسية). ولن يكون أمام مثل هذا الشخص، الا التجنس الطليق (م٢٩، من ذات النظام)، ونعتقد أنه لن يكون أمرا يسيرا له لذات السببين المشار اليهما.

لذا، فقد يكون مناسبا، دعوة المنظم السعودي للنص صراحة في المستقبل، على امكانية رد الجنسية في حالتي السحب والاسقاط بالشروط التي يراها مناسبة في هذا الصدد، تمشيا مع التشريعات المقارنة وما تقتضيه السياسات التشريعية حتى لا يكون هناك نقص في التشريع.

د-صور الاسترداد.

تضمن نظام الجنسية السعودي، ٤ صور لاسترداد الجنسية السعودية، أو بالأحرى لعودة من فقد الجنسية السعودية، للتمتع بها من جديد، اثنتان منها للمرأة، والأخرتان للطفل، وذلك بموجب المواد ١٢، ١٨، ١٩، سنتناولها في مطلبين متتاليين، لنتأكد في النهاية أن الأمر يتعلق بعودة للتمتع بالجنسية السعودية من جديد وليس كما يدع البعض أنه استرجاع أو استرداد للجنسية السعودية السابق فقدها لسبب أو لأخر.

المطلب الأول

عودة المرأة السعودية للتمتع بالجنسية السعودية السابق لها فقدها

سنقسم هذا المطلب الى فرعين: الأول، نتناول فيه صورة استرداد أو عودة المرأة السعودية التي تزوجت بأجنبي وتخلت عن جنسيتها السعودية، الى جنسيتها السعودية. والثاني، نعرض فيه لصورة استرداد المرأة السعودية

١ يُراجع في هذا الصدد، مثلا نص م١٨ من تشريع الجنسية المصري، والذي تضمن ٣ حالات لرد الجنسية المصرية في حالات السحب أو الاسقاط.

التي أُسقطت الجنسية السعودية عن زوجها واختارت تخليها عن جنسيتها السعودية، لجنسيتها السعودية، وشروط ذلك في الحالتين أو الصورتين، وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول

المرأة السعودية التي تزوجت بأجنبي وتخلت عن جنسيتها السعودية

أ-القاعدة والنص النظامي.

أتاح المنظم للمرأة السعودية التى فقدت جنسيتها السعودية بارادتها واختيارها نتيجة لزواجها من أجنبي ودخولها باختيارها فى جنسية زوجها، العودة للتمتع بالجنسية السعودية من جديد في حال انتهاء رابطة الزوجية.

ويلزم لذلك، ٣ شروط، هي:

١-سبق تمتعها بالجنسية السعودية وزوالها عنها بارادتها لزواجها من أجنبى واختيارها جنسية زوجها.

٢-انتهاء رابطة الزوجية بينها وبين زوجها لأي سبب.

٣-أن تعود للاقامة في المملكة وتطلب العودة للتمتع بالجنسية السعودية..

وقد ورد النص على هذه الصورة فى م١٨، من نظام الجنسية، والتى جاء بها: "يحق للمرأة العربية السعودية المتزوجة بأجنبي أن تسترد جنسيتها العربية السعودية عند انتهاء الزوجية بعد عودتها للإقامة في المملكة".

وتجدر الاشارة الى أن المنظم كان قد سبق هذه المادة بنص م١٧ من ذات النظام، مقررا بمقتضاها أن المرأة السعودية لا تفقد جنسيتها السعودية، بمجرد زواجها من أجنبى الا اذا قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها ودخلت فيها فعلا وفقا لأحكام نظام جنسية زوجها، ومن ثم تأكيد المنظم على اعتداه بالاتجاهات الحديثة فى الجنسية والمقررة لاستقلال الجنسية وبخاصة جنسية الزوجة، في نطاق الأسرة[١].

١جاء نص م١٧، على النحو التالي: "لا تفقد المرأة العربية السعودية جنسيتها إذا تزوجت بأجنبي إلا إذا قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها، ودخلت بهذه الجنسية بحكم القانون الخاص بها". مُعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) في ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٥ هـ.

الفرع الثاني
المرأة السعودية التي أُسقطت الجنسية السعودية عن زوجها واختارت تخليها عن جنسيتها السعودية

أ-القاعدة والنص النظامي.

الأصل عدم اسقاط الجنسية السعودية عن المرأة السعودية بالتبعية لاسقاطها عن زوجها طبقا لنص م١٣، لاعتداد المنظم فى هذا الصدد، بمبدأ استقلال الجنسية في نطاق الأسرة.

بيد أن المنظم خول للمرأة السعودية التي أُسقطت الجنسية السعودية عن زوجها الحق فى البقاء على جنسيتها السعودية أو اختيارها بارادتها جنسية بلد زوجها. فاذا اختارت جنسية زوجها وزالت عنها الجنسية السعودية، فقد أتاح لها المنظم مكنة العودة للتمتع بالجنسية السعودية من جديد، وذلك في حال انتهاء رابطة الزوجية.

ويلزم لذلك، ٣ شروط، هي:

١-سبق تمتعها بالجنسية السعودية وزوالها عنها لاسقاطها عن زوجها واختيارها جنسية زوجها.

٢- انتهاء رابطة الزوجية بينها وبين زوجها لأي سبب.

٣-أن تطلب العودة للتمتع بالجنسية السعودية[١].

وقد ورد النص على هذه الصورة في م١٩، من نظام الجنسية[٢].

المطلب الأول
عودة القاصر للتمتع بالجنسية السعودية السابق له فقدها

سنقسم هذا المطلب الى فرعين: الأول، نتناول فيه صورة استرداد أو عودة القاصر للسعودي الذي تجنس بجنسية أخرى بموجب اذن من السلطة، الى جنسيته السعودية. والثاني، نعرض فيه لصورة استرداد القاصر

---

١ في أي وقت، اذ لم يُحدد المنظم وقتا معينا لذلك.

٢جاء نص هذه المادة على النحو التالي: "تسري الأحكام الآتية على زوجات ...من تسقط عنهم الجنسية العربية السعودية : أ- زوجة من تسقط عنه الجنسية العربية بمقتضى المادة (١٣) يكون لها حق اختيار جنسية زوجها الجديد أو البقاء على جنسيتها السعودية ولها حالة انتهاء الزوجية أن تسترد جنسيتها السعودية إذا كانت قد اختارت جنسية زوجها من قبل ...

ب-لا يترتب على سقوط الجنسية العربية السعودية عن شخص ما تطبيقا لأحكام المادة (١١) سقوطها عن زوجته..."

للسعودي الذي أُسقطت عنه الجنسية السعودية ، لجنسيته السعودية، وشروط ذلك في الحالتين أو الصورتين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

القاصر للسعودي الذي تجنس بجنسية أخرى بموجب اذن من السلطة

أ-القاعدة والنص النظامي.

المعلوم أن تجنس السعودي بجنسية أجنبية بعد الاذن له بذلك، يترتب عليه أن يفقد أولاده القُصر الجنسية السعودية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة. لذا، فقد أتاح المنظم لهؤلاء القُصر ، الحق في العودة الى الجنسية السعودية من جديد خلال سنة من بلوغهم سن الرشد".

ويلزم لذلك، ٣ شروط، هي:

١-دخول الأب في جنسية أجنبية باذن سابق من رئيس مجلس الوزراء.

٢-سبق تمتع القاصر بالجنسية السعودية وزوالها عنها لدخوله في جنسية والده.

٣-يطلب العودة للتمتع بالجنسية السعودية خلال سنة من بلوغه سن الرشد.

وقد ورد النص على هذه الصورة في م١٢[١]، من نظام الجنسية[٢].

الفرع الثاني

القاصر للسعودي الذي أُسقطت عنه الجنسية السعودية

أ-القاعدة والنص النظامى.

المعلوم أنه من حيث الأصل، لا يترتب على سقوط الجنسية العربية السعودية عن شخص ما تطبيقا لأحكام المادة (١١) سقوطها عن ...أولاده

بيد أن المنظم أقر على سبيل الاستثناء-من وجهة نظرنا، بأن يمتد اجراء الاسقاط للحاق بأولاد من أُسقطت عنه الجنسية السعودية إذا كانوا

---

١ مُعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) في ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٥ هـ

٢ جاء نص هذه المادة على النحو التالي: "لا يترتب على تجنس السعودي بجنسية أجنبية – إذا أذن له في ذلك – أن تفقد زوجته الجنسية السعودية ... أما الأولاد القصر فيفقدون الجنسية العربية السعودية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة، على أن لهم الحق في استرداد الجنسية العربية السعودية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد".

مقيمين خارج المملكة. لذا، فقد أتاح لهم مكنة اختيار العودة للتمتع بالجنسية السعودية من جديد حال بلوغهم سن الرشد[١] بقوة النظام ودون قيد أو شرط.

ويلزم لذلك، ٣ شروط، هي:

١-فقد السعودي لجنسيته باسقاطه عنه.

٢-سبق تمتع أولاده القُصر المقيمين بالخارج بالجنسية السعودية وفقدها لهم باسقاطها بالتبعية عن والدهم.

٣-أن يطلبوا العودة للتمتع بالجنسية السعودية بعد بلوغهم سن الرشد.

وقد ورد النص على هذه الصورة في م١٩، من نظام الجنسية[٢].

١ ودون تحديد مدة معينة لذلك.

٢جاء نص هذه المادة على النحو التالي: "تسري الأحكام الآتية على زوجات وأولاد من تسقط عنهم الجنسية العربية السعودية.

أ-زوجة من تسقط عنه الجنسية العربية بمقتضى المادة (١٣) ... وأما أولاده الصغار إذا كانوا مقيمين في غير أراضي المملكة العربية السعودية لهم الحق حين بلوغهم سن الرشد في اختيار الجنسية العربية السعودية بدون قيد ولا شرط كما يخولون كافة الحقوق التي للسعوديين بدون استثناء.

ب-لا يترتب على سقوط الجنسية العربية السعودية عن شخص ما تطبيقا لأحكام المادة (١١) سقوطها عن زوجته وأولاده أو من كان يتمتع بها من ذويه بطريقة التبعية."

خاتمة

في ختام هذا البحث، يجدر بنا الاشارة الى أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلاله، وكذا أهم التوصيات في هذا الشأن، وسوف نعرض لها في مجالات اكتساب وفقد واسترداد الجنسية السعودية، وذلك على النحو التالي:

أ-النتائج.

١-لم يخرج المنظم السعودي في نظامه للجنسية حال وضعه، عن ما هو سائد آنذاك، في الأنظمة المقارنة عربية أو غربية، من بناء الجنسية الأصيلة على ضابط أو معيار "حق الدم لأب".

كما اعترف المنظم، في بعض نصوص نظام الجنسية (كما هو الحال مثلا في نص بموجب م٨)، بحق الأم السعودية في نقل جنسيتها لمولودها-في تاريخ لاحق على الميلاد، بتوافر الشروط المشار اليها فيها.

٢-يُلاحظ على بعض نصوص نظام الجنسية (كما هو الحال مثلا في نص بموجب م٨ الخاصة بالتجنس الخاص)، استلزام الاقامة الدائمة دون تحديد مدة معينة، والمنطقي هو استلزام مرور عدد من السنوات (لاسيما مع ربط النص النظامي بالعبارة المستعملة من اللائحة التنفيذية وهي "الاقامة الفعلية المستمرة"، فاستمرار الاقامة يقتضي لا محالة مرور سنوات متتالية من الاقامة لحين بلوغ طالب التجنس سن الرشد، وهذا بالطبع ما لم يستلزمه نص م٨ من نظام الجنسية)

وعلى أية حال، فالمسألة المتعلقة بتقييم مدى توافر صفة "الاقامة الدائمة"، الواردة بنص م٨ من نظام الجنسية، لطالب التجنس، هو أمر مرجعه في الوقت الحالي، لسلطة منح الجنسية وهي "**رئيس مجلس الوزراء وبناءً على اقتراح وزير الداخلية**".

٣-يتضح من بعض نصوص نظام الجنسية (كما هو الحال مثلا في نص م١٤/أ)، أنه لا يترتب على تجنس الأجنبي بالجنسية السعودية، اكتساب زوجته اياها بقوة القانون وذلك خلافا لما كان عليه الوضع فيما سبق، وانما يلزم للحاقها بجنسيته السعودية توافر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، والمنظم بهذا النهج، يكون قد سلك بالنسبة للمرأة، موقفا وسطا تميل اليه غالبية التشريعات الحديثة، مؤداه عدم فرض جنسية الزوج الوطنية على زوجته بقوة القانون احتراما لارادتها في هذا الشأن، مع افساح الطريق أمامها للدخول في الجنسية السعودية إذا رغبت

في ذلك ودون ما حاجة الى اتباعها طريق التجنس العادى عملا منه على وحدة الجنسية في نطاق الأسرة.

٤-استلزم المنظم في بعض نصوص نظام الجنسية (كما هو الحال مثلا في نص م١٤)، لحصول الزوجة الأجنبية على جنسية زوجها السعودية التي استحصل عليها بالتجنس، اعلان الزوجة رغبتها في اكتساب جنسية زوجها بعد قدومها للمملكة. وتتفق مثل هذه النصوص في الواقع، مع الأصول المثالية في مادة الجنسية والتي تقضى بعدم جواز فرض الجنسية الطارئة على الشخص لاسيما الزوجة، بقوة القانون، وهذا تأكيد على اتجاهات المنظم في هذا الشأن، على نحو ما أشرنا آنفا.

٥-استلزم المنظم في بعض نصوص نظام الجنسية (كما هو الحال مثلا في نص م١٤)، تنازل الزوجة عن جنسيتها الأجنبية لمنحها الجنسية السعودية. والحكمة من النص واضحة، في حرص المنظم السعودي فضلا عن ضمان ولاء هذه الزوجة التام، للمملكة، على اتجاهه وتجاوبه مع الاتجاهات الحديثة في هذا الشأن، نحو مكافحة ازدواج الجنسية[١]، وهو أمر محمود يجب الحث والتشجيع والحرص عليه حال وضع أو تعديل أي نص في نظام الجنسية.

كما اشترط المنظم في بعض نصوص نظام الجنسية (كما هو الحال مثلا في نص م١٧)، لفقد السعودية لجنسيتها السعودية لزواجها من أجنبي، أن تكتسب فعلا جنسية زوجها. والغرض من ذلك، هو اتقاء أن تصبح الزوجة عديمة الجنسية ولن يتحقق ذلك الا بدخولها الفعلى في جنسية زوجها ووفقا لأنظمة دولة الزوج.

ويؤكد ذلك على حرص المنظم على مكافحته ظاهرة الازدواج فقط، وانما أيضا، مكافحة انعدام الجنسية، وهو أمر محمود على نحو ما أشرنا، ويتفق كذلك مع اتجاهات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتجاهات التشريعية الحديثة.

٦-استلزم المنظم في بعض نصوص نظام الجنسية (كما هو الحال مثلا في نص م١٢)، حتى يُحدث الفقد الاختياري للجنسية السعودية، آثاره سواء على زوجة الشخص، وخلافا لما كان عليه الأمر فيما سبق، أن تُقرر وتُعلن عن رغبتها في

١ وفي ذات الاتجاه، نص المادتين ١١، ١٣/أ من نظام الجنسية السعودي.

التحاقها بجنسية زوجها الجديدة، وأن يصدر لها إذن بالموافقة على ذلك من وزير الداخلية.

ويؤكد النص بمثل هذه النصوص، على ايمان المنظم السعودي بمبدأ استقلال الجنسية[١]، فلم يُرتب على تجنس السعودي الاختياري بجنسية أجنبية بعد الاذن النظامي له بذلك، أن تفقد زوجته جنسيتها السعودية بعد دخولها في جنسية زوجها بحسب نصوص قانون جنسية الزوج الجديدة، بقوة القانون، وانما أتاح لها ذلك إذا ما قررت هي برغبتها في ذلك وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها.

وهو ما يُعزز أيضا، ايمان المملكة بالاتجاهات الحديثة، في هذا الصدد.

٧-نظام الجنسية السعودي وعلى خلاف بعض الأنظمة المقارنة، قد جاء خلوا من أي نص لرد الجنسية السعودية لمن سُحبت منه أو أُسقطت عنه، ولن يكون أمام من سُحبت منه أو أُسقطت عنه الجنسية السعودية وكانت لديه الرغبة في العودة للتمتع بها من جديد سوى اللجوء للتجنس.

كما لا يتضمن ذات النظام أية صورة لاسترداد الجنسية السعودية، لمن يفقد جنسيته من السعوديين الرجال، وهو أمر لا يتفق والاتجاهات الحديثة في الجنسية.

ب-التوصيات.

من باب التجاوب مع الاتجاهات الحديثة في أنظمة الجنسية المقارنة، فضلا عن ما هو وارد في الاتفاقيات الدولية وما يتفق والمبادىء المثالية والأصول المرعية في الجنسية، وفي ظل ما تشهده المملكة من ثورة أو بالأحرى نهضة تشريعية في جميع المجالات وما تتجه اليه بحسب رؤيتها ٢٠٣٠، وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتأكيدا للتوجهات الملكية بتمكين المرأة، وفي ظل الانفتاح الكبير الذي تشهده المملكة على العالم، فقد تكون هناك حاجة في الوقت الراهن، الى التدخل التشريعي أو التنظيمي، لتعديل بعض نصوص نظام الجنسية السعودي لاسيما مع مرور ما يربو على نصف قرن من الزمان، على اتفاقية عدم التمييز بين المرأة والرجل، للتوافق مع هذه الاتجاهات. ومن هذا المنطلق، فقد يكون من المناسب دعوة المنظم لاعادة النظر بشأنها وبحث مدى ملاءمة التدخل التشريعي لتعديلها، وذلك على النحو التالي:

١ وفي ذات الاتجاه، نص م١٧ من نظام الجنسية السعودي.

١-من الأفضل، المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية الأصيلة لطفلهما، حتى لا يكون النص الخاص بمنح الجنسية السعودية الأصيلة، بناء على حق الدم من ناحية الأب(م٧ من نظام الجنسية)، محل نقد لتفضيل الذكورية في هذا الشأن بالمخالفة لنصوص العديد من الأنظمة المقارنة الحديثة[١] والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٢- لم يشترط المنظم وكما هو واضح من نص م٧ من نظام الجنسية، وقوع ميلاد الطفل داخل المملكة لتثبت له الجنسية السعودية الأصيلة للانتساب لأب سعودي. اذ لا عبرة في هذا الصدد بمكان ميلاد الطفل. ومن شأن ذلك أن يُفضى النص الى ازدواج جنسية المولود عندما تجرى واقعة ميلاده باقليم دولة تعتد في منح جنسيتها بحق الاقليم.

ومن ثم فقد تكون هناك حاجة الى تحديث النص بوضع قيد ما، يمنع ازدواج جنسية المولود في مثل هذه الحالة، وذلك من باب مكافحة ظاهرة التنازع الايجابي للجنسيات الذي تحرص عليه المملكة على نحو ما أشرنا.

كما تجدر الاشارة الى أنه لم تكن هناك حاجة لذكر عبارة "وُلد -داخل المملكة أو خارجها" بذات النص، اذ قد يُعتبرالص بصورته تزيدا. ومن ثم فالأفضل حال التدخل التشريعي حذف هذه العبارة لعدم الحاجة اليها.

٣-لم يُقيد المنظم كسب الجنسية السعودية الأصلية للانتساب لأب سعودي (م٧ من نظام الجنسية) حال جريان ميلاد الطفل بالخارج، بأى قيد كاستلزام عدم انقطاع صلة الأبوين بالمملكة مثلا، ومن الوارد والحالة هذه ومع تقادم العهد بالدولة، أن تُفرض الجنسية السعودية الأصيلة على طائفة من الأفراد يصعُب بالنسبة لهم تصور قيام الشعور بالولاء نحوها، وهم من يُولدون في الخارج لأباء سعودين انقطعت صلتهم بالمملكة لاستقرارهم نهائيا بالخارج، ومن ثم فالأفضل تقييد النص بقيد ما لتجنب مثل هذه النتيجة.

١ كما هو الحال مثلا، في تشريعات الجنسية في المملكة المتحدة والصين واليابان وابانيا ورومانيا وفرنسا ومصر وغيرها من الأنظة العربية والغربية التى أخذت بهذا الاتجاه.

٤-لم يستلزم المنظم السعودي لاكتساب الأجنبي للجنسية السعودية بالتجنس العادي وفقا لنص م٩ من نظام الجنسية، للاستيثاق من اندماجه في الجماعة الوطنية السعودية، ما استلزمه بعض المشرعين كالمشرع السورى، من أن يستبدل الأجنبى اسمه الأعجمى باسم عربى،

ونعتقد أنه من الأفضل من وجهة نظرنا، حال التدخل التشريعي مستقبلا، استلزام شرط أن يستبدل الأجنبي اسمه الأعجمي باسم عربي، حتى لا يبدوا الأجنبي المتجنس بالجنسية السعودية باسم أعجمي يميزه عن غيره من مواطني المملكة وقد يجعله عرضة للتنمر بسبب كون اسمه نشاذ بين أسماء المواطنين السعوديين، وفضلا عن ذلك، فسوف يكون ذلك، مؤكدا على صدق اندماجه في المجتمع السعودي.

٥-نعتقد أنه قد يكون مناسبا تحديد مدة محددة أيا كانت، لسنوات الاقامة الدائمة المتطلبة بموجب نص م٨ من نظام الجنسية والخاص بالتجنس الخاص.

٦-بالنسبة لشرط اجادة اللغة العربية للحصول على الجنسية السعودية بالتجنس الخاص وفقا لنص م٨ من نظام الجنسية، فالصياغة الوارد بها قبل تعديلها **بموجب المرسوم الملكي** رقم (م/١٤) في ١٤٠٥/٥/٢٤هـ، وبعد تعديلها، ومقارنتها بما ورد بـ م٩ قبل تعديلها لم تكن تتضمن هذا الشرط، وبعد تعديلها بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) في ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٥ هـ، تُثير الاستغراب بسبب اختلاف الصياغة على هذا النحو، بصدد شرط واحد ورد ذكره بالمادتين ٨، ٩ من نظام الجنسية.

والحقيقة، أننا لا نجد تفسيرا واضحا لاختلاف الصياغة على هذا النحو!

ونعتقد أنه من الأفضل، توحيد الصياغة بالمادتين ٨، ٩ من نظام الجنسية فيما يتعلق بهذا الشرط، أيا كانت الصيغة المفضلة لدى المنظم بشأنها، وذلك بالطبع اذا لم يكن هناك هدف ما في ذهن المنظم من تغيير الصياغة في المادتين، كما لو رغب المنظم مثلا، في التخفيف عن الفئة المقصودة بـ م٨، فاذا كان الأمر كذلك، فيمكن الاكتفاء بشأنها باشتراط: امكانية التعامل باللغة العربية.

٧-فيما يتعلق بشرط حسن السيرة والسلوك وعدم سبق الحكم علي طالب التجنس، بحكم جنائي أو بعقوبة السجن لجريمة أخلاقية لمدة تزيد عن ستة شهور، الوارد بنص م٨ من نظام الجنسية، فالملاحظ اختلاف الصياغة عما ورد بنص م٩

بالنسبة لذات الشرط من ناحيتين: الأولى، أن المنظم جمع الشرطين في بند واحد في م٨، بينما فصلهما في بندين في م٩،

والثانية، أن المنظم أحدث اختلافا طفيفا، في العبارة الواردة بالشطر الثاني والمقابلة للشرط ج في م٩، وهو ما لا يجد تفسير لدينا في اختلاف الصياغتين.

ونعتقد أن حُسن وفن الصياغة القانونية يقتضيان توحيد الصياغة في المادتين طالما كان الشرط واحد، والاكتفاء به في م٨ باعتبارها الأسبق في الترتيب، والاحالة اليه في م٩.

٨-جعل المنظم السعودي الزواج المختلط، سببا لاكتساب الزوجة الأجنبية الجنسية السعودية كغيره من مشرعي بعض الأنظمة المقارنة، في حالتين: أولاهما، في حال تزوجت المرأة الأجنبية من سعودي. وثانيهما، في حال تجنس زوج الأجنبية بالجنسية السعودية.

وتجدر الاشارة مبدئيا، الى أن هذا الزواج ليس له من تأثير على هذا النحو، على جنسية الزوج الأجنبي في كلا النظامين المصري والسعودي.

ونعتقد أنه من الأفضل، فيما لو تم تخفيف شروط لحاق الزوج الأجنبي بجنسية زوجته، وذلك على نحو ما فعل العديد من المشرعين في الأنظمة المقارنة،[١]، حرصا على وحدة الجنسية في نطاق الأسرة، وتحقيقا للتجانس المطلوب في نصوص الجنسية، مع استلزام تخلي الزوج بالطبع، عن جنسيته الأجنبية.

٩-ورد النص على اكتساب الأجنبية الجنسية السعودية للزواج من سعودي في المادة ١٦ من نظام الجنسية[٢]. واعمالا لذلك، فقد ورد بنص م٢١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية، أنه: "يتم بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي بموجب المادة ١٦ من النظام إذا قدمت طلباً بذلك وتوفرت الضوابط التالية..."

ويتضح من هذا النص الأخير للائحة، أن المنظم أجاز منح الجنسية العربية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي، وان استلزم لذلك، توافر الشروط

١المشرع اللبنانى والمكسيكى والكوبى وغيرهم.

٢ هذه المادة تم تعديلها أكثر من مرة، كان آخرها بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨ هـ.

والضوابط المنصوص عليها في م١٦ من نظام الجنسية، وم٢١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية.

والأفضل من وجهة نظرنا، لازالة اللبس الذي قد يُثيره لفظ "يتم"، الوارد بنص م٢١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية، أن تبدأ نصها بذات اللفظ الوارد في ١٦ من نظام الجنسية، وهو "يجوز"، لأن منح الجنسية بمقتض النص النظامين جوازي، في نهاية المطاف، أما لفظ "يتم"، الوارد باللائحة، فقد يُفهم لدى البعض على كون الأمر وجوبي، وهو أمر غير صحيح اطلاقا. اذ أن نص اللائحة لا يمكن له مخالفة نص النظام.

١٠-بالنسبة لنص م١١ من نظام الجنسية، والخاص بضرورة حصول السعودي الراغب في الحصول على جنسية دولة أخرى، على اذن بذلك من رئيس مجلس الوزرا، فقد يكون من الأفضل من وجهة نظرنا، حال التدخل التشريعي على نظام الجنسية السعودي مستقبلا، الاستفادة من نص م١٠ من نظام الجنسية المصري المقابل لنص م١١ من نظام الجنسية السعودي، تلافيا لما قد يترتب على النص بصورته من مشكلات، بحيث يُجيز النص امكانية احتفاظ الفرد وكذا زوجته وأولاده القصر، بالجنسية السعودية إذا أعلن الافادة من هذه الامكانية خلال سنة من اكتسابه للجنسية الأجنبية.

١١-بحسب نص م٢١/أ، من نظام الجنيسة، سمح المنظم بسحب الجنسية السعودية من كل من اكتسبها في تاريخ لاحق على الميلاد، إذا ما حُكم عليه بحد شرعي، أو بالسجن مدة تزيد على سنة، لارتكابه عملا يمس الأمانة أو الشر،. وذلك خلال العشر سنوات التالية لاكتسابه اياها.

ونعتقد أنه من الأفضل بحث الأمر بشيء من الفطنة، لأنه قد يكون في الابقاء على مثل هذا الشخص، ومعاقبته في المملكة مثله مثل غيره من الوطنيين الأُصلاء الذي يُعاقب على ما يرتكبه من أفعال مماثلة، ومن ثم سيظل الشخص تحت يد وسلطة وسيطرة المملكة، أفضل على أمن المملكة من سحب الجنسية منه، ومن ثم امكانية ابعاده عن المملكة بعد أن صار أجنبيا عنها. اذ قد يكون في ذلك، ما يمثل خطرا أكبر على المملكة من الناحية الأمنية، كونه قد صار طليقا في الخارج فضلا عن سحب جنسيته السعودية.

١٢-المنظم السعودي كان أكثر فطنة وزكاء عن غيره، فيما يخص نص م٢٢ من نظام الجنسية، حيث جعل سحب الجنسية للغش أو التزوير، وجوبيا، وليس

جوازيا على نحو ما فعل غيره من المشرعين كالمشرع المصري مثلا، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فلم يُقيد سلطة السحب بمدة معينة على نحو ما فعل أيضا ذات المشرع المصري، بشأن ذات الحالة[١].

بل والأكثر من ذلك، أن المنظم السعودي، ذهب لأبعد من ذلك. اذ أنه وبمقتضى نص م٣١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية، اعتبر من أبدى أمام السلطة المختصة – بقصد إثبات الجنسية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه وعن غيره – أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة، يُحال إلى هيئة الرقابة والتحقيق (النيابة العامة)، لتتولى التحقيق في ذلك حسب الاختصاص، وهو نص لا نجد له مثيلا في بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري بشأن الجنسية مثلا.

بيد أن الصياغة التشريعية لنص م٢٢ من نظام الجنسية السعودي، قد يؤخذ عليها أمرين: الأول: لم يجعل المنظم للسحب في هذه الحالة أثرا رجعيا بينما كان يجب أن يتم تجريد الشخص من الصفة الوطنية بأثر رجعى، ومع الأخذ في الاعتبار حماية الغير حسن النية الذي تعامل مع الشخص على أنه سعودي.

والثاني: أخضع المنظم مسألة تقرير توافر الغش أو الأقوال الكاذبة، للسلطة المخولة توقيع عقوبة السحب، بينما الأفضل على نحو ما هو كائن في العديد من التشريعات المقارنة، أن يكون ذلك للقضاء ضمانا لحقوق الأفراد.

١٣-أجاز المنظم بموجب نص م١٣ من نظام الجنسية، اسقاط الجنسية السعودية بمرسوم مسبب عن أي سعودي ...إذا عمل في القوة المسلحة لإحدى الحكومات الأجنبية بدون موافقة سابقة من حكومة جلالة الملك..."

وبشأن تحديد طبيعة الخدمة التي عمل بها الشخص: هل هي عسكرية أم مدنية، فالمسألة تخص تكييف للخدمة، وهو أمرتستقل به الادارة، ونحن نفضل أن يتولى هذا الأمر القضاء.

١٤-بالنسبة لأولاد من تم سحب الجنسية السعودية عنه، فقد طبق المنظم بشأنهم مبدأ الأثر الجماعي لسحب الجنسية بتقريره بنص م٢٣ من نظام الجنسية، مد أثر قرار سحب الجنسية السعودية من المتجنس بها الى جميع أفراد عائلته ممن

١ راجع، نص م١٥ من نظام الجنسية المصري، حيث جعل الأمر جوازيا من ناحية، ومن ناحية أخرى، قيد السحب بأن يكون خلال الـ١٠ سنوات التالية لاكتساب الأجنبي الجنسية المصرية.

كان قد اكتسبها بطريق التبعية له، وذلك بصرف النظر عن السن أو مكان الاقامة بالنسبة لهؤلاء الأولاد.

بيد أن المنظم لم يشأ أن يُعاقب أولاد من تم سحب الجنسية السعودية عنه، بفعله، دون ذنب اقترفه هؤلاء، فأقر لهم بالحق في مواصلة التمتع بالجنسية السعودية على الرغم من سحبها من أبيهم، وذلك بمنحها لهم مرة أخرى، إذا ثبت لدى السلطات السعودية حسن سيرتهم وصفاء صحيفتهم الجنائية، وذلك حسبما ورد بالفقرة الثانية من المادة ٢٣ من نظام الجنسية.

ونعتقد أنه من الأفضل اعادة صياغة نص هذه المادة، باعتبار ما قدي يُثيره لو ظل بحالته من لبس أو غموض؛ اذ كيف يتم سحب الجنسية ثم يتم منحها مرة أخرى، فاذا البحث عن صياغة مناسبة أوالاستفادة من هذه الصياغة مثلا اذا ما كانت مناسبة أو ملائمة:

"يترتب على سحب الجنسية العربية السعودية من المتجنس بها زوال هذه الجنسية عن صاحبها وسحبها أيضا، من أولاده القصر والبالغين، الذين اكتسبوها مع المتجنس بطريق التبعية، الا من ثبت منهم أنه من ذوي الأخلاق الحسنة –حسن سيرتهم وصفاء صحيفتهم الجنائية– فيستمر في التمتع بها.

أما القصر المولدون بعد تجنس أبيهم بالجنسية العربية السعودية، فيتم اسقاط الجنسية عنهم".

١٥–بالنسبة لمن يُقيم داخل المملكة من الأولاد القصر، لمن تم اسقاط الجنسية السعودية عنه، فقد اعتمد المنظم بالنسبة لهم مبدأ محدودية الأثر أو شخصية اجراء أو عقوبة الاسقاط، بحيث لا يتأثر بالاسقاط سوى من صدر بشأنه القرار باسقاط جنسيته السعودية، اعمالا لنص م ١٩ من نظام الجنسية.

أما أولئك الذين يقيمون خارج المملكة، فقد جعل المنظم لاسقاط الجنسية السعودية أثرا جماعيا بالنسبة لهم، بمعنى أن اسقاط الجنسية السعودية عن أبيهم يستتبع اسقاطها حتما، عنهم أيضا، اعمالا لذات نص م١٩/أ من نظام الجنسية.

وبالنسبة لهذه الفئة من الأولاد، فالبين من النص معاقبتهم دون ذنب اقترفوه، وان كان المنظم حقا، قد أتاح لهم مع ذلك، الحق حين بلوغهم سن الرشد في اختيار الجنسية العربية السعودية بدون قيد ولا شرط، كما خولهم كافة الحقوق التي للسعوديين بدون استثناء.

ونعتقد أنه من الأفضل المساواة بين الفئتين من الأولاد من يُقيم داخل المملكة ومن يُقيم خارجها، لعدم وجود مبرر للتفرقة من ناحية ومن ناحية أخرى، لأن اجراء الاسقاط حقا، هو اجراء اداري في نهاية المطاف، لكنه يحمل معنى العقوبة وعقوبة قاسية مضمونها تجريد الشخص من جنسيته، والمقيمين بالخارج لم يقترفوا ذنبا ما، يتم معاقبتهم عليه، والثابت أن العقوبة شخصية.

ومن الممكن اعطاء كلا الفئتين من الأولاد حرية اختيار جنسية والدهم ومن ثم التخلي على الجنسية السعودية عند بلوغهم سن الرشد حيثما يكون لهم ارادة يعتد بها القانون، خاصة وأن اسقاط الجنسية السعودية عن الزوج لا يؤثر على جنسية زوجته بحسب نص ذات المادة ١٩، حيث أتاح لها الحق في اختيار جنسية زوجها. ومن ثم فكيف ستظل على جنسيتها السعودية بينما تم اسقاط الجنسية عن أولادها المقيمين خارج المملكة؟ اذ سيكون ذلك اجبارا لها بشكل غير مباشر، على التخلي عن جنسيتها السعودية واللحاق بجنسية زوجها وأولادها القصر المقيمين خارج المملكة.

١٦-أقر المنظم بأن سحب الجنسية السعودية عن المتجنس بها، يُرتب أثرا جماعيا بالنسبة لزوجته، بمعنى أن سحب الجنسية السعودية عن الزوج السعودي يستتبع سحبها من زوجته. وقد ورد النص على ذلك في م٢٣ من نظام الجنسية.

وقد أقر المنظم لزوجة من تم اسقاط الجنسية السعودية عنه، بالحق في مواصلة التمتع بالجنسية السعودية على الرغم من سحبها من زوجها، إذا ثبت لدى السلطات السعودية حسن سيرتها وصفاء صحيفتها الجنائية، تماما على نحو ما أعطى ذات الحق لأولاد من تم سحب الجنسية السعودية عنه بالتبعية لوالده-مادة ٢٣ من نظام الجنسية.

وقد أشرنا الى أن زوجة المتجنس بالجنسية السعودية، والتي اكتسبت الجنسية السعودية لتجنس زوجها بها، لم تكتسب الجنسية "مع" زوجها، بل فى تاريخ لاحق، وان كان زواجها حقا، هو أحد عوامل دخولها فى الجنسية السعودية.

بيد أنه لا يجب أن ننسى أن المنظم السعودي، وبحسب نص م١٤/أ من نظام الجنسية السعودي، لم يُرتب على تجنس الأجنبي بالجنسية السعودية، اكتساب زوجته اياها بقوة القانون، وانما استلزم للحاقها بجنسيته السعودية توافر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة. والمنظم بهذا النهج، يكون قد سلك بالنسبة للمرأة، موقفا وسطا تميل اليه غالبية التشريعات، مؤداه عدم فرض جنسية الزوج الوطنية على زوجته بقوة

القانون احتراما لارادتها في هذا الشأن، مع افساح الطريق أمامها للدخول في الجنسية السعودية إذا رغبت في ذلك ودون ما حاجة الى اتباعها طريق التجنس العادى عملا منه على وحدة الجنسية في نطاق الأسرة.

وعلى هذا النحو، فالزوجة لم تكتسب الجنسية السعودية بالتبعية لزوجها وانما بناء على ارادتها وتعبيرها عن رأيها بطلبها هذه الجنسية (وهذا هو العامل الثانى لاكتسابها الجنسية السعودية)، فقط أن رابطة الزوجية مع زوجها وحصول زوجها كان عاملا من عوامل حصولها على الجنسية السعودية، فضلا عن أنها لا تفقد الجنسية السعودية التى تحصل عليها فيما لو انتهت الزوجية إلا إذا قررت وأعلنت التحاقها بجنسية زوجها، ودخلت بهذه الجنسية بحكم القانون الخاص بها (م١٧ من نظام الجنسية). وهذا كله يجعل من الصعب من وجهة نظرنا، قبول الرأى بضرورة أن يمتد اليها قرار السحب الصادر فى حق زوجها.

١٧-قد يكون مناسبا، دعوة المنظم السعودي للنص صراحة في المستقبل، على امكانية تنظيم رد الجنسية في حالتي السحب والاسقاط، وبالشروط التي يراها مناسبة وملائمة في هذا الصدد، تمشيا مع التشريعات المقارنة وما تقتضيه السياسات التشريعية حتى لا يكون هناك نقص في التشريع، وذلك في ضوء خلو نظام الجنسية السعودي من هذا الأمر.

والله الموفق والمستعان

والهادي الى سواء السبيل